شرح ابن قاسم على الغاية فقه شافعي

أحمد بن قاسم الصباغ ابن قاسم العبادي

شرح ابن قاسم على الغاية فقه شافعي

قد وقف هذا الكتاب لوجه الله تعالى وطلبا لرضائه
وقفا صحيحا شرعيا على مدرسة الرصافيه بحلب المحروسة
اليه تعالى محمد مودود بن الشيخ محمد سيف عباس الدين على ان
لا يخرج من المدرسة الى محل آخر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب لانها اشتداء كل امر ذي بال وخاتمة كل دعاء مجاب والخلود معدي المؤمنين في الجنة دار الثواب ان وفق من اراد من عباده للتفقه في الدين على وفق مراده واصلي واسلم على افضل خلقه محمد سيد المرسلين ابن القبائل من بني اسمعيل يفقههم في الدين ويحملهم على [illegible] ذكر الذاكرين وسهو الغافلين [illegible] والتهذيب وضعت على الكتاب المسمى بالتقريب ليتضح به المحتاج من المبتدئين لفروع الشريعة والدين وليكون وسيلة لي في يوم الدين وشفعا لعباده المسلمين انه سميع لدعاء عباده وقريب مجيب ومن قصده لا يخيب واذا سألك عبادي عني فاني قريب واعلم انه يوجد في بعض نسخ هذا الكتاب في غير مظنته تسميته تارة بالتقريب وتارة بغاية الاختصار فلذلك سميته باسم [illegible] الغرض المجيب في شرح الفاظ التقريب والثاني [illegible] في شرح غاية الاختصار الشيخ الامام ابو الطيب وسيتم ايضا باذن الله تعالى شهاب الملة والدين احمد ابن الحسين ابن احمد الاصفهاني سقى الله ثراه صيب الرحمة والرضوان واسكنه اعلى فراديس الجنان ابتدا

كتابي هذا واسم الذات الواجب الوجود والرحمن ابلغ من الرحيم هو الشامل على اسم الباقي بالجميل على جهة التعظيم اي مالك بفتح اللام وهو كما قاله ابن مالك اسم جمع خاص بمن يعقل وليس مفرده عالم بفتح اللام لانها اسم عام لما سوى الله وبجمع خاص بمن يعقل [illegible] وسلم [illegible] هو بالهمز وتركه انسان وحي اليه بشرع يعمل به وان لم يومر بتبليغه فان امر به فنبي ورسول ايضا والمعني بالصلاة والسلام عليه ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف والنبي بدل منه او هو عطف بيان على هم كما قاله الشافعي اقاربه المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب وقيل واختاره النووي انهم كل مسلم ولعل قوله الطاهرين منتزع من قوله تعالى ويطهركم تطهيرا على صحابته جمع صاحب النبي وقوله اجمعين تاكيد للصحابة ثم ذكر المصنف انه سيقول في تصنيف هذا المختصر بقوله جمع صديق وقوله جملة دعائية هو ما قل لفظه وكثر معناه هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية المعظم المجتهد ابي عبد الله محمد ابن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع ولد بغزة سنة خمسين ومائة ومات يوم الجمعة سلخ رجب سنة اربع ومائتين ووصف المصنف مختصره باوصاف منها انه [illegible] والغاية والنهاية مترادفان ولذا الاختصار والايجاز ومنها انه [illegible] لفروع الفقه اي استخصاره عن غيره لطالب لمن يرغب في حفظ مختصر في الفقه سالني بعض الاصدقاء اي المختصر للاحكام الفقهية من [illegible] اي ضبط الواجب والمندوبة وغيرهما [illegible] سوله في [illegible] من اسعفني على تصنيف هذا المختصر راغبا الله سبحانه وتعالى في اعانتي من فضله على هذا المختصر في التوفيق وهو قدر لخطا [illegible] تعالى على ما يشاء اي يريد اي قادر [illegible] باحوال عباده والدود مقتبس من قوله تعالى الله لطيف

تمام ٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب لانها ابتداء كل امر ذي بال وخاتمة
كل دعاء مجاب ولتردد دعوى المؤمنين في الجنة دار الثواب ان
وفق من اراده من عباده للتفقه في الدين على وفق مراده واصلي
واسلم على افضل خلقه محمد سيد المرسلين القائل من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين وعلى [illegible] ذكر الذاكرين وسهو
الغافلين [illegible] والتهذيب وضمنته على
الكتاب المسمى بالتقريب ليصح به محتاج من المبتدين لفروع الشريعة
والدين وليكون وسيلة لنجاتي يوم الدين ونفعا لعباده المسلمين
[illegible] عباده وقريب مجيب ومن قصده لا يخيب واخر دعواك
عبادي عني فاني قريب واعلم انه يوجد في بعض نسخ هذا الكتاب
[illegible] تسميته تارة بالتقريب وتارة بغاية الاختصار فلذلك
[illegible] التقريب
والتهذيب في شرح الفاظ التقريب
[illegible] غاية الاختصار [illegible] الشيخ الامام
ابو الطيب وبشهر ايضا بابي مجاع شهاب الملة والدين احمد ابن
الحسين ابن احمد الاصفهاني سقى الله ثراه صيب الرحمة والرضوان
واسكنه اعلى فراديس الجنان [illegible] ابتدا
كتابي هذا واسم اسم للذات الواجب الوجود والرحمن البالغ من الرحيم
[illegible] هو الشامل على الله تعالى بالجميل على جهة التعظيم رب اي مالك
[illegible] بفتح اللام وهو كما قاله ابن مالك اسم جمع خاص بمن يعقل
وليس مفرده عالم بفتح اللام لانها اسم عام لما سوى الله وبكسرها خاص

بمن يعقل وصلى الله [illegible] على نبيه محمد النبي هو بالهمز وتركه انسان
اوحي اليه بشرع يعمل به وان لم يومر بتبليغه فان امر به فنبي ورسول
ايضا والمعنى يفضي والصلاة والسلام عليه ومحمد علم منقول من
اسم مفعول المضعف والنبي بدل منه او هو عطف بيان وعلى آله
[illegible] هم كما قاله الشافعي اقاربه المؤمنون من بني هاشم وبني
المطلب وقيل واختاره النووي انهم كل مسلم واصل قوله الطاهرين
منتزع من قوله تعالى ويطهركم تطهيرا وعلى صحابته [illegible] جمع صاحب
النبي وقوله اجمعين تاكيد للصحابة ثم ذكر المصنف انه سيقول
في تصنيف هذا المختصر بقوله [illegible] جمع صديق
وقوله [illegible] جملة دعائية [illegible] هو ما قل لفظه
وكثر معناه في [illegible] هو احاطة [illegible] العلم بالاحكام الشرعية
العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية [illegible] الاعظم
المجتهد ابي عبد الله محمد ابن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع ولد
بغزة سنة خمسين ومايه ومات [illegible] يوم الجمعة
سلخ رجب سنة اربع ومايتين ووصف المصنف مختصره باوصاف
منها انه في غاية [illegible] والغاية والنهاية متقاربان
ولذا الاختصار والايجاز ومنها انه قريب [illegible] لفروع الفقه
اي استحضاره عن ظهر قلب لمن
يرغب في حفظ مختصر في الفقه وسالني بعض الاصدقاء [illegible]
اي المختصر من التنبيه [illegible] الاحكام الفقهية ومن حصر اي ضبط
[illegible] الواجبة والمندوبة وغيرهما فاجبته الى سوله في
[illegible] من اسرع في تصنيف هذا المختصر راغبا الله سبحانه
وتعالى في اعانتي من فضله على هذا المختصر وفي التوفيق [illegible] واجب
وهو فضل الله تعالى على ما يشاء اي يريد قدير اي قادر وبعباده
[illegible] باحوال عباده والاول مقتبس من قوله تعالى انه لطيف

تمام ٢

بعباده والثاني من قوله تعالى وهو الحكيم الخبير والمحيط والخبير اسمان من اسمائه تعالى ومعنى الاول العالم بدقايق الامور ومشكلاتها ويطلق ايضا بمعنى الرفيق فالله تعالى عالم بعباده وبمواضع حوائجهم رفيق بهم ومعنى الثاني قريب من الاول ويقال خبرت الشيء اخبره فانا به خبير اي عليم قال المصنف رحمه الله

لغة مصدر بمعنى الضم والجمع واصطلاحا اسم لجنس من الاحكام اما الباب فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس والطهارة بفتح الطاء لغة النظافة وشرعا فيها تفاسير كثيرة منها قولهم فعل ما يستباح به الصلاة اي من وضوء وغسل وازالة نجاسة اما الطهارة بالضم فاسم لبقية الماء ولما كان للماء الاضافة استطرد المصنف لانواع المياه فقال

اي المنزل منها وهو المطر [illegible] المالح [illegible] الحلو

ويجمع هذه السبعة

فذلك ما نزل من السماء او نبع من الارض على اي صفة كان من اصل الخلقة

ينقسم على اربعة اقسام احدها في نفسه لغيره

استعمالا في البدن عن قيد لازم فلا

يضر القيد المنفك كماء البير في كونه مطلقا والثاني طاهر مطهر

استعمالا في البدن اي المسخن بتاثير الشمس فيه

واغا يكره شرعا بقطر حار في آناء منطبع اما اناء المقدين واذا برد زالة الكراهة واختار النووي عدم الكراهة مطلقا ويكره ايضا شديد السخونة والبرودة القسم الثالث في نفسه

لغيره وهو الماء في رفع حدث او ازالة نجس ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان بعد اعتبار مقدار يتشربه المغسول من الماء اي من هذا القسم الماء المتغير لحدوث وصف اي شيء تغير يمنع اطلاق اسم الماء عليه فاذ

طاهر غير مطهر حسيا كان التغير او تقديريا كان اختلاط بالماء ما لو خمرة في سفانة كماء الورد المنقطع الرائحة والماء المستعمل فان لم يمنع اطلاق اسم الماء عليه بان كان تغيره بالطاهر يسيرا وبما يوافق الماء وقدر مخالفا له ولم يتغير فلا يسلب فهو مطهر لغيره واحترز بقولنا خالطه عن الطاهر المجاور له فانه باق على طهوريته ولو كان التغير كثيرا وكذا المتغير مخالطة لا يستغني الماء عنه كطين وطحلب وما في مقره وممره والمتغير بطول المكث فانه طهور والقسم الرابع اي

متجسس وهو قسمان احدهما قليل وهو الذي حلت فيه نجاسة فتغير ام لا وهو اي بالحال انه ما دون قلتين ويستثنى من هذا القسم الميتة التي لا دم لها سائل بعد قتلها او شق عضو منها كالذباب ان لم يطرح فيه ولم تغيره وكذا النجاسة التي لا يدركها الطرف فكل منهما لا ينجس المايع ويستثنى ايضا صور مذكورة في المبسوطات واشار للقسم الثاني من القسم الرابع بقوله

يسيرا او كثيرا وهما ان [illegible] فيهما ورطل بغداد عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وترك المصنف قسما خامسا وهو الماء المطهر لحرام كالوضوء بماء مغصوب او سبل للشرب في ذكر شيء من الاعيان المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر

كلها بالدباغ سواء في ذلك ميتة ماكول اللحم وغيره وكيفية الدبغ ان ينزع فضول الجلد مما يعفنه من دم ونحوه بشيء حريف كعفص ولو كان الحريف نجسا كزرق حمام كفى في الدبغ

وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر فلا يطهر بالدبغ وكذا الميتة ايضا نجسة واريد بها الزايلة لحياة بغير زكاة شرعية فلا يستثنى حينئذ جنين المذكاة اذا خرج من بطنها ميتا لان ذكاتها في ذكاة امه وكذا في

من المستثنيات المذكورة في المبسوطات ثم استثنى من شعر الميتة قوله
اي فان شعره طاهر كميتته في بيان ما يحرم
استعماله من الاواني وما يجوز وبداء بالاول فقال
في غير
ضرورة لرجل او امراة شيء من ٥
لا في اكل ولا شرب ولا غيرهما وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه
من غير استعمال في الاصح ويحرم ايضا استعمال الاناء المطلي بذهب او فضة
ان حصل من الطلاء شيء بعرضه على النار اناء
اي غير اناء الذهب والفضة النفيسة كاناء ياقوت
ويحرم الاناء المضبب بضبة فضة كبيرة عرفا لزينة فان كانت كبيرة
لحاجة جاز مع الكراهة او صغيرة عرفا لزينة كرهت او لحاجة فلا
تكره
في استعمال آلة السواك وهو من سنن الوضوء
ويطلق السواك ايضا على ما يستاك به من اراك ونحوه
ولا يكره تنزيها فرضا
او نفلا وتزول الكراهة بغروب الشمس واختار النووي عدم
الكراهة مطلقا اي السواك
من غيرها احوجها قيل هو سكوت
طويل وقيل ترك الاكل وانما قال وغيره ليشمل تغيير الفم بغير ازم
كاكل كريه من ثوم وبصل وغيرهما الثاني اي لاستيقظ
الثالث فرضا او نفلا ويتاكد
ايضا في غير النافلة المذكورة مما هو في المطولات كقراءة القرآن
واصفرار الاسنان ويسن ان ينوي بالسواك السنة وان يبتدئ
بيمينه ويبدأ بالجانب الايمن من فمه وان يمر على سقف حلقه برادا
لطيفا وعلى كراسي اضراسه في فروض الوضوء وهو بضم
الواو وفي الاشهر اسم للفعل المراد هنا وبفتح الواو اسم لما يتوضأ
به ويشتمل الاول على فروضه وسننه وذكر المصنف الفروض في قوله

٧ اما اصبة الذهب فيحرم وطلاها بما يضبب النقود

احدها وحقيقتها نشرها فقصد
الشيء مقترنا بفعله فان تراخى عنه سمي عزما وتكون النية
اول جزء من الوجه اي مقترنة بذلك لا بجميعه ولا بما قبله وانما
بعده فينوي المتوضي عند غسل ما ذكر رفع حدث من احداثه او الوضوء
فقط او الطهارة عن الحدث فان لم يقل عن الحدث لم يصح واذا نوى
ما يعتبر من هذه النيات وشرك معه نية تنظيف او تبرد صح
الثاني جميع وحده طولا ما بين منابت الرأس المعتاد غالبا والذقن
اللحيين وهما عظمان عليهما الاسنان السفلى يجتمع مقدم ما في
الذقن وموخر في الاذن وحده عرضا ما بين الاذنين واذا كان
على الوجه شعر خفيف او كثيف وجب ايصال الماء اليه مع البشرة
تحته واما الحية الوجل الكثيفة بان لم ير البشرة من
خلالها فيكفي غسل ظاهرها بخلاف الخفيفة وهي ما يرى المخاطب
بشرتها فيجب ايصال الماء الى بشرتها بخلاف صاحبة امرأة او خنثى
فيجب ايصال الماء لبشرتهما ولو كثفا ولا بد مع غسل الوجه من
غسل جزء من الراس والرقبة وما تحت الذقن الثالث
فان لم يكن لمرفقان اعتبر قدرهما ويجب
غسل ما على اليدين من شعر وسلعة واصبع زائدة واظفر
ويجب ازالة ما تحتهما من وسخ يمنع وصول الماء الرابع
من ذكر او انثى او مسح بعض شعر في حد الراس
ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز بخرقة وغيرها ولو غسل راسه
بدل مسحها جاز ولو وضع يده المبلولة ولم يحركها اجزأه
ان لم يكن المتوضي لابسا للخفين
فان كان لابسهما وجب عليه مسح الخفين او غسل الرجلين
ويجب غسل ما عليهما من شعر وسلعة واصبع زائدة كما سبق
في اليدين والسادس في الوضوء اي الوجه الذي

٧ ومنه

٨ او نوى بما اباحه مفترقا الى الوضوء او نوى فرض الوضوء

في عد الوضوء فلو نسي الترتيب لم يكف ولو غسل اربعة
اعضائه دفعة واحدة باذنه ارتفع حدثه وجهد فقط اي
الوضوء وفي بعض نسخ المتن عشر خصال
اوله واقلها بسم الله وكلها بسم الله الرحمن الرحيم واذ ترك
التسمية اولا اتى بها في اثنائه فان فرغ من الوضوء لم يات بها
اي الكوعين قبل المضمضة وينسلهما ثلاثا
ان تردد في طهرهما المشتمل على ماءين قلتين
فان لم يغسلهما كره لعدم سنيتهما وان تيقن طهرهما لم يكره لعدم سنيتهما
بعد غسل الكفين ويحصل اصل السنة فيها بادخال
الماء في الفم سواء ادار فيه وجعله ام لا فان اراد الاكمل جعله
بعد المضمضة وتحصل السنة فيه بادخال الماء في الانف سواء
جذبه بنفسه الى خياشيمه ونثره ام لا فان اراد الاكمل نثره
ويجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف يتمضمض من كل
منها ثم يستنشق افضل من الفصل بينهما
وفي بعض نسخ المتن واستيعاب الراس بالمسح اما مسح
بعض الراس فواجب كما سبق ولو لم يرد نزع ما على راسه من
عمامة ونحوها كمل بالمسح عليها جميع
اي غير بلل الراس والسنة في كيفية مسحهما
ان يدخل مسبحته في صماخيه ويديرهما على الحاطف ويمر ابهاميه
على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان في الاذنين
بثلثة من الرجل اما لحية الرجل الخفيفة ولحية
المراة والخنثى فيجب تخليلهما وكيفيته ان يدخل الرجل اصابعه
من اسفل اللحية والمراة والخنثى ان وصل الماء
اليهما من غير تخليل فان لم يصل الا به كالاصابع الملتفة وجب
تخليلهما وان لم يات تخليلها لا لتحامها حرم فتقها للتخليل

وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك والرجلين بان يبدا بخنصر اليد اليسرى
من اسفل الرجل مبتداء بخنصر الرجل اليمنى ختاما بخنصر اليسرى
من يديه ورجليه منهما اما العضوان
اللذان يسهل غسلهما معا كالخدين فلا يقدم اليمنى منهما بل يطهران
دفعة واحدة وذكر المصنف سنية تثليث العضو المغسول والممسوح
في قوله وفي بعض النسخ والمكرر
اي المغسول والممسوح ويعبر عنها بالتتابع وهي ان لا يحصل
بين العضوين تفريق كثير بل يطهر العضو بعد العضو بحيث
لو جف المغسول قبله مع اعتدال الهوا والمزاج واذا ثلث فالاختيار
ان يخرج غسلة واحدة ليتوضا في غير وضوء صاحب الضرورة
اما هو فالموالاة في حقه واجبة وبقي الوضوء سنن اخرى مذكورة
في المطولات في الاستنجاء وآداب قاضي الحاجة
وهو من نجوة الشيء قطعته فكان المستنجي يقطع
به الاذى عن نفسه خروج بالماء
والحجر وما في معناه من جامد طاهر قالع غير محترم لكن
الاول ثانيا والواجب
ثلاث مسحات ولو بثلاثة اطراف حجر واحد
المستنجي ان حصل
الانقاء بها والا زاد عليها حتى ينقي ويسن بعد ذلك التثليث
لا نزيل عين
النجاسة واثرها وشرط في اجزاء الاستنجاء بالحجر ان لا يجف النجس
النجس ولا ينتقل عن محل خروجه ولا يطرا عليه نجس اخر اجنبي
عنه فان انتفى شرط من ذلك تعين الماء وحرم به قاضي
لحاجته الان وهي الكعبة واستدبارها
ان لم يكن بعيد وبين القبلة ساترا وكان لم يبلغ ثلثي ذراع

ضبطوا به اذ يتاد كما في بعض النسخ

او بالفهما وجد عند اكثر من ثلاثة اذرع بذراع الادمي كما قاله بعضهم
والبنيان في هذا كالصحراء بالشرط المذكور ولا البناء المعد لقضاء
الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا وخرج بقولنا الآن ما كان قبلة اولا
كبيت المقدس فاستقباله واستدباره مكروه وخرج بقوله ادبا قاضي
الحاجة والغائط اما الجاري فيكره في القليل
من دون الكثير وبحث النووي تحريمه جاريا كان او راكدا
ايضا البول والغائط وقت الثمرة وغيره يجتنب
ما ذكر المسلوك للناس في موضع الظل صيفا وفي موضع
الشمس شتاء في الارض وهو النازل المستدبر ولفظة
الثقب ساقطة في بعض نسخ المتن ادبا لغير ضرورة
قاضي الحاجة فان دعته ضرورة الكلام كمن
رأى حية تقصد انسانا لم يكره الكلام حينئذ
اي يكره لذلك حالة قضاء حاجته لكن
النووي في الروضة وشرح المهذب قالا ان استدبارهما ليس
بمكروه وقالا في شرح الوسيط ان ترك استقبالهما واستدبارهما
سواء اي فيكونان مباحا وقالا في التحقيق انه كراهة استقبالهما
لا اصل لها وقوله ولا يستقبل الى آخره ساقط في بعض نسخ
المتن في نواقض الوضوء المسمات ايضا اسباب الحدث
اي يبطل
اي القبل والدبر من متوضئ حي واضح معتادا له كان
كخارج كبول وغائط او نادرا كدم وحصا او بخلافه كدود
او طاهرا كدود لا المني الخارج باحتلام من متوضئ ممكن مقعده
فلا ينقض والمشكل انما ينقض وضوءه بالخارج من فرجيه جميعا
الثاني وفي بعض نسخ المتن زيادة
من الارض بمقعده والارض ليست بقيد وخرج بالمتمكن ما لو نام

قاعدا غير متمكن او نام قائما او على قفاه ولو متمكنا والثالث
اي الغلبة عليه بسكر ومرض وجنون او اغماء
او غير ذلك والرابع لغير المرأة غير المحرم ولو ميتة والمراد
بالميتة والمرأة ذكرا او انثى بالحاجة الشهوة عرفا والمراد بالمحرم
من حرم نكاحها لاجل نسب او رضاع او مصاهرة وقوله
يخرج ما لو كان حايلا فلا نقض حينئذ والخامس وهو آخر
النواقض مس فرج ادمي بباطن الكف من نفسه او غيره ذكرا
وانثى صغيرا وكبيرا حيا وميتا ولفظ الادمي ساقط في بعض
نسخ المتن وكرر قوله اي الادمي ينقض على القول
والقديم لا ينقض مس الحلقة والمراد بها ملتقى المنفذ
وباطن الكف الراحة مع بطون الاصابع وما بينهما فلا نقض
بذلك اي المحامل وفي موجب الغسل والغسل لغة سيلان
الماء على شيء مطلقا وشرعا على جميع البدن بنية
منها
ويعبر عن هذا الاستنقاء بالياج حي واضح حشفة
الذكر منه او قدرها من مقطوعها في فرج ويصير الادمي المولج
فيه جنبا بالياج ما ذكر اما الميت فلا يعاد غسله بالياج فيه
واما الخنثى المشكل فلا غسل عليه بالياج حشفته ولا بالياج
في قبله ومن المشترك انزال المني من شخص بغير ايلاج وان قل المني
لقطرة ولو كانت على لون الدم ولو كان الخارج بجماع او غيره في يقظة
او نوم كان انكسر صلبه فخرج هنيه ومن المشترك الموت لا في
الشهيد ولا فيما في بعضه الباقي وهي الجنب
اي الدم الخارج
من امرأة بالغت تسع سنين وان لم تر هو الدم الخارج عقب
الولادة فاما موجب الغسل قطعا او الولادة المصحوبة للبلل موجبة
الغسل قطعا والمجردة عن البلل موجبة في الاصح

٢ فرج بباطن كفه حي
وكفره فقه وراوى الاصابع ح
شيدانه مخصوصه

٣ بشهوة او غيرها من طريق
المعتاد او غيره ح

احدها النية فينوي لجنب رفع
جنابته بحدوث الاكبر ويخرج ذلك وينوي لحيض او النفاس رفع
حدث الحيض او النفاس وتكون النية مقرونة باول الغرض وهو
اول ما يغسل من اعلاه البدن او اسفله فلو نوى بعد غسل جزء
وجب اعادته و[illegible] اي المغتسل
وهذا ما رجحه الرافعي وعليه فلا يكفي غسلة واحدة عن الحدث
والنجاسة ورجح النووي الاكتفاء بغسلة واحدة عنهما ومحل ما
اذا كانت حكمية اما اذا كانت عينية وجب غسلتان عندهما
[illegible] وفي بعض النسخ بدل لجميع
اصوله ولا فرق بين شعر الراس وغيره ولا بين الكثيف منه
والكثيف والشعر المضفور ان لم يصل الماء الى باطنه الا بالنقض
وجب نقضه والمراد بالبشرة ظاهر الجلد ويجب غسل ما ظهر من
صماخي اذنيه ومن انف مجدوع ومن شقوق بدن ويجب ايصال
الماء الى ما تحت الخاتمة من الاقلف والى ما يبدو من فرج المرأة
عند قعودها لقضاء حاجتها ومما يجب غسله المسربة لانها
تظهر في وقت فتصير من ظاهر البدن [illegible] اي الغسل
كاملا افضل ويتوي المغتسل
بسنة الغسل اذ تجردت جنابته عن الحدث الاصغر ولا ينوي
به الاصغر [illegible] ما وصلت اليد من
ويعبر عن هذا الامرار بالتدلك [illegible] وسبق معناها
في الوضوء [illegible] ويفوت من سنن
الغسل امور مذكورة في المبسوطات من التثليث وتخليل الشعر

الاصاف لحاضرها ووقته من الفجر وغسل العيدين الفجر
والاضحى ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل و[illegible]

اي طالب الاستقياء من الله والخسوف للقمر والكسوف للشمس و[illegible]
من اجل غسل الميت مسلما كان او كافرا وغسل الكافر ان لم يجب
في كفره او لم تحض الكافرة والا وجب الغسل بعد الاسلام
في الاصح وقيل يسقط [illegible] والجنون و[illegible]
ولم يتحقق منهما انزال فان تحقق منهما وجب الغسل على كل منهما
والغسل [illegible] ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ
وغيره ولا بين مجنون وعاقل ولا بين حائض وطاهر فان لم يجد
المحرم الماء تيمم والغسل [illegible] محرم بحج او عمرة ولا فرق
[illegible] في تاسع لحجة والمبيت بمزدلفة ولرمي لجمار الثلاث
في ايام التشريق الثلاثة فيغتسل لرمي كل يوم منهما غسلا
اما رمي جمرة العقبة في يوم النحر فلا يغتسل له لقرب زمنه من
غسل الوقوف والغسل [illegible] الصادق بطواف قدوم وافاضة
ووداع وتقييد اغسال مسنونة مذكورة في المطولات [illegible]
[illegible] في الوضوء لا في غسل فرض او نفل
ولا في ازالة نجاسة فلو اجنب او مست رجله فاراد المسح
بدلا عن غسل الرجل لم يجز بل لا بد من الغسل واشعر قوله
جاز ان غسل الرجلين افضل من المسح وانما يجوز مسح
لخفين لاحدهما فقط لا ان يكون فاقد الاخرى [illegible]
[illegible] فلو
غسل رجلا ولبس خفها ثم فعل بالرجل الاخرى كذلك لم يكف
ولو ابتداء لبسهما بعد كمال الطهارة ثم لحدث قبل وصول
الرجل قدوم لخف لم يجز له المسح [illegible] اي لخفين سا[illegible]
[illegible] من الرجلين بكعبيهما فاوكان دون الكعبين كالمداس
لم يكف المسح عليه والمراد بالساتر هنا الحائل لا مانع الرؤية
وان يكون الستر من جوانب الخفين لا من اعلاهما و[illegible]

لتردد مسافر لحاجاته من حط ورحال
ويؤخذ من كلام المصنف كونهما قويين بحيث يمنعان نفوذ الماء
ويشترط ايضا لهما رقتهما ولو لبس خفا فوق خف لشدة البرد مثلا
فان كان الاعلى مسلحا المسح دون الاسفل صح المسح على الاعلى
فان كان الاسفل مسلحا المسح دون الاعلى فمسح الاسفل صح اولا
على فوصل البلل الاسفل صح ان قصد الاسفل او قصدهما لا ان
قصد الاعلى فقط وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح في الجملة
اجزأ في الاصح ويمسح يوما وليلة ويمسح المسافر ثلاثة
ايام ولياليهن المتصلة بها ابتدئت او تاخرت وابتداء المدة
بحسب من حين يحدث اي من انقضاء الحدث الكائن بعد تمام
لبس لا من ابتداء الحدث ولا من وقت المسح ولا من ابتداء اللبس
والعاصي بسفره والمقيم يمسحان مسح مقيم ودائم الحدث اذا
احدث بعد لبس لخفيه فله الخروج حينئذ الى ان يصلي
به فرضا يمسح ويتنفل ما كان يتنفله لو بقي طاهرا الذي لبس
عليه خفيه وهو فرض ونوافل فلو صلى بطهره فرضا قبل ان يحدث
مسح واستباح نوافل فقط [illegible] المتخفي
قبل مضي يوم وليلة
والواجب في مسح لخف ما يطلق عليه اسم المسح اذ الكل على ظاهر
لخف ويجزئ المسح على باطنه وعلى عقب لخف وعلى حرفه
وعلى اسفله والسنة في مسحه ان يكون خطوطا بان يفرج الماسح
بين اصابعه ولا يضمها ويبل المسح على لخفين
او يقلع احدهما او يخلع احدهما او خروج لخف عن صلاحية
المسح لتخرقه [illegible] من يوم وليلة لمقيم وثلاثة ايام
وليالهن المسافر بعروض ما يوجب [illegible] الجنابة او حيض
او نفاس للابس لخف [illegible] في التيمم وفي بعض نسخ المتن

فصل

تقديم هذا الفصل على الذي قبله والتيمم لغة القصد وشرعا
ايصال تراب طهور للوجه واليدين بدلا عن وضوء او غسل
او غسل عضو بشرائط مخصوصة [illegible] التيمم
وفي بعض نسخ المتن خمس خصال احدها [illegible]
والثاني [illegible] فلا يصح التيمم لها قبل دخول
وقتها والثالث [illegible] بعد دخول الوقت بنفسه او بمن اذن
له في طلبه فيطلب الماء من رحله او رفقته فان كان منفردا نظر حوليه
من الجهات الاربع ان كان بمستوى من الارض فان كان فيها ارتفاع
او انخفاض تردد قدر نظره والرابع [illegible] اي الماء
بان يخاف من استعماله الماء على ذهاب نفسه او منفعة عضو
ويدخل في العذر ما لو كان بقربه ماء وخاف لو قصده على نفسه
من سبع او عدو او على ماله من سارق او غاصب ويوجد في بعض
نسخ المتن في هذا الشرط زيادة بعد تعذر استعماله وهو [illegible]
والشرط الخامس [illegible] اي الطهور غير
المذري ويصدق الطاهر بالمغصوب وتراب مقبرة لم تنبش
ويوجد في بعض النسخ زيادة على هذا الشرط وهي [illegible]
وهذا موافق لما قاله النووي في شرح
المهذب والتصحيح لكنه في الروضة والفتاوي جوز ذلك
ويصح ايضا التيمم برمل لرغبار وخرج بقول المصنف التراب
غير كنورة وسحاقة خزف وخرج بالطاهر النجس واما التراب
المستعمل فلا يصح التيمم به [illegible]
وفي بعض نسخ المتن اربع خصال نية الفرض فان نوى المتيمم
الفرض والنفل استباحهما او الفرض فقط استباح معه النفل
وصلاة الجنازة ايضا او النفل فقط لم يستبح الفرض وكذا
لو نوى الصلاة ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين

واستدامة هذه النية الجامع شيء من الوجه ولو احدث بعد نقل
التراب لم يصح بذلك التراب بل بنقل غيره والثاني والثالث
وفي بعض النسخ الى المرفقين
ويكون مسحهما بضربتين ولو وضع يده على تراب ناعم فعلق
بها تراب من غير ضرب كفى والرابع فيجب تقديم مسح الوجه
على مسح اليدين سواء تيمم عن حدث اصغر او اكبر ولو ترك الترتيب
لم يصح واما اخذ التراب للوجه واليدين فلا يشترط فيه ترتيب
ولو ضرب بيديه دفعة على تراب ومسح بيمينه وجهه وبيساره
يمينه جاز اي التيمم وفي بعض نسخ المتن
ثلاث خصال من اليدين
منها وتقديم اعلا الوجه على اسفله وسبق معناها
في الوضوء وبقي للتيمم سنن اخرى مذكورة في المطولات
منها نزع المتيمم خاتمه في الضربة الاولى اما الثانية فيجب نزع
لخاتم فيها احدهما
وسبق بيانه في اسباب الحدث فمتى كان متيمما ثم احدث
بطل تيممه الثاني وفي بعض النسخ وجود الماء
فمن تيمم لفقد ماء ثم رأى الماء او علم
قبل دخوله في صلاة بطل تيممه فان راه بعد دخوله فيها وكانت
الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مقيم بطلت في الحال
او مما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل فرضا كانت
او نفلا وان كان تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم رأى الماء فلا اثر
لرؤيته بل تيممه باق بحاله والثالث وهي قطع الاسلام
واذا امتنع شرعا استعمال الماء في عضو فان لم يكف عليه ساتر
وجب التيمم وغسل الصحيح والترتيب بينهما للجنب واما المحدث
فانما يتيمم لوقت دخول غسل العضو العليل وان كان على العضو

ساتر

ساتر لحكمه مذكور في قول المصنف وساتر الجبائر جمع جبيرة
بفتح الجيم وهي الخشاب او القصب تسوى وتشد على موضع
الكسر ليلتحم وساتر الماء ان لم يمكنه نزعه لخوف ضرر
مما سبق ويتيمم صاحب الجبائر في وجهه ويديه كما سبق ٥
ويصلي ولا اعادة عليه ان كان وضعها اي الجبائر على
وكانت في غير اعضاء التيمم والا اعاد وهذا ما قاله النووي
في الروضة لكنه قال في المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضي عدم
الفرق اي بين اعضاء التيمم وغيرها ويشترط في الجبيرة ان
لا تأخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك والمصوفة للعضو
والمرهم ونحوها على الجرح كالجبيرة ويتيمم لكل فريضة ومنذورة
فلا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد ولا بين طوافين ولا صلاة
وطواف ولا جمعة وخطبتها والمرأة اذا تيممت لتمكين الزوج
ان تفعله مرارا وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم وقوله
ساقط في بعض نسخ المتن
في بيان النجاسات وازالتها وهذا الفصل مذكور
في بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة والنجاسة لغة المستقذر
وشرعا كل عين حرم تناولها على الاطلاق حالة الاختيار مع
سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن
او عقل ودخل في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها وخرج بالاخيرة
الضرورة فانها تبيح تناول النجاسة وبسهولة التمييز اكل
الدود الميت في جبن او فاكهة ونحو ذلك وخرج بقوله
لا لحرمتها ميتة الادمي وبعدم الاستقذار المني ونحو وبنفي
الضرر لحجر والنبات المضر لبدن او عقل ثم ذكر المصنف ضابطا
للمغلظ الخارج من القبل والدبر بقوله
هو صادق بالخارج المعتاد كالبول والغائط والنادر

كالدم والقيح [illegible] من آدمي او حيوان غير كلب وخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر وخرج بمايع الرودة وكل متصلب لا تحيله المعدة فليس بنجس بل هو متنجس يطهر بالغسل وفي بعض النسخ وكما يخرج بلفظ المضارع واسقاط ما بيع [illegible] ولو كانا من ماكول لحمه والحيوان [illegible] وكيفية غسل النجاسة ان كانت مشاهدة بالعين وهي المسماة بالعينية تكوبه بزوال بعينها ومحاولة زوال اوصافها من طعم ولون واريح فان بقي طعم النجاسة ضرا ولون او ريح عسر زواله لم يضر وان كانت النجاسة غير مشاهدة وهي المسماة بالحكمية فيكفي لجريان الماء على المتنجس بها ولو مع مرة واحدة ثم استثنى المصنف من لا يزال قوله [illegible] للطعام اي لم يتناول ماكولا ولا مشربا على جهة التغذي [illegible] اي بول الصبي يرش ولا يشترط في الرش سيلان الماء فان اكل الصبي الطعام على جهة التغذي غسل بوله قطعا ومزج بالصبي الصبية لكن فيغسل من بولها ويشترط في غسل المتنجس ورود الماء عليه ان كان قليلا فان عكس لم يطهر اما الماء الكثير فلا فرق بين كون المتنجس طاهرا او مورودا او [illegible] فيعفى عنها في ثوب او بدن وتصح الصلاة معها الا اذا شق [illegible] كدنان ونحل او وقع [illegible] وفي بعض النسخ الماكل اذا مات في الاناء وافهم قوله وقع اي بنفسه انه لو طرح ميتة لا نفس له في المايع ضر وهو ما جزم به الرافعي في الشرح الصغير ولم يتعرض لهذه المسئلة في الكبير واذا كان ميتته ميتة لا نفس له وغيرت ما وقعت فيه نجسته واذا شك هل الميتة من المايع كدودة وفاكهة لم تنجسه قطعا وسيستثني مع ما ذكر هنا مسايل في المبطلات

سبق بعضها في كتاب الطهارة [illegible] وخنزير [illegible] وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر وعبارته تصدق بطهارة الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك [illegible] والحيوان [illegible] وفي بعض النسخ وابن آدم اي ميتته كل منهما فانها طاهرة ويغسل الاناء من ولوغ الكلب وخنزير سبع مرات بماء طهور بتراب معجون [illegible] الطهور يعم المحل المتنجس فان كان المتنجس ما ذكر في ماء جار كر كفى مرور سبع جريات عليه بلا تغيير واذا لم تزول عين النجاسة الكلبية لا بست غسلات مثلا حسبت كلها مرة واحدة والامر التراب لا يجب التراب في ما على الاصح ويغسل من سائر اي باقي النجاسات مرة واحدة وفي بعض النسخ مرة تاتي عليه والثلاث وفي بعض النسخ والثلاثة تاء بالتاء [illegible] واعلم ان غسالة النجاسة بعد طهارة المحل المغسول طاهرة ان انفصلت غير متغيرة ولم يزد وزنها بعد انفصالها عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء هذا ان لم يبلغ قلتين فان بلغهما فالشرط عدم التغير وما فرغ المصنف مما يطهر بالغسل شرع فيما يطهر بالاستحالة وهي انقلاب الشيء من صفة الى صفة اخرى فقال واذا تخللت الخمرة وهي المتخذة من ماء العنب محترمة كانت الخمرة اولا ومعنى تخللت صارت خلا وكان صيرورتها خلا بنفسها او ظهرت وكذا لو تخللت من شمس او خل وعكسه [illegible] تخلل الخمرة بنفسها بل تخللت بطرح شيء فيها لم تطهر واذا طهرت الخمرة طهر ظرفها تبعا لها [illegible] في بيان الحيض والنفاس والاستحاضة ويخرج من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض والنفاس والاستحاضة فالحيض هو الخارج في سن الحيض وهو تسع سنين فاكثر من فرج المراة على سبيل

العجلة اي لا لعلة بل للجبلة من غير سبب الولادة وقوله ولونه
اسود مختلبم اراع ليس في اكثر نسخ المتن وفي الصحاح احتزم
الدم اشتدت حمرته حتى يسود ولذعته النار حتى حرقته والنفاس
من الدم الخارج عقب الولادة والخارج مع الولد او قبله لا يسمى
نفاسا وزيادة الياء في عقيب لغة قليلة والاكثر حذفها وركضها
اي دمها وهو الخارج في غير ايام الحيض والنفاس لا على سبيل
الصحة واقل الحيض زمنا يوم وليلة اي مقدار ذلك وهو اربعة
وعشرون ساعة على المعتاد المعتاد في الحيض واكثره خمسة
عشر يوما بلياليها فان زاد عليها فهو استحاضة وغالبه
اوسطه والمعتمد في ذلك كله الاستقراء واقل النفاس لحظة واكثره
بهازمن يسير وابتداء النفاس من انفصال الولد واكثره ستون
يوما وغالبه اربعون يوما والمعتمد في ذلك الاستقراء ايضا
واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما واحترز
بقوله بين الحيضتين عن الفاصل بين حيض ونفاس واذا
قلنا بالاصح ان الحامل تحيض فانه يجوز ان يكون دون خمسة عشر
والحق لا كثر اي الطهر فقد تمكث المراة دهرها بلا حيض
اما غالب الطهر فيعتبر بغالب الحيض فان كان الحيض ستا
فالطهر اربع وعشرون يوما واقل زمان تحيض فيه المراة
وفي بعض النسخ الجارية تسع سنين قمريه فلو رات الدم قبل تمام
التسع بزمن يضيق عن حيض وطهر فهو حيض والا فلا واقل
الحمل ستة اشهر ولحظتان واكثر زمنا اربع سنين
وغالبه تسعة اشهر والمعتمد في ذلك الوجود ويحرم
بالحيض وفي بعض النسخ ويحرم على الحايض ثمانية اشياء
احدها الصلاة فرضا ونفلا وكذا سجدات التلاوة والشكر
والثاني الصوم فرضا ونفلا والثالث قراءة القرآن والرابع

مس المصحف وهو اسم للمكتوب من كلام الله بين الدفتين وحمله
الا اذا خاف عليه والخامس دخول المسجد للحايض اذا خافت
تلويثه والسادس الطواف فرضا ونفلا والسابع الوطي وبين ان
وطي في اقبال الدم التصدق بدينار ولمن وطي في ادبار الدم
المتصدق بنصف دينار والثامن الاستمتاع بما بين السرة
والركبة من المراة فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما على
المختار في شرح المهذب ثم استطرد المصنف لذكر ما حقه ان
يذكر فيما سبق في فصل موجب الغسل فقال ويحرم على الجنب
خمسة اشياء احدها الصلاة فرضا ونفلا والثاني قراءة القرآن
غير منسوخ التلاوة اية كانت او حرفا سرا او جهرا وخرج بالقرآن
التوراة والانجيل اما اذكار القرآن فتحل لا بقصد قرآن والثالث
مس المصحف وحمله من باب اولى والرابع الطواف فرضا او نفلا
والخامس اللبث في المسجد لجنب مسلم لا لضرورة كما لو احتلم
في المسجد وتعذر خروجه من خوف على نفسه او ماله اما عبور
المسجد ما دام متوضئا من غير لبث فلا يحرم بل يكره في الاصح وتردد
الجنب في المسجد بمنزلة اللبث وخرج بالمسجد المدارس والرباط
ثم استطرد ايضا من احكام الحدث الاكبر الى احكام الاصغر فقال
ويحرم على المحدث حدثا اصغر ثلاثة اشياء الصلاة والطواف
ومس المصحف وحمله وكذا خريطة وصندوق فيهما مصحف وقيل
حمله في امتعة وفي تفسير اكثر من القرآن وفي دنانير ودراهم
وخواتم نقش عليها على كل منها قرآن ولا يمنع المميز المحدث من
مس مصحف ولوح لدراسة وتعليم كتاب احكام الصلاة
وهي لغة الدعا وشرعا كما قاله الرافعي اقوال وافعال مفتتحة
بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرايط الصلاة المفروضة وفي
بعض النسخ الصلوات المفروضة خمس يجب كل منها باول الوقت

وجوبا موسعا الى ان يبقى من الوقت ما يسعها فتضيق حينئذ
اي صلاته قال النووي وسميت بذلك لانها ظاهرة وسط النهار
اي ميل عن وسط السماء لا بالنظر
لنفس الامر بل بما يظهر لنا ويعرف ذلك الميل بتحول الظل الى جهة
المشرق بعد تناهي قصره الذي هو غاية ارتفاع الشمس
اي وقت الظهر اي غيبي
والظل لغة الستر تقول انا في ظل فلان اي ستره واعيس الظل
عدم الشمس كما قاله بعضهم بل هو امر وجودي يخلقه الله تعالى لمنفعة
البرد وغيره اي صلاتها سميت بذلك لمعاصرتها
وقت الغروب وللعصر خمسة
اوقات احدها وقت الفضيلة وهو فعلها اول الوقت والثاني
وقت الاختيار واشار له المصنف بقوله
والثالث وقت جواز واشار له المصنف بقوله
والرابع وقت جواز بلا كراهة
وهو من مصير الظل مثليه الى الاصفرار والخامس وقت تحريم
وهو تاخيرها الى ان لا يبقى من الوقت ما لا يسعها
اي يجمع قرضها وما يضر ببقاء
شعاع بعده الشخصي او بتيمم
ويصلي خمس ركعات وقوله وبمقدار الى
اخره ساقط من بعض نسخ المتن فاذا انقضا المقدار المذكور خرج
وقتها وهذا هو القول الجديد والقديم رجحه النووي ان وقتها يمتد
الى مغيب الشفق الاحمر بكسر العين ممدود اسم لاول
الظلام وسميت الصلاة بذلك لفعلها فيه واما البلد الذي لا يغيب فيها الشفق فوقت
العشاء في حق اهلها ان يمضي بعد الغروب زمن يغيب فيه

اقرب البلاد اليهم وهما وقتان احدهما اختياري واشار له بقوله
واخره في الاختياري الى ثلث الليل والثاني جواز واشار له بقوله
وفي لجواز الى طلوع الفجر الثاني الصادق وهو منتشر ضوءه
معترضا بالافق اما الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك لا معترضا
بل مستطيلا ذاهبا في السماء ثم يزول ويعقبه ظلمة ولا يتعلق
فيه حكم وذكر الشيخ ابو حامد ان للعشا وقت كراهة وهو
ما بين الفجرين والصبح اي صلاته وهو اخذ اول النهار وسميت
الصلاة بذلك لفعلها في اوله ولها كالعصر خمسي اوقات احدها
وقت فضيلة وهو اول الوقت والثاني وقت اختيار وذكر
المصنف في قوله واول وقتها طلوع الفجر الثاني واخره في الاختياري
الى اسفار وهو اضاءت الفجر والثالث وقت لجواز واشار
له المصنف بقوله وفي لجواز اي بكراهة الى طلوع الشمس والرابع
جواز بلا كراهة الى طلوع الجمعة والخامس وقت تحريم وهو
تاخيرها الى ان لا يبقى من الوقت ما لا يسعها فصار والشرط
وجوب الصلاة ثلاثة اشياء احدها الاسلام فلا تجب
الصلاة على الكافر الاصلي ولا تجب عليه قضاؤها اذا اسلم
واما المرتد تجب عليه الصلاة وقضاؤها اذا عاد للاسلام
والثاني البلوغ فلا تجب على صبي ومجنون ولكن يؤمر به بها
بعد سبع سنين ان حصل التمييز بها والا فبعد التمييز ويضرب ان
على تركها بعد كمال العشر سنين والثالث العقل فلا تجب على
مجنون وقوله وهو حد التكليف ساقط في بعض نسخ
المتن والصلاة المسنونة خمسة العيدان اي صلاة عيد
الفطر والاضحى والكسوفان اي صلاة كسوف الشمس وخسوف
القمر والاستسقاء اي صلاته والسنة التابعة للفرايض ويعبر
عنها بالسنة الراتبة وهي سبعة عشر ركعتان قبل

والوتر
من اقل الوتر واكثره احدى عشر ركعة ووقته بين صلاة العشا
وطلوع الفجر فلو اوتر قبل العشا عمدا او سهوا لم يعتد به والوتر
الموكد منه ثلاث كل عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان
قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان
بعد العشاء غير تابعة للفرايض احدها

والنفل المطلق في الليل افضل من النفل المطلق
بالنهار والنفل اوسط الليل افضل ثم اخره افضل هذا لمن قسم
الليل ثلاثا والثاني واقلها ركعتان واكثرها اثني
عشر ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها كما قال النووي
في التحقيق وشرح المهذب والثالث صلاة التراويح وهي عشرون
ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من ليالي رمضان وجماعتها افضل
ترويحات وينوي الشخص بكل ركعتين منها التراويح او قيام رمضان
ولو صلى اربعا منها بتسليمة واحدة لم يصح ووقتها بين صلاة
العشاء وطلوع الفجر

والشرايط جمع شرط وهو اخذ العلامة وشرعا
ما يتوقف صحة الصلاة عليه وليس جزءا منها وخرج بهذا
القيد الركن فانه جزء منها الشرط الاول اما

الاصغر وله اكبر عند القدرة عليه اما فاقد الطهورين
فصلاته صحيحة مع وجوب الاعادة عليه والطهارة الخبثي
الذي لا يعفى عنه في ثوب او بدن او مكان وسيذكر المصنف
هذا الاخير قريبا والثاني ستر العورة عند القدرة ولو
كان الشخص خاليا في ظلمة فان عجز عن ستر صلى عاريا
ولا يومي بالركوع والسجود بل يتمها ولا اعادة عليه ويكون

ستر العورة
ويجب ستر ها في غير وقت الصلاة
عن الناس وفي الخلوة لاحاجة من اغتسال ونحوه واما ستر ها
من نفسه فلا يجب بل يكره نظره اليها وعورة الرجل ما بين سرته
وركبته وكذا الامة وعورة الحرة في الصلاة جميع بدنها ما سوى
وجهها وكفيها ظهرا وبطنا الى الكوعين اما عورة الحرة
خارج الصلاة فجميع بدنها وعورتها في الخلوة كالذكر والعورة
لغة النقص وتطلق شرعا على ما يجب ستره وهذا هو المراد على
ما يجرم نظره ذكره اصحاب في كتاب النكاح والثالث

فلا تصح صلاة شخص بلا في بعض بدنه اولبا
نجاسة في قيام او قعود او ركوع او سجود والرابع
وظن دخوله بالاجتهاد فلو صلى بغير ذلك
لم تصح صلاته وان صادف الوقت والخامس

اي الكعبة وسميت قبلة لان المصلي يقابلها والكعبة
لارتفاعها واستقبالها بالصدر شرط لمن قدر عليه واستثنى
المصنف ما ذكره في قوله ويجوز ترك استقبال القبلة في الصلاة
في قتال مباح فرضا كانت الصلاة
او نفلا وفي التنفل في السفر على الراحلة
فللمسافر سفرا مباحا
ولو قصير التنفل صوب مقصده وراكب الدابة لا يجب عليه في سجوده
وضع جبهته على سرجها بل يومي بركوعه وسجوده ويكون
سجوده اخفض من ركوعه واما الماشي فيتم ركوعه وسجوده
ويستقبل القبلة فيهما وقيامه يمشي لا في قيام وتشهده
في اركان الصلاة وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعا
وفي بعض النسخ سبعة عشر
وهي قصد الشيء مقترنا بفعله ومحلها القلب فان كانت
الصلاة فرضا وجب نية الفرضية وقصد فعلها وتعيينها

من صبح او ظهر مثلا او كانت الصلاة نفلا ذات وقت كراتبة او ذات
سبب كاستسقاء وجب قصد فعله وتعيينه له نية النفليه
فلا يجب او نفلا مطلقا وجب قصد الفعل فقط والثاني
عليه فان عجز عن القيام قعد كيف شاء
وقعوده متربعا افضل والثالث يكبر له حتى ويتعين على
القادر المنطق بها ان يقول الله اكبر فلا يصح الرحمن اكبر ولا يصح
فيها تقديم الخبر على المبتدا كقوله اكبر الله ومن عجز عن النطق
بها بالعربية ترجم عنها بأي لغة ولا يبدل عنها الى ذكر اخر
ويجب قرنه النية بالتكبير واما النووي فاختار انه كنتفا
بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلاة
والرابع قراءة الفاتحة او بدلها لمن لم يحفظها فوضا كانت
الصلاة او نفلا وشمل ما لو كملت من كاملة ومن
اسقط من الفاتحة حرفا او شددية او ابدل حرفا منها
بحرف لم تصح قراءته ولا صلاته ان تعمد والا وجب اعادة
القراءة ويجب ترتيبها وقراءة ايانها على نظمها المعروف ويجب
ايضا موالاتها بان يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل لا يقدر
التنفس فان تخلل ذكر بين موالاتها قطعها الا ان تعلق الذكر
بمصلحة الصلاة كتأمين المأموم في اثناء الفاتحة لقراءة امامه
فانه لا يقطع الموالاة ومن جهل الفاتحة وتعذرت عليه لعدم
معلم مثلا واحسن غيرها من القرآن وجب عليه سبع ايات متوالية
عوض الفاتحة او متفرقة فان عجز عن القرآن اتى بذكر بدلا عنها
بحيث لا ينقصه عن حروفها فان لم يحسن قرآنا ولا ذكرا
وقف قدر الفاتحة وفي بعض النسخ وقراءة الفاتحة بعد بسم
الرحمن الرحيم وهي اية منها والخامس الركوع واقل فرضه لقائم قادر
على الركوع معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه بان ينحني بحيث

تحاذي راحتيه ركبتيه لو اراد وضعهما عليهما فان لم
يقدر على هذا الركوع لخلقي معذور او لمرض بطرفه واكمل الركوع
تسوية الراكع ظهره وعنقه بحيث يصير كصفيحة ونصب
ساقيه واخذ ركبتيه بيديه والسادس الطمأنينة فيه وهي
سكون بعد حركة فيأتي الركوع والمصنف يجعل الطمأنينة في احد
الاربعة ركنا مستقلا ومشى عليه النووي في التحقيق وغيره
المصنف يجعلها هيئة تابعة الاركان والسابع الرفع من الركوع
قائما على الهيئة التي كان عليها قبل ركوعه من قيام
قادر وقعود عاجز عن القيام والثامن اي
الاعتدال والتاسع مرتين في كل ركعة واقله مباشرة
بعض جبهة المصلي موضع سجوده من الارض او غيرها واكماله
بكبر هويه للسجود بلا رفع يديه ويضع ركبتيه ثم يديه ثم
جبهته وانفه العاشر اي في السجود بحيث
بنيا له موضع سجوده ثقل رأسه ولا يكفي امساس راسه موضع
سجوده بل يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن مثلا لانكبس
وظهر اثره علي يد لو فرضت تحته والحادي عشر
في كل ركعة سواء صلى قائما او مضطجعا واقله سكون
بعد حركة اعضائه واكمله الزيادة على ذلك بالدعاء الوارد فلو لم
يجلس بين السجدتين بل صار الى الجلوس اقرب لم يصح والثاني
عشر اي الجلوس بين السجدتين والثالث عشر
اي الجلوس الاخير واقل التشهد التحيات لله سلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
واكمل التشهد التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام

عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله والخامس عشر
اي لجلوس لا خير بعد الفراغ من التشهد واقل الصلاة على
النبي اللهم صل على محمد واشعر كلام المصنف بان الصلاة
على الآل لا تجب وهو كذلك بل هي سنة والسادس عشر
ويجب ايقاع السلام حال القعود واقله
السلام عليكم مرة واحدة واكمله السلام عليكم ورحمة الله
مرتين يمينا وشمالا والسابع عشر
وهذا وجه مرجوح اي نية الخروج
وهذا الوجه هو الاصح والثامن عشر حتى
بين التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
يستثنى منه وجوب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام
ومقارنة لجلوس لاخير التشهد والصلاة على النبي والسلام
والصلاة وهو لغة
الاعلام وشرعا ذكر مخصوص من الاعلام بدخول صلاة مفروضة
والفاظه منتهى الا التكبير في اوله فاربع والا التوحيد في آخره
فواحد وهي مصدر اقام ثم سمي بها الذكر المخصوص
لانه يقيم الحي الصلاة وانما يشرع كل من الاذان والاقامة للمكتوبة
واما غيرها فينادي لها الصلاة جامعة بسنتها
اي في اعتدال
الركعة الثانية منه وهو لغة الدعاء وشرعا ذكر مخصوص
وهو اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن
توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي
ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت

تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وآله
وصحبه وسلم القنوت في
وهو قنوت الصبح المتقدم في محله ولفظه ولا تتعين
كلمات القنوت السابقة فلو قنت باية تتضمن دعاء وقصد
القنوت حصلت سنة القنوت اي الصلاة وارادة
بهيأتها ما ليس ركنا فيها ولو بعضا يجبر بالسجود
تكبيرة الميحد ومكبيه
عند وبكونا
تحت صدره وفوق سرته اي قول المصلي عقب التحرم
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا
من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا اول من المسلمين والمراد ان يقول
المصلي بعد التحرم دعاء الاستفتاح هذا او غيره مما ورد
في الاستفتاح بعد التوجه وتحصل بكل لفظ
يشتمل على التعوذ وافضله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
وهو الصبح واولتي المغرب والعشا والجمعة
والعيدان في موضعه وهو ما عدا الذي ذكر
اي قول امين عقب الفاتحة لقارئها في الصلاة
وغيرها لكن في الصلاة اءكد ويؤمن المأموم مع تأمين
امامه ويجهر به لامام
ومنفرد في ركعتي الصبح واولتي غيرها وتكون قراءة
السورة بعد الفاتحة فلو قدم السورة عليها لم تحسب
الركوع اي رفع الصلب
من الركوع حين يرفع راسه من الركوع
ولو قال من حمد الله سمع لمن كفى ومعنى سمع الله تقبل الله من حمده

ورفع اليدين

وجازاه عليه وقول المصلي [illegible] اذا انتصب قائما
والتسبيح في [illegible] وادني الكمال فيه سبحان ربي العظيم ثلاثا
التسبيح في [illegible] وادني الكمال فيه سبحان ربي الاعلى ثلاثا
والكمال في تسبيح الركوع والسجود مشهور في المطولات
للتشهد الاول والاخير
اليد [illegible] بحيث تساميت رؤوسها الوكبة
اليد اي اصابعها [illegible] من الجنبي فلا يقبضها
رافعها حال كونه [illegible] وذلك عند قوله
الا الله ولا يحركها فلو حركها كره ولم تبطل صلاته في الاصح
الواقعة في الصلاة كجلوس
الاستراحة والجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد
الاول والافتراش ان يجلس الشخص على كعب يسراه جاعلا
ظهرها الارض وينصب قدمه اليمنى ويضع بالارض اطراف
اصابعها الجهة القبلة
من جلسات الصلاة وهو جلوس التشهد الاخير والتورك
مثل الافتراش الا ان المصلي يخرج يسراه على هيئتها
في الافتراش من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض اما
المسبوق والساهي فيفترشان ولا يتوركان
اما الاولي فسبق انهما من اركان الصلاة في امور
تخالف فيها المراة الرجل في الصلاة وذكر المصنف ذلك في قوله
اي يرفع
والركوع اي يرفع وتقدم بيان موضعه
اي اصابعه فيقول سبحان الله
بقصد الذكر فقط او مع الاعلام او اطلق لم تبطل او لا
[illegible]

فقط تبطل اما هما فليسا من
العورة ولا ما فوقها تخالف الرجل في الاربعة المذكورة
فانها فتلصق بطنها بفخذيها في ركوعها
وسجودها ان صلت فاذا
صلت منفردة عنهم جهرت
فتضرب بظهر اليمين على ظهر اليسار فلو ضربت البطن بالبطن
بقصد اللعب ولو قليلا مع علم التحريم بطلت صلاتها
ولخنثى كالانثى
وهذه عورتها في الصلاة اما خارجها فعورتها جميع بدنها
فتكون عورتها ما بين سرتها وركبتها
في عدد مبطلات الصلاة
الصالح لخطاب الادميين سواء تعلق
بمصلحة الصلاة ام لا المتوالي كثلاث خطوات
عمدا كان ذلك او سهوا
الاصغر والاكبر
التي لا يعفى عنها ولو وقع على ثوبه نجاسة يابسة
فنفض ثوبه حالا لم تبطل صلاته
عمدا
فان كشفها الريح فستروها في الحال لم تبطل
كان ينوي الخروج من الصلاة
كان بجعلها
خلف ظهره كثيرا كان المأكول والمشروب او قليلا
الا ان يكون الشخص في هذه الصورة جاهلا تحريم ذلك
ومنهم من يعبر بالضحك بخروج حرفين فاكثر وهي
قطع الاسلام بقول او فعل
في
اي في كل يوم في صلاة لحضر لا يوم الجمعة
اما يوم الجمعة فعدد ركعات فرائض يومها خمس
عشر ركعة واما عدد ركعات السفر في كل يوم للقاصر فاحدى

عشر ركعة فيها ربعة وثنتان [illegible] واربع فتصير تكرر
[illegible] الشهرات والنص تسليمات ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة
وجملة ما كان في الصلاة مائة وست وعشرين ركعة في الصبح
ثلاثة ركعات وفي المغرب اثنان واربعون ركعة وفي الرباعية
اربعة وخمسون ركعة فاظ غني عن الشرح ومن عجز عن القيام
في الفريضة لمشقة تلحقه في قيامه صلى جالسا على اي هيئة
شاء ولكن افتراشه في موضع قيامه افضل من تربعه في الاظهر
ومن عجز عن كمال صلى مستلقيا فان عجز صلى مستلقيا على
قفاه ورجلاه للقبلة ويجب عليه استقبالها برجله بوضع شيء
تحت رأسه ويومي برأسه في ركوعه وسجوده فان عجز عن
الايماء برأسه اومى بما جفناه فان عجز عن الايماء بها اجرى
اركان الصلاة على قلبه والمصلي قاعدا لا قضاء عليه
ولا ينقص اجره واما قوله صلى الله عليه وسلم من صلى قاعدا
فله نصف اجر القائم ومن صلى مضطجعا فله نصف اجر القاعد
فمحمول على النفل مع القدرة [illegible]
ويسمى بالركن ايضا [illegible] وهيئة وهما
ما عدا الفرض وبين المصنف الثلاثة بقوله
عند سجود السهو [illegible] ان ذكر اي الفرض وهو في الصلاة
اتى بها وقعت صلاته اوذكره بعد السلام [illegible] ما بقي من الصلاة [illegible] وسجد للسهو وهو سنة
كما سيأتي ولكن عن ترك ما مر به في الصلاة او فعل منهي عنه
فيها [illegible] المصلي لا يعود اليها بعد التلبس

فمن ترك التشهد الاول مثلا فذكره بعد اعتداله
مستويا لا يعود اليه فان عاد اليه عامدا عالما بالتحريم بطلت
صلاته او ناسيا انه في الصلاة او جاهلا فلا تبطل ويلزمه

القيام عند تذكره وان كان ماموما عاد وجوبا لمتابعة
امامه [illegible] في صورة عدم العود او العود
ناسيا او جاهلا واراد بالسنة هنا الابعاض الستة وهي
التشهد الاول وقعوده والقنوت في الصبح وفي اخر الوتر في النصف
الثاني من رمضان والقيام للقنوت والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم في التشهد الاول والصلاة على الآل في التشهد الاخير
كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود [illegible] المصلي
[illegible] سواء تركها عمدا او سهوا
[illegible] المصلي في عدد ما اتى به من الركعات كمن شك
هل صلى ثلاثا او اربعا [illegible] وهو لا قل كالثلاثة
في هذه المثال واتى بركعة ولا ينفعه غلبة الظن انه صلى اربعا
ولا يعمل بقول غيره له انه صلى اربعا ولو بلغ ذلك القائل
عدد التواتر [illegible] كما سبق
فان سلم المصلي عامدا عالما بالسهو او ساهيا
وطال الفصل عرفا فات محله وان قصر الفصل عرفا لم يفت
وصح فلم السجود وتركه [illegible] في الاوقات التي تكره الصلاة
فيها تحريما كما في الروضة وشرح المهذب هنا و
[illegible] اما تقدم كالغائبة او مقارن كصلاة
الكسوف والاستسقاء والاول من الخمسة التي لا سبب لها اذا
فعلت [illegible] وتستمر الكراهة
والثاني عند طلوعها [illegible] حتى تتكامل وترتفع
في راي العين والثالث الصلاة [illegible] استوت
حتى ترول عن وسط السماء ويستثنى من ذلك يوم الجمعة
فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستوا وكذا حرم مكة والمسجد
وغيرهما فلا تكره الصلاة فيه في هذه الاوقات سواء صلاة

سنة الطواف وغيرها والرابع من بعد صلاة العصر حتى
الخامس عند الغروب للشمس
للرجال في الفرايض غير الجمعة عند المصنف والرافعي
والاصح عند النووي انها فرض كفاية ويدرك المأموم الجماعة
مع الامام في غير جمعة ما لم يسلم التسليمة الاولى وان لم يقعد
معه اما الجماعة في الجمعة فرض عين ولا تحصل باقل من ركعة
يجب على المأموم الاقتداء بامام والا يجب
يعينه بل يكفي الاقتداء بالحاضر وان لم يعرفه فان عينه واخطأ
بطلت صلاته الا ان انضمت اشارة كقوله نويت الاقتداء بزيد
هذا فبان عمرا فيصح في الاصح فلا يجب في صحة الاقتداء
به في غير الجمعة نية الامامة بل مستحبة في حقه فان لم ينو
فصلاته انفراد ويجوز ان يؤم العبد والصبي والمرأة
اما الصبي غير المميز فلا يصح الاقتداء به ولو نصح قوم رجل
بامرأة ولا خنثى مشكل ولا مشكل بامرأة ولا بمشكل
وهو من يحسن الفاتحة لا يصح اقتداؤه بامي وهو من يخل بحرف
او تشديدة من الفاتحة ثم اشار المصنف لشروط القدوة بقوله
اي المأموم اي الامام بمشاهدة المأموم له او بمشاهدة
بعض الصف اي كفاه ذلك في صحة الاقتداء به
فان تقدم عليه بعقبه في جهته لم تنعقد صلاته ولا تضر
مساواته للامام ويندب تخلفه عن امامه قليلا ولا يصير
بهذا التخلف منفردا عن الصف حتى لا يجوز فضيلة لجماعة
صلى الامام في المسجد والمأموم خارج المسجد حال كونه
اي الامام بان لم تزد مسافة ما بينهما على ثلاثمائة ذراع

تقريبا اي المأموم عالما بصلاة امامه اي الامام
اي بين الامام والمأموم جاز الاقتداء وتعتبر المسافة المذكورة
من آخر المسجد اذا كان الامام والمأموم في غير مسجد واما فضاء
او بناء فالشرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع وان لا يكون
بينهما حايل في قصر الصلاة وجمعها
اي المتلبس بالسفر لا غيرها من ثلاثية وثنائية
ويجوز قصر الرباعية الاول
اي الشخص هو شامل للواجب لقضاء دين وحج
والمندوب كصلة رحم والمباح كسفر تجارة اما سفر المعصية
كسفر قطع الطريق فلا يترخص فيه بقصر وجمع والثاني
اي السفر بستة عشر فرسخا تحديدا في الاصح
ولا تحسب مدة الوجوع منها والفرسخ ثلاثة اميال وتحسب فجموع
الفراسخ ثمانية واربعون ميلا والميل اربعة الاف خطوة
والخطوة ثلاثة اقدام والمراد الاميال الهاشمية والثالث
القاصر واما الغاية التي
حضر فلا تقصر في السفر مقصورة والغاية في السفر تقصر
مقصورة في الحضر والرابع قصر الصلاة
لخامس في جزء من صلاة اي
بمن يصلي صلاة تامة ليدخل المسافر المتم
سفر طويلا مباحا صلاتي
تقديما وتاخيرا وهو معنى قوله ان يجمع
صلاتي تقديما وتاخيرا وهو معنى قوله
وشروط جمع التقديم ثلاثة الاولى ان
يبدا بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشاء فلو عكس كان
بدا بالعصر قبل الظهر لم تصح ويعيدها بعدهما ان اراد

الجمع والثاني نية لجمع اول الصلاة الاولي بان تقترن نية
لجمع بتحرمها فلا يكفي تقدمها علي المحرم ولا تاخرها عن سلام
من الاولي ويجوز في اثنائها علي الاظهر والثالث الموالاة
بين الاولي والثانية بان لا يطول الفصل بينهما فان طال
الفصل بينهما عرفا ولو بعذر كنوم ضر ويجب تاخير الصلاة
الثانية الي وقتها ولا يضر في الموالاة بينهما فصل يسير عرفا
واما جمع التاخير فيجب فيه ان يكون بنية الجمع وتكون هذه
النية في وقت الاولي ويجوز تاخيرها الي ان يبقي زمن لو
ابتدات الاولي فيه كانت اداء ولا يجب في جميع التاخير
ترتيب ولا موالاة ولا نية جمع علي الصحيح في الثالث ويجوز
اي المقيم وقت [illegible] اي الظهر والعصر
والمغرب والعشاء لا في وقت الثانية بل في وقت الاولي منهما
ان بل المطر اعلاه الثوب واسفل النعل ووجدت الشروط
في جزء السابقة في جمع التقديم ويشترط ايضا وجود المطر
اول الصلاتين ولا يكفي وجوده في اثناء الاولي منهما ..
ويشترط ايضا وجوده عند السلام من الاولي سواء استمر
المطر بعد ذلك ام لا ويختص رخصة الجمع بالممطر بالمصلي
بالجماعة بمسجد او غيره من مواضع الجماعة بالمطر في طريقه

وهذه شروط ايضا لغير الجمعة من الصلاة
فلا تجب الجمعة علي كافر
وصبي ومجنون وعبد وانثي وخنثي ومريض ونحو مسافر
ثلاثة الاول دار الاقامة التي يستوطنها
العدد المجمعون سواء في ذلك المدن او القري التي تتخذ اوطانا
وعبر المصنف عن ذلك بقوله ان يكون البلد بحيث كان

الثاني ان يكون العدد في جماعة الجمعة اربعين
رجلا من اهل الجمعة وهم المكلفون الذكور الاحرار المستوطنون
بحيث لا يظعنون عما استوطنوه شتاء ولا صيفا الا لحاجة
والثالث الوقت وهو وقت الظهر فيشترط ان تقع الجمعة كلها
في الوقت فلو ضاق وقت الظهر عنها بان لم يبق منه ما يسع
الوضوء لا بد منه فيها من خطبتها وركعتيها صليت ظهرا
ان خرج الوقت وعلمت الشروط اي جميع وقت الظهر يقينا
وهم فيها صليت ظهرا بناء علي ما فعل منها وفاتت الجمعة
سواء ادركوا منها ركعة ام لا ولو شكوا في خروج وقتها
وهم فيها اتموها جمعة علي الصحيح وفر ايضا ومنهم من
يعتبر عنها بالشروط ثلاثة احدها وثانيها خطبتان يقوم
الخطيب فيهما ويجلس بينهما قال المتولي بقدر الطمانينة بين
السجدتين ولو عجز عن القيام وخطب قاعدا او مضطجعا
صح وجاز الاقتداء به ولو مع جهل حاله وحيث خطب قاعدا
فصل بين الخطبتين بسكتة لا باضطجاع واركان الخطبتين
خمسة حمد الله تعالي الصلاة علي رسول الله صلي الله عليه وسلم
لفظها متعين تم الوصية بالتقوي ولا يتعين لفظها علي
الصحيح وقراءة اية في احداهما والدعاء للمؤمنين والمؤمنات
في الخطبة الثانية ويشترط ان يسمع الخطيب اركان الخطبة
اربعين تنعقد بهم الجمعة ويشترط الموالاة بين كلمات الخطبة
وبين الخطبتين فلو فرق بين كلماتها ولو اعذر بطلت ويشترط
فيها ستر العورة وطهارة الحدث والخبث في ثوب وبدن ومكان
والثالث ان تصلي بضم اولد ركعتين في جماعة تنعقد بهم
الجمعة ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين بخلاف
صلاة العيدين فانها قبل الخطبة وهيأتها وسبق معني الهيئة

احدها لمن يحضورها من ذكر وانثى حر
وعبد مقيم ومسافر ووقت غسلها من الفجر الثاني وتقريبه من
ذهابا افضل فان عجز عن غسلها يتيمم بنية الغسل لها والثاني
بازالة الريح الكريهة منه كصنان فيتعاطى ما يزيله
من مزيل ونحوه والثالث فانها افضل الثياب
الرابع ان طال والشعر كذا فيقف ابطه ويقص شاربه
ويحلق عانته باحسن ما وجد منه
وهو السكوت مع الاصغاء وقت ويستثني من الانصات
امور مذكورة في المطولات منها انذار اعمى ان يقع في بئر او من
دب اليه عقرب مثلا
وتعبير المصنف بدخول يفهم ان
حاضر لا ينشئ صلاة ركعتين سواء صلى سنة لجمعة ام لا
ولا يظهر من هذا المفهوم ان فعلها حرام ومكروه لكن النووي
في شرح المهذب صرح بالحرمة ونقل الاجماع عليها عن الماوردي
اي الفطر والاضحى مؤكدة
وتشرع بجماعة ومنفرد ومسافر وعبد وخنثى وامرأة لا جميلة
وذات هيئة اما الجوز فتحضر العيد بثياب بيتها بلا طيب
ووقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس وزوالها
اي صلاة العيد يحرم بهما بنية عيد الفطر او الاضحى
وبأتي ببدعا الافتتاح في الركعة
ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعدها سورة
ق جهرا الركعة ثم يتعوذ
ويقرأ الفاتحة وسورة اقتربت جهرا ندبا اي
الركعتين ابتداء ولا يكبر
ابتداء ولا لو فصل بينهما بتحميد وتهليل

وثناء كان حسنا والتكبير على قسمين مرسل وهو ما لا يكون عقب
صلاة ومقيد وهو ما يكون عقب صلاة ومقيد وهو ما يكون عقبها
وبدأ المصنف بالاول فقال ندبا من ذكر وانثى وحاضر
ومسافر في المنازل والطرق والمساجد والاسواق
اي عيد الفطر ويستمر هذا التكبير
للعيد ولا يسن هذا التكبير ليلة
العيد اي عقب الصلاة لكن النووي في الاذكار اختار انه
سنة ثم شرع في التكبير المقيد فقال
من مؤداة وفائتة وكذا خلف
راتبة ونافلة مطلقا وصلاة جنازة
وصيغة التكبير الله اكبر الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا
والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده
لا شريك له صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم
الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر ولا نعبد الا اياه
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ويصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم الصلاة المعروفة فيه
للشمس وصلاة الخسوف للقمر كل منهما سنة مؤكدة
هذه الصلاة اي لم يشرع قضاؤها
وخسوف يحرم بنية صلاة
الكسوف ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع
راسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة ثانيا اخف من
الاولى قبله ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين بطمانينة
في الكل ثم يصلي ركعة ثانية بقيامين وقراءتين وركوعين
واعتدالين وسجودين وهذا معنى قوله في كل ركعة منهما

ثم يرفع ثانيا

كما في كل ركعة منهما
فلا يطوله وهذا احد وجهين
لكن الصحيح انه يطوله كالركوع الذي قبله
اي بعد صلاة الكسوف والخسوف
لجمعة في الاركان والشروط ويحث الناس في الخطبتين على
التوبة من الذنب وعلى فعل الخير من صدقة وعتق ونحو
ذلك بالقراءة
وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء وطلوع الشمس
لا بطلوع الفجر ولا يفرد به خاسفا
الاستسقاء اي طلب السقيا من الله
لمقيم ومسافر عند الحاجة لانقطاع غيث او عيش او بعد صلاة
الاستسقاء ثانيا واكثر من ذلك ان لم يسقوا حتى يسقيهم الله
ونحوه ويلزمهم امتثال امر كما افتى به
النووي والتوبة من الذنب ولجبة امرهم الامام اولا
للعباد
قبل ميعاد الخروج فيكون بدار بعة
صياما غير مطيبين ولا متزينين
بموجدة مكسورة وذال معجمة ما يلبس من ثياب المهنة
وقت العمل اي خشوع اي خضوع وذل
ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ والعجائز والبهائم
اوانابة في كيفيتها من
الافتتاح والتعوذ والتكبير سبعا في الركعة الاولى وخمسا
في الثانية يرفع يديه ندبا خطبتين كخطبتي العيدين
في الاركان والشروط وغيرها لكن يستغفر الله في الخطبتين
بدل التكبير اونهما في خطبتي العيدين فيفتتح الخطبة الاولى

٢ ويغسلها كالسنة وتفوت صلاة كسوف القمر بما تفوت به صلاة العيد

بالاستغفار تسعا والخطبة الثانية بالاستغفار سبعا وصيغة
الاستغفار استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم
واتوب اليه ويكثر في اثناء الخطبة من قوله تعالى واستغفروا
ربكم الآية وتكون الخطبتان اي الركعتين
الخطيب فيجعل يمينه يساره واعلاه اسفله ويحول
الناس ارديتهم كتحويل الخطيب سرا وجهرا
فحيث اسر الخطيب اسر القوم بالدعاء وحيث جهر بامنوا
على ما يأتي يكثر الخطيب من ويقرأ قوله تعالى
واستغفروا ربكم انه كان غفارا الآية وفي بعض نسخ المتن
زيادة وهي ويدعوا بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق
ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر وبطون
الاودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا
هنيئا مريئا مريعا سحا عاما غدقا طبقا مجللا دائما الى يوم
الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم
ان بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك ما لا يشكوا
الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع وانزل
علينا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض واكشف
عنا من البلاء ما لا يكشف غيرك اللهم انا نستغفرك انك
كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا في الوادي
اذا سال ويسيح للرعد والبرق انهت الزيادة في طولها الا تنا
حال المتن من الاختصار والله اعلم في كيفية صلاة
الخوف وانما افردها المصنف عن غيرها من الصلوات بترجمة
لانه يحتمل في اقامة الفرض في الخوف ما لا يحتمل في غيره
انواع كثيرة تبلغ ستة اضرب كما في صحيح مسلم اقتصر

المصنف منها احدها

وهم قليلون وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة

منهم العدو

وتحرسهم تقف اي الامام

بعد قيامه للركعة الثانية بقية

الصلاة وتمضي بعد فراغ صلاتها وتحرسهم

التي كانت حارسة في الركعة الاولى

الامام فاذا جلس للتشهد تفارقه

ينتظرها الامام وهذه صلاة رسول

الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع سميت بذلك لانهم

رقعوا راياتهم فيها وقيل غير ذلك

في مكان لا يستترهم عن ابصار المسلمين

شيء وفي المسلمين كثرة تحتمل تفرقهم الامام

مثلا جميعا الامام في الركعة الاولى

سجدتين

الامام

وتشهد الامام بالصفين وسلم بهم وهذه صلاة رسول

الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وهي قرية في طريق الحاج

المصري بينها وبين مكة مرحلتان سميت بذلك لعسف

السيول فيها

وهو كناية عن شدة الاختلاط بالقوم بحيث يلتصق لحم

بعضهم ببعض فلا يتمكنون من ترك القتال ولا يقدرون

على النزول ان كانوا راكبا ولا على الانحراف ان كانوا مشاة

كل من القوم اي ماشيا

ويعذرون في الاعمال

الجزء

الكثيرة في الصلاة كضربات متواليات فصل في اللباس

ويحرم على الرجال وفي بعض النسخ على الرجال لبس الحرير

والقز في حال الاختيار وكذا يحرم استعمال ما ذكر على جهة

الافتراش وغير ذلك من وجوه الاستعمالات ويحل للرجل

لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين وفي بعض النسخ للمرأة لبس الحرير وافتراشه ويحل

للولي الباس الصبي الحرير قبل بلوغ سبع سنين وبعدها

اي يبيح اي استعمالها

قوله في التحريم ساقط في بعض النسخ

اي حريرا الاخر وكتانا مثلا

للرجال على غير فان

كان غير الابريسم غالبا حل كذا اذا استويا في الاصح

فيما يتعلق بالميت من غسل وتكفين والصلاة عليه ودفنه

على طريق فرض الكفاية الميت المسلم غير المحرم والشهيد

وان لم يعلم حال الميت الا واحدا تعين عليه ما ذكر اما الميت الكافر

فالصلاة عليه حرام حربيا كان او ذميا ويجوز غسل في الحالتين

ويجب تكفين الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد واما المحرم

اذا كفن فلا يستر رأسه ولا وجه المحرمة واما الشهيد فلا

يصلى عليه كما ذكر في قوله

احدها الشهيد في سبيل الله وهو من مات في قتال

الكفار بسببه سواء قتله كافر مطلقا او مسلم خطأ او عمدا

عاد سلاحه اليه او سقط عن دابته ونحو ذلك فان مات

بعد انقضاء القتال بجراحة فيه يقطع بموته منها فغير شهيد

في الاظهر وكذا لو مات في قتال البغاة او مات في قتال الكفار

لاسبب القتال والثاني [illegible] اي برفع صوته
صارخا فان استهل صارخا وبكى فحكمه كالكبير والسقط بثلثيث
السين الولد الذي نزل قبل تمامه ماخوذ من السقوط [illegible]
من ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك [illegible] اي
يسن ان يستحب الغاسل في الغسلة الاولى من غسلات الميت
سدرا او خطميا ويكون [illegible] اي آخر غسل الميت على المحرم
[illegible] قليل من كافور بحيث لا يغير الماء واعلم ان اقل غسل الميت
تعميم بدنه بالماء مرة واحدة واما اكمله فمذكور في المبسوطات
والميت ذكرا كان او انثى بالغا كان او لا في ثلاثة اثواب
وتكون كلها لفائف متساوية طولا وعرضا تاخذ كل
واحدة منهن جميع بدنه [illegible] وان كفن
الذكر في خمس فهي الثلاثة المذكورة وقميص وعمامة او المراة
في خمس فهي ازار وقميص وخمار ولفافتان واقل الكفن ثوب
واحد يستر العورة للميت على الاصح كما في الروضة وشرح المهذب
ويختلف قدره لذكورة الميت وانوثته ويكون الكفن من جنس
ما يلبسه الشخص حيا وكره عليه اي الميت اذا صلي عليه
بتكبيرة الاحرام ولو كبر خمسا لم تبطل لكن لو خمس امامه
لم يتبعه بل يسلم وينتظره ليسلم معه يقرا المصلي
التكبيرة [illegible] ويجوز قراتها بعد غير الاولى
التكبيرة واقل الصلوة
عليه اللهم صل على محمد [illegible] واقل الدعا
للميت اغفر اللهم له [illegible] مذكور في قول المصنف في بعض نسخ
المتن وهو اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا
وسعتها ومحبوبه واحبا فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه
كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمد

عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل بك وانت خير
منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه
وقد جيئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ولقه
برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره
وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من
عذابك حتى تبعثه امنا الى جنتك برحمتك يا ارحم الراحمين
ويقول بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده واغفر لنا وله ويسلم المصلي بعد التكبيرة
والسلام هنا كالسلام في غير صلاة الجنازة
في كيفيته وتعدده لكن يستحب هنا زيادة ورحمة الله
وبركاته وللميت [illegible] والملحد بفتح
اللام وسكون الحاء ما يحفر في اسفل القبر من القبلة قدر
ما يسع الميت وبيته والدفن في اللحد افضل من الدفن
في الشق ان صلبت الارض والشق يحفر وسط القبر كالنهر
ويبنى جانباه ويوضع الميت عند موخر القبر وفي بعض النسخ
زيادة بعد مستقبل القبلة وهي
سلا برفق لا بعنف [illegible]
ويكون الاضجاع مستقبل القبلة فلو
دفن مستدبرا او مستلقيا نبش ووجه للقبلة ما لم يتغير
ويسطح القبر ولا يبنى عليه اي يكره البناء عليه
اي يكره تجصيصه بالجص وهو النوره المسماه
بالجير [illegible] اي يجوز البكاء عليه قبل الموت
وبعده وتركه اولى [illegible] اي رفع الصوت بالندب

ولا تشق وفي بعض النسخ جيب بدل ثوب والجيب طوق
القميص اي اهل الميت صغيرهم وكبيرهم وذكرهم
وانثاهم الا الشابة فلا يعزيها الا محرمها والتعزية سنة
قبل الدفن وبعده ان كان
المعزي والمعزى حاضرين فان كان احدهما غائبا امتدت
التعزية الى حضوره والتعزية لغة التسلية لمن اصيب بميت يعز
عليه وشرعا الامر بالصبر والحث عليه بوعد الاجر والدعاء
للميت بالمغفرة وللمصاب بخير المصيبة
كضيق الارض وكثرة الموتى
احكام وهي لغة النماء وشرعا اسم لمال مخصوص
يوخذ من مال مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة
وهي الماشي ولو عبر بنعم كان اولى
لانه اخص من المواشي والكلام هنا في الاخص
واريد بها الذهب والفضة والزروع واريد بها المقتات
والثمار وعروض التجارة وسياتي كل من الخمسة مفصلا
فاما الماشي فتجب الزكوة في ثلاثة اجناس منها وهي
فلا تجب في الخيل والرقيق والمتولد مثلا
من غنم وظبا
فلا زكاة على كافر اصلي واما المرتد فالصحيح ان ماله موقوف
فان عاد للاسلام وجبت عليه الزكاة والا فلا
فلا زكوة على رقيق واما المبعض فتجب عليه الزكوة فيما ملكه
ببعضه الحر اي فالملك الضعيف لا زكوة فيه
كملك شتري قبل قبضه لا تجب فيه الزكوة كما يقتضيه قول المصنف
تبعا للقول القديم لكن الجديد الوجوب و
فلو نقص كل منهما فلا زكوة وهو المرعي في كلام
فان

فان علفت الماشية معظم الحول فلا زكوة وان علفت نصفه
فاقل فقد تعيشت بدونه بلا ضرر بين وجبت زكوتها والا
فلا مضروبان كان
اولا وسياتي نصابهما اي الاثمان
وفي بعض النسخ خمسة خصال
وسياتي نصاب ذلك
وارادبها المصنف المقتات من حنطة وشعير
وارز وكزما يقتات اختيارا كدرة وحمص
اي ينبته
اي فان نبت بنفسه بحمل ماء او هوي فلا زكوة فيه
وسبق قريبا بيان المقتات وخرج بالقوت
ما لا يقتات من الابزار نحو الكمون
وفي بعض النسخ وان يكون خمسة
اوسق باسقاط نصاب
والمراد بهما بين التمر والزبيب
اي الثمار
فمتى انتفى شرط من ذلك
فلا وجوب
والتجارة هي التقليب في المال لحصول الربح
ضان لها سنة ودخلت في الثانية او ثمنية معزها سنتان
ودخلت في الثالثة وقوله

الى العشر ظاهر غني
عن الشرح وبنت المخاض لها سنة ودخلت في الثانية وبنت
اللبون لها سنتان ودخلت في الثالثة وقوله اي ثم
بعد زيادة تسع على مائة واحدي وعشرين وزيادة عشر بعد
زيادة التسع وجملة ذلك مائة واربعون به يستقيم الحساب
على ان في كل
ففي
مائة واحدي واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة
وخمسين ثلاث حقات وهكذا
وفي بعض النسخ وفيه اي النصاب
ابن سنة ودخل في الثانية سميت بذلك لتبعه امه في المرعى
ولو اخرج بنيعة اجزأ بطريق اولي
لها سنتان ودخلت في الثالثة سميت بذلك لتكامل
اسنانها ولو اخرج عن اربعين بنيعين اجزأ على الصحيح
وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات
واربعة انبعة
وسبق بيان الجزعة
والمثنية
ظاهر غني عن الشرح
بكسر الكاف الشخص والخلطة قد تفيد الشريكين
تخفيفا بان يملكا ثمانين شاة بالتسوية بينهما فيلزمهما
شاة وقد تفيد على احدهما وتثقيلا على الآخر كان يملكا
ستين لاحدهما ثلثها وللآخر ثلثاها وقد لا تفيد لا تخفيفا
ولا تثقيلا كان يملكا مائتي شاة بالتسوية بينهما وانما يزكيان

زكوة الواحد وفي بعض النسخ ان كان
مشية ان اتحد نوع الما
فان اختلف نوعها كالضان والمعز فيجوز ان يكون لكل منهما
مخل بطرق ماشيته اي التي تشرب من الماشية
كعين او نهر او غيرهما وقوله هو
احد الوجهين في هذه المسئلة والاصح عدم الاتحاد
في الحالب وكذا المحلب بكسر الميم وهو الاناء الذي يحلب فيه
بفتح اللام وحكي النووي اسكان
اللام وهو اسم للابن المحلب ويطلق على المصدر قال بعضهم
وهو المراد هنا وفي بعض النسخ واول
نصاب الذهب تحريرا يوزن مكة والمثقال
درهم وثلث اسباع درهم اي نصاب الذهب
على عشرين مثقالا وان
قل الزايد بكسر الراء وهي الفضة
على مائتين فحسابه
وان قل ولا شيء في المغشوش من ذهب او فضة حتي يبلغ
خالصه نصابا اما الحلي المحرم
كسوار وخلخال لرجل وخنثي فتجب فيه الزكوة
والوسق مصدر
بمعني المجموع لان الوسق تجمع الصبعان اي لخمسة اوسق
وفي بعض النسخ بالبغدادي
ورطل بغداد على الاصح عند النووي
مائة وثمانية وعشرون درهما واربع اسباع درهم
اي الزروع والثمار ان سقيت بماء السماء وهو المطر وتحوه
كالثلج والسيح وهو الماء الجاري بسبب سيد النهر فيصعد الماء على

وجب الارض فيسقيها [illegible] بضم الدال وفتحها
ما يدبن للحيوان [illegible] من نهر او بئر بحيوان كبعير
او بقرة [illegible] وفيما سقي بماء السماء والدولاب مثلا
سوء ثلاثة ارباع العشر [illegible] سوء كان عين مال التجارة نضابا
ام لا فان بلغت قيمة العروض اخر الحول نضابا زكاها والا فلا
[illegible] مال التجارة نضابا من ذلك ربع العشر منه
انضابا بالغا [illegible] ان كان المستخرج من اهل وجوب
الزكاة والمعادن جمع معدن بفتح الدال وكسرها اسم لمكان
خلق الله تعالى فيه من موات او ملك [illegible] من الركاز
وهو دفين الجاهلية وهي الحالة التي كانت العرب عليها
قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرايع الاسلام
[illegible] اي الركاز خمس ويصرف مصرف الزكوة على المشهور
ومقابله انه يصرف الى اهل الخمس المذكورين في اية الفيء
[illegible] ويقال لها زكوة الفطرة اي
الخلقة [illegible] فلا فطرة على كافر اصلي
الا في رقيقه وقريبه المسلمين [illegible] وحينئذ فتخرج زكاة الفطر عن مات بعد
الغروب دون من ولد بعده [illegible] وهو ايسار
الشخص بما يفضل عن قوته [illegible] اي
يوم العيد وكذا ليلته [illegible] الشخص عن نفسه وممن تلزمه
[illegible] فلا يلزم المسلم فطرة عبد وقريب وزوجة
كفار وان وجبت نفقتهم واذا وجبت الفطرة على شخص فيخرج
ان كان بالبوادي فان كان في البلد

اقوات غلب بعضها على بعض وجب الاخراج منه ولو كان
الشخص لا قوت فيها اخرج من قوت اقرب البلاد اليه ومن
لم يوسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك البعض [illegible] اي
الصاع [illegible] وسبق قريبا بيان
الرطل العراقي في نصاب الزروع [illegible] وتدفع الزكوة
الى الاصناف الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز
في قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله
وابن السبيل الى اخره وهو ظاهر غني عن الشرح الا معرفة
الاصناف فالفقير في الزكوة هو الذي لا مال له ولا كسب
يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه اما فقير العوايا فهو من
لا نقد بيده والمسكين من قدر على مال او كسب يقع كل منهما
موقعا من كفايته فلا يكفيه لمن يحتاج الى عشرة دراهم
وعنه سبعة والعامل من استعمله الامام على اخذ الصدقات
ودفعها لمستحقيها والمؤلفة قلوبهم وهم اربعة اقسام احدها
مؤلفة المسلمين وهو من اسلم ونيته ضعيفة فيالف بدفع
الزكوة له وبقية الاقسام في المبسوطات وفي الرقاب وهم
المكاتبون كتابة صحيحة اما المكاتب كتابة فاسدة فلا
يعطى من سهم المكاتبين والغارم على ثلاثة اقسام احدها
من استدان دينا لنفسه فتسنة بين طائفتين في قتيل لم
يظهر قاتله فتحمل دينا بسبب ذلك فيقضى دينه من سهم
الغارمين غنيا كان او فقيرا وانما يعطى الغارم عند بقاء
الدين فان اداه من ماله او دفعه ابتداء لم يعط من سهم
الغارمين وبقية اقسام الغارمين في المبسوطات واما
سبيل الله فهم الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة

بلاهم منطوعون بالجهاد واما ابن السبيل فهو من ينشئ سفرا
من بلد الزكوة مجتازا ببلدها ويشترط فيه الحاجة وعدم
المعصية والى من يوجد منهم اي الاصناف فيه اشارة
الى انه اذا فقد بعض الاصناف ووجد البعض يصرف الى من
وجد فان فقد واكلهم حفظت الزكوة حتى يوجد واكلهم
او بعضهم في اعطاء الزكوة
من الاصناف الثمانية فانه
يجوز ان يكون واحدا ان خصلت به الكفاية واذا صرف
لا شيء من كل صنف غرم للثالث اقل متمول وقيل تغرم
له الثلث
اي الزكوة
سواء
منعوا حقهم من خمس الخمس ام لا وكونوا اعتقادهم لا يجوز
دفعها اليهم ويجوز لكل منهم اخذ صدقة التطوع على المشهور
وفي بعض النسخ ولا تنفع للكافر
اي الزكوة
ويجوز
دفعها اليهم باسم كونهم غزاة او غارمين مثلا
احكام
هو والصوم مصدران معناهما لغة الامساك
وشرعا امساك عن مفطر بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصوم
من مسلم عاقل طاهر عن حيض ونفاس
وفي بعض النسخ اربعة اشياء
وهذا هو الساقط
في النسخة الثلاثية فلا يجب الصوم على اضداد ذلك
احدها
بالقلب فان كان الصوم
فرضا كرمضان او كنذر فلا بد من ايقاع النية ليلا ويجب التعيين
في صوم الفرض كرمضان واكمل نية صوم اداء يقول المتنفل نويت

صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى والثاني
وان قل المأكول والمشروب عند التفهم
فان اكل ناسيا لم يفطر او جاهلا لم يفطر ان كان قريب عهد
بالاسلام او نشأ بعيدا عن العلماء والا افطر والثالث بجماع
عامدا واما الجماع ناسيا فكالاكل ناسيا الرابع
فلو غلبه
التي لا يبطل صومه
يمنها
احدها وثانيها
المنفتح او غير المنفتح كالوصول من مأمومة
الى الرأس والمراد امساك الصائم عن وصول عين الى ما يسمى جوفا
والثالث
وهو واجب يجب على المريض في قبله
او دبره المعبر عنهما في المتن بالسبيلين والرابع التي عادة فان لم
يتعمد لم يبطل صومه كما سبق والخامس
فلا يفطر الصائم بالجماع ناسيا والسادس
وهو خروج المني
بلا جماع محرما كان كاخراجه بيده او غير محرم كاخراجه بيد زوجته
او جاريته واحترز بمباشرة عن خروج المني باحتلام فلا افطار
به جزما والسابع الى اخر العشرة
فمتى طرأ شيء منها في اثناء الصوم ابطله
احدها
ان تحقق الصائم غروب الشمس
فان شك فلا يحل الفطر ويسن ان يفطر على تمر والا فماء والثالث
ما لم يقع في الشك فلا يحرم ويحصل السحور
بقليل الاكل والماء والثالث
اي الخمس
فيصون الصائم لسانه عن الكذب والغيبة ونحو ذلك كالشتم
فان شتمه احد فليقل مرتين او ثلاثا اني صائم اما بلسانه كما قاله
النووي في الاذكار او بقلبه كما نقله الرافعي عن الاكثرين واقتصر
عليه ويحرم صيام خمسة ايام
اي صوم يوم عيد الفطر
وعيد الاضحى وايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر

يوم الشك بلا سبب يقتضي صومه واشار المصنف لبعض صور هذا السبب بقوله الا ان يوافق عادته له في تطوعه كمن عادته صوم يوم وافطار يوم فوافق صومه يوم الشك وله صوم يوم الشك عن قضاء او نذر ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال ليلتها مع الصحو وتحدث الناس برؤيته ولم يعلم عدل رآه او شهد برؤيته صبيان او عبيد او سفها ومن رؤي في نهار رمضان حال كونه عاصيا بالخروج وهو مكلف بالصوم ونوى من الليل فهو اتم بهذا الوطئ لاجل الصوم فعليه القضاء والكفارة وفي بعض النسخ سليمة من العيوب المضرة فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين ان لم يستطع صومهما فاطعام ستين مسكينا او فقيرا كل مسكين مدا اي مما يجزي في صدقة الفطر فان عجز عن الجميع استقرت الكفارة في ذمته فان قدر بعد ذلك على خصلة من خصال الكفارة فعلها ومن مات وعليه صيام فابيت من رمضان بعذر كمن افطر في مرض ولم يتمكن من قضائه بان استمر مرضه حتى مات فلا اثم في هذه الغاية ولا تدارك له بالفدية وان فات بغير عذر ومات قبل التمكن من قضائه اطعم عنه اي اخرج الولي عن الميت من تركته لكل يوم فات طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو بالكيل نصف قدح مصري وما ذكره المصنف هو القول الجديد والقديم لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي ايضا ان يصوم عنه بل يسن له ذلك كما في شرح المهذب وصوب في الروضة الجزم بالقديم والشيخ والمجنون والمريض الذي لا يرجى برؤه اذا عجز كل منهم عن الصوم فيطعم ولا يصح عن كل يوم صوم ولا يجوز تعجيل المد قبل

رمضان ويجوز بعد فجر كل يوم وخافا وهو اذا خافتا على نفسها ضررا يلحقهما بالصوم كضرر المريض افطرتا ووجب عليهما القضاء وان خافتا على ولدهما اي اسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع افطرتا وعليهما القضاء للافطار والكفارة ايضا والكفارة ان يخرج عن كل يوم مد وهو كما سبق رطل وثلث بالعراقي ويعبر عنه ايضا بالبغدادي وبالرطل سواء طعاما تفطر به الصوم يعبران ويقضيان والمريض ان كان مرضه مطبقا تزك النية من الليل وان لم يكن مطبقا كما لو كان يحم وقتا دون وقت وكان وقت الشروع في الصوم محموما فله ترك النية والا فعليه النية ليلا فاذا عادت الحمى واحتاج للفطر افطر وسكت المصنف عن صوم التطوع وهو مذكور في المطولات ومنه صوم يوم عرفة وعاشوراء وتاسوعا وايام البيض وستة ايام من شوال فضيلة في احكام الاعتكاف وهو لغة الاقامة على الشيء من خير او شر وشرعا اقامة بمسجد بصفة مخصوصة والاعتكاف مستحب كل وقت وهو في العشر الاواخر من رمضان افضل من غيره لاجل طلب ليلة القدر وهي عند الشافعي رضي الله عنه منحصرة في العشر الاواخر فكل ليلة منه محتملة لها لكن ليالي الوتر ارجاها وارجى الليالي الوتر ليلة الحادي او الثالث والعشرين ولا اي الاعتكاف شرطان احدهما النية وينوي في الاعتكاف المنذور الفرضية والثاني اللبث في المسجد ولا يكفي في اللبث قدر الطمانينة بل الزيادة عليه بحيث يسمى بذلك اللبث عكوفا وشرط المعتكف اسلام وعقل ونقاء من حيض ونفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون وحايض ونفساء وجنب ولو ارتد المعتكف او سكر بطل اعتكافه ولا يخرج اي المعتكف من الاعتكاف المنذور الخالي عن

كبول وغايط وما في معناها كغسل جنابة او عذر من حيض
او نفاس فتخرج المراة لاجلهما من المسجد او عذر من مرض يمكن
لمثله معه في المسجد بان يحتاج لفرش وخادم وطبيب او يخاف
تلويث المسجد كاسهال وادرار بول وخرج بقول المصنف لا يمكن
الخ المرض الخفيف كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها
ويبطل المعتكاف بالوطي مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم
واما مباشرة المعتكف بشهوة فيبطل بها اعتكافه ان انزل والا
فلا ... احكام الخ وهو لغة القصد وشرعا قصد
البيت الحرام بفعله ... وشرائط وجوب الحج سبع خصال ..
... والخروج ... فلا يجب الحج على المتصف
بضد ذلك ... وجود الزاد ... واعنيته ان احتاج اليها وقد
لا يحتاج كشخص قريب من مكة ويشترط ايضا وجود الماء
في المواضع المعتاد حمل الماء منها بثمن المثل ... ووجود الراحلة
التي تصلح لمثله بشراء او استيجار وهذا الشخص بينه وبين
مكة دون مرحلتين وهو قوي على المشي لزمه الحج بلا راحلة
ويشترط كونه ماذكرا فاضلا عن دينه وعن مؤنته ومؤنة
من تلزمه مؤنتهم مدة ذهابه وايابه وفاضلا ايضا عن
مسكنه اللايق به وعن عبد يليق به ... والمراد
بالتخلية هنا امن الطريق ظنا بحسب ما يليق بكل مكان فلو لم
يامن الشخص على نفسه او ماله لم يجب عليه حج وقوله ... والامكان
السير ... ثابت في بعض النسخ والمراد بهذا الامكان ان يبقى من الزمان
بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود الى الحج فان
امكن الا بعد يحتاج لقطع مرحلتين في بعض الايام لم يلزمه حج
للضرر ... لحجها ... احرام ... اي نية الدخول
في الحج ... والمراد حضور المحرم بالحج لحظة

... وزوال الشمس يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة
بشرط كون الواقف اهلا للعبادة لا مغمى عليه ولا مجنونا ويمتد
وقت الوقوف الى فجر يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة الثالث
... سبع طوفات جاعلا في طوافه البيت عن يساره
ومبتدا بالحجر الاسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه فلو بدا
بغير الحجر لم يحسب والرابع السعي بين الصفا والمروة سبع
مرات وشرط ان يبدا بالصفا ويختم بالمروة ويحسب ذهابه
من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه مرة اخرى والصفا
بالقصر طرف جبل ابي قبيس والمروة بفتح الميم علم على الموضع
المعروف بمكة وبقي من اركان الحج التقصير ان جعلنا كلا منهما
نسكا وهو المشهور فان قلنا ان كلا منهما استباحة محظور
فليسا من الاركان ويجب تقديم الاحرام على كل الاركان
السابقة ... اركان العمرة ... كما في بعض النسخ وفي بعضها
اربعة اشياء ... والطواف والسعي والحلق والتقصير
في احدى القولين وهو الراجح كما سبق قريبا والا فلا يكون
من اركان العمرة ... واجبات الحج غير اركانه ثلاثة اشياء احدها
الاحرام من الميقات الصادق بالزماني والمكاني فالزماني
بالنسبة الى العمرة جميع السنة وقت لاحرامها والميقات
المكاني للحج في حق المقيم مكة لا نفس مكة حتى لو كان وافاها
واما غير المقيم بمكة فميقات المتوجه من المدينة المشرفة
ذو الحليفة والمتوجه من الشام ومصر ومن المغرب الجحفة
والمتوجه من تهامة اليمن يلملم والمتوجه من نجد اليمن ونجد
الحجاز قرن والمتوجه من المشرق ذات عرق والثاني من واجبات
الحج رمي جمرة العقبة ... يبدا بالكبرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويرمي
كل جمرة بسبع حصيات ويرمي واحدة واحدة فلو رمى حصاتين

قيا

دفعة حسبت واحدة ولو رمي حصاة سبع مرات كفى ويشترط
كون المرمي به حجرا فلا يكفي غير كلولؤ وجص والثالث حلق
او تقصير والافضل للرجال الحلق وللمرأة التقصير واقل الحلق
ازالة ثلاث شعرات من الراس حلقا او تقصيرا او نتفا
او احراقا او قصا ومن لا شعر براسه ليس له امرار الموسى عليه
ولا يقوم شعر غير الراس من اللحية مقام شعر الراس ورسه
لحوها او فرد وهو تقديم الحج على الوقوف بان يجرم
اولا بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج من مكة الى ادنى
الحل فيحرم بالعمرة ويأتي بعملها ولو عكس لم يكف افرادا
والثاني افضل وليس الاكثار منهما في دوام الاحرام ويرفع
الرجل صوته بها ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك واذا فرغ
من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويسأل الله الجنة
ويستعيذ به من النار والثالث طواف القدوم ويختص
بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة والمعتمر اذا طاف للعمرة
اجزاه عن طواف القدوم والرابع السعي بعد طواف
السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعي لكن المزي في زيادة
الروضة وفي شرح المهذب ان المنهب عند الشافعي واجب
والخامس الوقوف بعد الفراغ منه ويصليهما خلف
مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام ويسر بالقراءة فيهما
نهارا ويجهر بهما ليلا وان لم يصليهما خلف المقام ففي الحرم
والا ففي الحرم والا ففي اي موضع كان من الحرم وغيره والسادس
هذا ما صححه الرافعي لكن صحح النووي في زيادة
الروضة الوجوب والسابع طواف الوداع عند ارادة
الخروج من مكة كسفر حاجا كان او لا طويلا كان السفر او قصيرا

وما ذكره المصنف من سنيته قول مرجوح لكن الاظهر وجوبه
ويجب الوجه احتماما كما في شرح المهذب عند بحر على المحدث
من الثياب وعن منسوجها ومعقودها وغير الثياب من خف
او نعل ويلبس ازار ورداء ابيضين جديدين او المنظفين
في احكام محرمات الاحرام وهي ما يحرم بسبب
الاحرام ويحرم على المحرم عشرة اشياء احدها لبس المخيط
كقميص وقبا وخف او لبس المنسوج كدرع والمعقود كالبد
في جميع بدنه والثاني تغطية الراس او بعضه من الرجل بما
يعد ساترا كعمامة وطين فاذا لم يعد ساترا لم يضر كوضع
يده على بعض راسه او انغماسه في ماء واستظلاله بمحمل وان
مس راسه وتغطية الوجه وبعضه من المرأة بما يعد ساترا
ويجب عليها ان تستر من وجهها ما لو فتاتي ستر جميع الوجه
الا بد ولها ان تسدل على وجهها ثوبا بتجافيا ونحوها كالخشبي
كما قال القاضي ابو الطيب تؤمر بالستر والبسط المخيط واما
العذبة فالذي عليه الجمهور انه ان ستر وجهه او راسه
لم تجب العذبة للشك وان سترهما وجبت والثالث تقرم
اي شعر الرأس كذا عده المصنف من المحرمات لكن في شرح
المهذب انه مكروه وكذا حك الشعر بالظفر والرابع حلقه
اي الشعر او نتفه او احراقه والمراد ازالته باي طريق كان
ولو ناسيا والخامس قلم الاظفار اي ازالتها من يد او رجل
بقلم وغيره واذا انكسر بعض ظفر المحرم وتاذى به فله ازالة
المنكسر فقط والسادس الطيب اي استعماله قصدا بما يقصد منه
رائحة الطيب كورس ومسك في ثوبه بان يلصقه على الوجه المعتاد في استعماله
او في بدنه ظاهرة او باطنة كاكل الطيب ولا فرق في مستعمل
الطيب بين رجل وامرأة خنثى كان او لا ولو مزج بقصد ما لو

القت الريح عليه طيبا او كره على استعماله او جهل تحريمه او نسي
انه محرم فانه لا فدية عليه فان علم تحريمه وجهل الفدية
وجبت والسابع قتل الصيد البري الماكول او في اصله ماكول
من وحش وطير ويحرم ايضا صيده ووضع اليد عليه والتعرض
لجزائه وشعره وريشه والثامن فيحرم على المحرم
ان يعقد النكاح لنفسه او لغيره بوكالة او ولاية والتاسع
من عاقل عالم بالتحريم سواء جامع في حج او عمرة في قبل
او دبر من ذكر او انثى من زوجته او مملوكته او اجنبية والعاشر
فيما دون الفرج كلمس وقبلة اما بغير شهوة
فلا يحرم بجميع اي المحرمات السابقة
وسيأتي بيانها والجماع المذكور تفسد به العمرة المفردة اما
التي في ضمن الحج قبل الاول بعد الوقوف او قبله اما بعد التحلل
الاول فلا يفسد
بخلاف المباشرة في غير الفرج فانها لا تفسد
المحرم بل يجب عليه المضي ويسقط في بعض
النسخ قوله في فاسدة اي النسك من حج وعمرة بان يأتي ببقية
اعمالهما اي الحاج الذي بعذر او غيره
حتما بعمل فيأتي بطواف وسعي ان لم يكن سعى بعد طواف
القدوم اي الذي فاته الوقوف لو فرضا كان
نسكه او نفلا وانما يجب القضاء في فوات لم يبن على حصر فان
احصر شخص وكان له طريق غير التي وقع فيها الحصر لزمه سلوكها
وان عم الفوات فان مات لم يقض عنه في الاصح
ويوجد في بعض النسخ زيادة وهي مما يتوقف
حج عليه ولا يجبر ذلك الركن بدم
من واجبات حج وسيأتي بيان الدم

من سنن الحج فظهر من
كلام المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة
في انواع الدما الواجبة بترك واجب او فعل حرام والدما في المحرم
اشيا احدها الدم الواجب بترك شاة اي تركك
ما مور به كترك الاحرام من الميقات وهو اي هذا الدم
على الترتيب فيجب اولا بترك المامور شاة تجزي اضحية
فان لم يجدها او وجدها بزيادة على ثمن مثلها فصيام
عشرة ايام ثلاثة في حج
سنن قبل يوم عرفة فيصوم سا دس
ذي الحجة وسابعه وثامنه وصيام سبعة ايام اذا رجعه
الى اهله ووطنه ولا يجوز صومها في اثناء الطريق فان اراد
الاقامة بمكة صامها كما في المحرر ولو لم يصم الثلاثة في الحج
ورجع لزمه صوم العشرة وفرق بين الثلاثة والسبعة
بان بعد اياب ومدة امكان السير الى الوطن وما ذكره
المصنف من كون الدم المذكور دم ترتيب وتقدير موافق
للروضة واصلها وشرح المهذب لكن الذي في المنهاج تبعا
للمحرر انه دم تزتيب وتعديل فيجب اولا شاة فان عجز عنها
اشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل
مد يوما والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه كالطيب واللبس
والحلق اما لجميع الراس او لثلاث شعرات وهو اي هذا الدم
على التخيير بين ثلاثة امور فيجب اما شاة تجزي اضحية او صوم
ثلاثة ايام والتصدق بثلاثة اصوع على ستة مساكين
او فرقها على واحد نصف صاع من طعام يجزي في الفطرة والثالث
الدم الواجب بالاحصار فيتحلل المحرم بنية التحلل بان يقصد الخروج
من نسكه بالاحصار ويجب اي يذبح شاة حيث احصر ويحلق رأسه
بعد الذبح والرابع الدم الواجب بقتل الصيد وهو اي هذا الدم

على التخيير بين ثلاثة امور ان كان الصيد مما له مثل والمراد
بمثل الصيد مما يقاربه في الصورة وذكر المصنف الاول
من هذه الثلاثة فقال اخرج المثل من النعم اي بفتح المثل
من النعم ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه فيجب
في قتل النعامة بدنة وفي بعض النسخ وفي بقر الوحش
وحمار بقرة وفي الغزالة عنز وبقية الذي له مثل من
النعم مذكورة في المطولات وذكر الثاني في قوله او قومه اي
المثلي ببراهم بقيمة مكة يوم الاخراج ويشتري بقيمة
طعاما نجزيا في المضطر ويتصدق به على مساكين الحرم
وفقرائه وذكر الثالث في قوله وصام عن كل مد يوما
وان بقي اقل من مد صام عنه يوما وان كان الصيد مما
فيتخير بين امرين ذكرهما في قوله اخرج بقيمته
طعاما ويتصدق به او صام عن كل مد يوما وان بقي اقل من
مد صام عنه يوما والخامس الذي لم يوجب على الوحشي من عاقل
عامد عالم بالتحريم سواء جامع في قبل او دبر كما سبق
اي هذا الدم واجب على الوحشي فيجب ببدنة وتطلق
على الذكر والانثى من الابل فان لم يجدها فبقرة فان لم يجدها
فشاة قيمتها يوم الوجوب ببراهم بسعر مكة
قبل وقت الوجوب على مساكين الحرم وفقرائه ولا تقدير في الذي يوزعه لكل
فقير ولو تصدق ببراهم لم يجز فان لم يجد طعاما صام
عن كل مد يوما واعلم ان الهدي على قسمين احدهما ما كان
عن احصار وهذا لا يجب بعثه الى الحرم بل يذبح في موضع
الاحصار والثاني الهدي الواجب بسبب ترك واجب وفعل
حرام ويختص ذبحه في الحرم وذكر المصنف هنا في قوله

واقل ما يجزي ان يدفع
الهدي الى ثلاثة مساكين
من احرام او غيبة ولو كان مكررها
على القتل ولو احرم ثم جن فقتل صيدا لم يضمنه في الاظهر
ويجوز اي الحرم ويضمن البقرة الكبيرة ببقرة
والصغيرة بشاة كل منهما بصفة الاضحية ويجوز ايضا
قطع او قلع نبات الحرم لا الذي يستنبته الناس بل ينبت
بنفسه اما المتشعث اليابس فيجوز قطعه لا قلعه
بضم الميم اي الحلال والحكم السابق
ولما فرغ المصنف من معاملة الخالق وهي العبادات اخذ
في معاملة الخلايق فقال كتاب احكام البيوع وشركة
كقراض وشركة والبيوع جمع بيع وهو لغة
مقابلة شيء بشيء فدخل ما ليس بمال كالخمر واما شرعا
فاحسن ما قيل في تعريفه انه تمليك عين مالية بمعاوضة
باذن شرعي او تمليك منفعة مباحة على التابيد بثمن
مالي فخرج بمعاوضة القرض وباذن شرعي الربا ودخل
في منفعة تمليك حق البناء وخرج بثمن الاجرة في الاجارة
فانها لا تسمى ثمنا
اي حاضرة اذا وجدت الشروط من كون المبيع
طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه للعاقد عليه وان يرى
في البيع من ايجاب وقبول فالاول كقول البايع او القايم مقامه
بعتك او ملكتك بكذا والثاني كقول المشتري او القايم مقامه
اشتريت او تملكت ونحوهما والثاني
ويسمى هذا بالسلم فيه
به من صفات السلم الاتية في فصل السلم والثالث

للمتعاقدين فلا يجوز بيعها والمراد بالجواز في هذه
الثلاثة الصحة وقد يشعر قوله لم تشاهد بانها ان شوهدت
ثم غابت عند العقد انه يجوز ولكن محل هذا في عين لا تتغير
غالبا في المدة المتخللة بين الرؤية والشري ويصح بيع كل
وصرح المصنف بمفهوم هذه
الاشياء في قوله
ولا متنجسة
كخمر ودهن وخل متنجس ونحو مما لا يمكن تطهيره ولا
بيع
كعقرب وعمل وسبع لا ينفع
بالف مقصورة لغة الزيادة وشرعا مقابلة عوض باخر مجهول
التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في العوضين
او احدهما والربا انما يكون
وهي ما يقصد غالبا للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا
ولا يجري الربا في غير ذلك
اي بالفضة مضروبين كالاو غير مضروبين
اي مثلا بمثل فلا يصح بيع شيء من ذلك متفاضلا
وقوله اي حالا بيد فلو بيع شيء من ذلك موجلا لم يصح
الشخص
سواء باعد البايع
او غيره
سواء كان من جنسه كبيع
لحم شاة بشاة او من غير جنسه كلكي من ماكول كبيع لحم بقرة
بشاة
لكن يكون
اي حالا مقبوضا قبل التفرق
اي حالا مقبوضا قبل التفرق
لكن نقدا اي حالا
مقبولا قبل التفرق فلو تفرق المتبايعان قبل قبض كله بطل او بعد
قبض بعضه ففيه قولان تفريق الصفقة ويصح فيما قبض ويبطل

فيما لم يقبض ولا يجوز بيع الثمر كبيع عبد من عبيده او طيرة الهوى
والمتبايعان بالخيار
بين امضاء البيع وفسخه اي يثبت لهما
الخيار في المجلس في انواع البيع كالسلم
اي مدة
عدم تفرقهما عرفا اي ينقطع خيار المجلس ما يتفرق المتبايعين
بينهما عن مجلس العقد او بان اختار المتبايعان لزوم العقد
فلو اختار احدهما لزوم العقد ولم يختر الاخر فورا اسقط
حقه من الخيار وبقي الحق للاخر
اي المتبايعان وكذا احدهما
اذا اوقفه الاخر
في انواع البيع الى ثلاثة
ويحسب من العقد لا من التفرق فلو زاد الخيار على ثلاثة
بطل العقد ولو كان المبيع مما يفسد في المدة المشترطة بطل
العقد
اي بعيب موجود قبل القبض
تنقص به القيمة او العين نقصا يفوت به غرض صحيح وكان
الغالب في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب كزنا رقيق
وسرقته وابا قته
اي المبيع
المنفردة عن الشجر
اي عن شرط القطع
اي ظهور صلاحها وهو فيما لا يتلون انتهاء حالها الذي يقصد
منها غالبا كحلاوة قصب وحموضة رمان ولين تين وفي
ما يتلون بان يابس في ثمرة او سواد او صفرة كالعناب
والاجاص والبلح اما قبل بدو الصلاح فلا يصح بيعها
مطلقا لا من صاحب الشجرة ولا من غيره الا بشرط القطع سواء
جرت العادة بقطع الثمرة ام لا ولو قطع الثمرة وعليها
ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها ولا يجوز بيع الزرع الاخضر
في الارض الا بشرط قطعه او قلعه فان بيع الزرع مع الارض
او منفردا عنها لكي يبقى اشتراط القطع جاز بلا شرط ومن باع ارضا
او زرعا لم يبد صلاحه لزمه سقيه قبل ان تتميز ثمرته

وسلم عن التلف سواء خلا البايع بين المشتري والمبيع او لم يخل
يجوز بيع ما فيه الربا نسيئة بسكون الطا المهملة واشار
بذلك الى انه يعتبر في بيع الربويات حالة الكمال فلا يصح مثلا
بيع عنب بعنب ثم استثني المصنف مما سبق قوله
اي فانه يجوز بيع بعضه ببعض قبل تجبينه واطلق المصنف اللبن
فشمل الحليب والرايب والمخيض والحامض والمعيار في اللبن الكيل
حتى يصح بيع الرايب بالحليب كيلا واذ تفاوتا وزنا
في احكام السلم هو والسلف لغة بمعنى واحد وشرعا بيع شيء
موصوف في الذمة بلفظ السلم ولا يصح الا بايجاب وقبول
فان اطلق السلم انعقد حالا في الاصح
وانما يصح السلم في اي شيء احدها
فيه التي يختلف بها الغرض
في المسلم فيه بحيث تنتفي بالصفة الجهالة فيه ولا يكون ذكر
الاوصاف على وجه يودي لعزة الوجود في المسلم فيه كلؤلؤ
كبار وجارية واختها او ولدها الثاني
فلا يصح السلم في المختلط المقصود اجزاءه
التي لا تنضبط كهريسة ومعجون فان انضبطت لجزء صح
السلم فيه والشرط الثالث مذكور في قوله
اي بان دخلته لطبخ شيء فان دخلته النار للتمييز
كالعسل والسمن صح السلم فيه الرابع المسلم فيه
بالدين فلو كان معينا كاسلمت اليك هذا الثوب
مثلا في هذا العبد فليس بسلم قطعا ولا ينعقد ايضا بيعا
في الاظهر مسى ان كاسلت اليك هذا الدرهم
في صاع من هذه الصبرة
وفي بعض النسخ ثمانية شروط الاول مذكور في قول المصنف

وصوان يسمه بعد ذكر جنسه ويوصف بالصفات التي يختلف
فيذكر في السلم في رقيق مثلا نوعه كتركي او هندي
وذكورة وانوثة وسنه تقريبا وقدا وطولا وقصرا وربعة
ولونه كابيض ويوصف ببياضه بسمرة او شقرة ويذكر في الابل
والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير الذكورة والانوثة
والسن ان عرف واللون والنوع ويذكر في الطير النوع والصغر
والكبر والذكورة والانوثة والسن ان عرف ويذكر في الثوب
الجنس كقطن او كتان او حرير والنوع كقطن عراقي والطول
والعرض والغلظ والدقة والصفاقة والرقة والنعومة
والخشونة ويقاس بهذه الصور غيرها ومطلق السلم في الثوب
يحمل على الخام لا المقصور والثاني
اي المسلم فيه معلوم القدر كيلا في مكيل ووزنا في موزون
وعدا في معدود وذرعا في مذروع والثالث مذكور
في قوله المسلم فيه موجود وقت العاقد
اي الاجل كشهر كذا فلو اجل السلم بقدوم زيد مثلا لم
يصح وكذا لو وقت بوقت البيدر والفراغ من الرياس ونحو
ذلك لم يصح والرابع المسلم فيه
اي استحقاق تسليم المسلم فيه فلو اسلم فيما لا يوجد
عند المحل كرطب في الشتا لم يصح والخامس
اي محل التسليم ان كان الموضع لا يصلح له ولكن يحمله
الى موضع التسليم مونة والسادس
بالقدر والرؤية له والسابع اي المسلم والمسلم
اليه في مجلس العقد فلو تفرقا قبل قبض راس
المال بطل العقد او بعد قبض بعضه فقيد خلاف تفريق
الصفقة والمعتبر القبض الحقيقي فلو حال المسلم براس مال

وسلم عن التلف سوى خلل البايع بين المشتري والمبيع اولم يخل
يجوز بيع ما فيه [illegible] بسكون الطا المهملة واشار
بذلك الي انه يعتبر في بيع الربويات حالة الكمال فلا يصح مثلا
بيع عنب بعنب ثم استثني المصنف مما سبق قوله
اي فانه يجوز بيع بعضه ببعض قبل تجبينه واطلق المصنف اللبن
فشمل الحليب والرايب والمخيض والحامض والمعيار في اللبن الكيل
حتي يصح بيع الرايب بالحليب كيلا وان تفاوتا وزنا
في احكام السلم هو والسلف لغة بمعني واحد وشرعا بيع شيء
موصوف في الذمة بلفظ السلم ولا يصح الا بايجاب وقبول
فان اطلق السلم انعقد حالا في الاصح
وانما يصح السلم اي شيء
احدها
فيه التي يختلف بها الغرض
في المسلم فيه بحيث تنتفي بالصفة الجهالة فيه ولا يكون ذكر
الاوصاف علي وجه يودي لعزة الوجود في المسلم فيه كلؤلؤ
كبار وجارية واختها او ولدها الثاني
فلا يصح السلم في المختلط المقصود الاجزاء
التي لا تنضبط كهريسة ومعجون فان انضبطت لجز صح
السلم فيه والشرط الثالث مذكور في قوله
اي بان دخلته لطبخ شيء فان دخلته النار للتمييز
كالعسل والسمن صح السلم فيه الرابع المسلم فيه
بل دينا فلو كان معينا كاسلمت اليك هذا الثوب
مثلا في هذا العبد فليس بسلم قطعا ولا ينعقد ايضا بيعا
في الاظهر مسى ان كاسلمت اليك هذا الدرهم
في صاع من هذه الصبرة
وفي بعض النسخ ثمانية شروط الاول مذكور في قول المصنف

وهو ان يسمه جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف
فيذكر في السلم في رقيق مثلا نوعه كتركي او هندي
وذكورة وانوثة وسنه تقريبا وقدا وطولا وقصرا وربعة
ولونه كابيض ويصف بياضه بسمرة او شقرة ويذكر في الابل
والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير الذكورة والانوثة
والسن ان عرف واللون والنوع ويذكر في الطير النوع والصغر
والكبر والذكورة والانوثة والسن ان عرف ويذكر في الثوب
الجنس كقطن او كتان او حرير والنوع كقطن عراقي والطول
والعرض والغلظ والرقة والصفاقة والوقة والنعومة
والخشونة ويقاس بهذه الصور غيرها ومطلق السلم في الثوب
يحمل علي الخام لا المقصور الثاني
اي المسلم فيه معلوم القدر كيلا في مكيل ووزنا في موزون
وعدا في معدود وذرعا في مذروع الثالث مذكور
في قوله المسلم فيه العاقد
اي الاجل كشهر كذا فلو جعل السلم بقدوم زيد مثلا لم
يصح وكذا الوقت بوقت البيدر والقراغ من الرياس ونحو
ذلك لم يصح الرابع المسلم فيه
اي استحقاق تسليم المسلم فيه فلو اسلم فيما لا يوجد
عند المحل كرطب في الشتا لم يصح الخامس
اي محل التسليم ان كان للموضع لا يصلح له ولكن يحمله
الي موضع التسليم مؤنة السادس
بالقدرة والرؤية له السابع اي المسلم والمسلم
اليه في مجلس العقد فلو تفرقا قبل قبض راس
المال بطل العقد وبعد قبض بعضه ففيه خلاف تفريق
الصفقة والمعتبر القبض الحقيقي فلو حال المسلم براس مال

المسلم وقبضه للمحتال وهو المسلم اليه من المحال عليه في المجلس
لم يكف والثاني ان يكون عقد السلم باقيا
اي بحلا فخيار المجلس فانه يبطل
وهو لغة الثبوت وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين
يستوفى منها عند تعذر استيفائه ولا يصح الرهن الا بايجاب
وقبول وشرط كل من الراهن والمرتهن ان يكونا مطلق التصرف
وذكر المصنف ضابط المرهون به في قوله
واحترز المصنف بالدين
عن الاعيان فلا يصح الرهن عليها كعين مغصوبة مستعارة
ونحوهما من الاعيان المضمونة واحترز بالمستقر عن الدين
قبل استقرارها كدين السلم وعن الثمن مدة الخيار
فيه ما لم يقبضه اي المرتهن فان قبض العين المرهونة
ممن يصح اقباضه لزم الرهن وامتنع على الراهن الرجوع
فيه والرهن وضعه على الامانة وبح
المرهون
فيه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين ولو ادعى
تلفه ولم تقم ولم يذكر سببا لتلفه صدق بيمينه فان ذكر
سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة ولو ادعى المرتهن رد المرهون
على الراهن لم يقبل الا ببينة
المرتهن
الذي على الراهن
اي لو تلف
يقبض اي الحق الذي على الراهن في حجر السفيه
والمفلس والحجر لغة المنع وشرعا منع التصرف في غير كالطلاق
فينفذ من السفيه وجعل المصنف من الاشخاص
وفسر المصنف بقوله
اي يصرفه في غير مصارفه وهو لغة من صار ماله فلوسا
ثم كني به عن قلة المال او عدمه وشرعا الشخص

ولا يبقى ماله بدينه او دينونه
وهو ثلث التركة لاجل حق الورثة هذا ان لم
يكن على الميت دين فان كان عليه دين مستغرق تركته حجر عليه
في الثلث وما زاد عليه
فلا
يصح تصرفه بغير اذن سيده وسكت المصنف عن اشياء من الحجر
المذكورة في المطولات منها الحجر على المرتد بحق المسلمين ومنها الحجر
على الراهن بحق المرتهن
فلا يصح منهم بيع ولا شراء ولا هبة ولا غيرها من التصرفات
واما السفيه فيصح نكاحه باذن وليه
فلو باع مسلما طعاما او غيره واذا اشتري كلا منهما في ذمته
صح
تصرفه في
فلا يصح تصرفه في نكاح مثلا
او طلاق او خلع صحيح واما المراة المفلسة فان اختلعت على
عين لم يصح او دين في ذمتها صح
على عين فان اجاز والزايد
على الثلث صح والا فلا واجازة الورثة ورد هم حال المرض
لا يعتبران وانما يعتبر ذلك
اي موت المريض واذا
اجاز الوارث ثم قال انما اجزت لظني ان المال قليل وقد بان
خلافه صدق بيمينه
الذي لم يؤذن له في التجارة
ومعنى يكون في ذمته انه
اذا عتق فان اذن له السيد في التجارة صح تصرفه بحسب
ذلك الاذن
في الصلح وهو لغة قطع المنازعة وشرعا
عقد يحصل به قطعها
بالمدعى به
اي دون الانكار
وهو ظاهر كونا
اي الاموال لمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه على
مال بلفظ الصلح فانه يصح او بلفظ البيع فلا
في الصلح

نوعان ابن رمحا وشنة قال ابن اي صلحه اقتصار من حقه اي
دينه على بعضه فاذا صالحه من الف الذي في ذمة شخص
على خمسمائة منها فكانه قال له اعط خمسمائة وابريك من خمسمائة
ولا يجوز بمعنى لا يصح فصل اي تعليق الصلح بمعنى الابراء على شرط
كقوله اذا جاء رأس الشهر فقد صالحتك والمعاوضة انما يصح
عن حقه في عين كان ادعى عليه دارا او شقصا فاقر له
بذلك وصالحه منه على معين كثوب ويجري عليه اي على هذا
الصلح حكم البيع فكانه في المثال المذكور باعه الدار بالثوب
وحينئذ يستثنى في المصالح عنه احكام البيع كالرد بالعيب
ومنع التصرف قبل القبض ولو صالحه على بعض العين المدعاة
فهبة منه لبعضها المتروك منها فيثبت في هذه الهبة احكامها
التي تذكرها ويسمى هذا صلح الحطيطة ولم يصح بالبعض
المتروك كان يبيعه العين المدعاة ببعضها ويجوز
للانسان المسيل ان يشرع بضم اوله اي يخرج روشنا ويسمى
ايضا بالجناح وهو اخراج خشب على جدار في هواء الطريق
نافذ ويسمى ايضا بالمشارع بحيث لا يتضرر المارة به اي
الروشن بل يرفع بحيث يمر تحته المار التام الطول منتصبا
واعتبر الماوردي ان يكون على رأس الحمولة العالية وان
كان الطريق النافذ ممر فرسان وقوافل فليرفع بحيث
يمر تحته المحمل على البعير مع الخشاب المظلة الكائنة فوق المحمل
اما الذي فيمنع من اشراع الروشن والبساط وان جاز له المرور
في الطريق النافذ ولا يجوز اشراع الروشن في الدرب للشركاء
الا باذن الشركاء في الدرب والمراد بهم من نفذ باب داره منهم الى
الدرب وليس المراد بهم من لاصقه منهم جداره بلا نفوذ باب
اليه وكل من الشركاء يستحق الانتفاع من باب داره الى راس

الدرب

الدرب دون ما يلي آخر الدرب ولا يجوز تقديم الباب في الدرب
المشترك ولا يجوز تأخيره اي الباب الاعلى اذن من الشركاء حيث
منعوه لم يجز تأخيره وحيث منع من التأخير فصالحه شريكا
الدرب بمال صح فصل في الحوالة بفتح الحاء وحكي كسرها وهي
لغة مشتقة من التحويل اي الانتقال وشرعا نقل الحق من ذمة
المحيل الى ذمة المحال عليه وشرائط الحوالة اربعة احدها رضى
المحيل وهو من له عليه الدين لا المحال عليه فانه لا يشترط رضاه
في الاصح ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه والثاني قبول
المحتال وهو مستحق الدين على المحيل والثالث كون الحق
المحال به مستقرا في الذمة والتقييد بالاستقرار موافق
لما قاله الرافعي لكن النووي استدركه عليه في الروضة وحينئذ
فالمعتبر في دين الحوالة ان يكون لازما او يؤول الى اللزوم
والرابع اتفاق ما اي الدين الذي في ذمة المحيل والمحال
عليه في الجنس والقدر والنوع والحلول والتأجيل والصحة
والتكسير وغيرها اي الحوالة ذمة المحيل اي عن دين محتال
ويبراء ايضا المحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال
الى ذمة المحال عليه حتى لو تعذر اخذ من المحال عليه بفلس او جحد
للدين ونحوهما لم يرجع على المحيل ولو كان المحال عليه مفلسا
عند الحوالة وجهل المحتال فلا رجوع له ايضا على المحيل فصل
في الضمان وهو مصدر اضمنت الشيء ضمانا اذا كفلته وشرعا التزام
ما في ذمة الغير من مال وشرط الضامن اهلية التبرع ويصح
ضمان الديون المستقرة في الذمة اذا علم قدرها والتعبير بها
بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول فانه
حينئذ غير مستقر ولهذا لم يعتبره الرافعي والنووي الا كون
الدين ثابتا الان وما خرج بقوله علم قدرها الديون المجهولة فلا

فلا يصح ضمانها كما سيأتي ولصاحب الحق اي الدين مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه بالشرائط المذكورة في قوله اذا كان الضمان والقضاء اي كل منهما باذنه اي المضمون عنه ثم صرح بمفهوم قوله سابقا اذا علم قدرها بقوله هنا ولا يصح ضمان المجهول كقوله بع فلانا كذا وعلي ضمان الثمن ولا ضمان ملم يجب كضمانه مالك يجب علي زيد في المستقبل الادراك اي ضمان درك المبيع بان يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا او يضمن للبايع للمبيع ان خرج الثمن مستحقا فصل في ضمان غير المال من الابدان ويسمى كفالة الوجه ايضا وكفالة البدن كما قاله وكفالة بابدان جايزة اذا كان علي المكفول به اي ببدنه حق لادمي كقصاص وحد قذف وخرج بحق الادمي حق الله تعالى فلا تصح الكفالة ببدن من عليه حق الله تعالى كحد سرقة وحد خمر وحد زنا ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول ببدنه في مكان التسليم بلا حايل يمنع المكفول له عنه امام وجود الحايل فلا يبرأ الكفيل فصل في احكام الشركة وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق على جهة الشيوع في شيء واحد لاثنين فاكثر والشركة خمس شرايط الاول ان تكون الشركة على نامي من الدراهم والدنانير ولو كانا مغشوشتين وسمة رواجهما في البلد ولا تصح في تبر وحلي وسبايك وتكون الشركة ايضا على المثلي كالحنطة لا المتقوم كالعرض من ثياب ونحوها والثاني ان يتفقا في الجنس والنوع فلا تصح الشركة في الذهب والدراهم ولا في صحاح ومكسورة ولا في حنطة بيضاء وحمراء والثالث ان يخلطا المالين بحيث لا يتميز الرابع ان يأذن كل واحد منهما اي الشريكين لصاحبه في التصرف واذا اذن له تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل منهما نسيئة ولا بغير

نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر بالمال المشترك بلا اذن فان فعل احد الشريكين ما نهي عنه لم يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة والخامس ان يكون الربح والخسران على قدر المالين سواء تساوا والشريكان في المال المشترك او تفاوتا فيه فان شرطا التساوي بقي الربح مع تفاوت المالين او عكسه لم يصح والشركة عقد جايز من الطرفين وحينئذ لكل واحد منهما اي الشريكين فسخها متى شاء وينعزل ان عن التصرف بفسخها ومتى مات احدهما او جن او اغمي عليه بطلت تلك الشركة فصل في احكام الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض شخص شيئا له فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله حال حياته وخرج بهذا القيد الاخير ما بعد موته وذكر المصنف ضابط الوكالة بقوله وكل ما جاز الانسان التصرف فيه بنفسه جاز له ان يوكل فيه غيره او يتوكل فيه عن غيره فلا تصح من صبي ومجنون ان يكونا موكلا ولا وكيلا وشرط الموكل فيه ان يكون قابلا للنيابة فلا يصح الموكل في عبادة بدنية الا في الحج وتفرقة الزكوة مثلا وان يملكه الموكل فلو وكل شخصا في عبد سيملكه وفي طلاق امرأة سينكحها بطل والوكالة عقد جايز من الطرفين وحينئذ لكل واحد منهما اي الموكل والوكيل فسخها متى شاء وتنفسخ الوكالة بموت احدهما او جنونه او اغمائه والوكيل امين وقوله فيما يقبضه وفيما يصرفه ساقط في اكثر النسخ ولا يضمن الوكيل الا بالتفريط فيما وكل فيه ومن التفريط تسليم المبيع قبل قبض ثمنه ولا يجوز للوكيل وكالة مطلقة ان يبيع ويشتري الا بثلاثة شرايط احدها ان يبيع بثمن المثل لا بدون ولا بغبن فاحش

وهو ما لا يحتمل في الغالب الثاني ان يكون ممن المثل نقدا فلا
يبيع الوكيل نسيئة وان كان فقد مر عن المثل الثالث ان يكون
النقد بنقد البلد فلو كان في البلد نقدان باع بالاغلب منهما
فان استويا باع بالانفع للموكل فان استويا يخير ولا يبيع
بالفلوس وان راجت رواج النقود ولا يجوز ان يبيع الوكيل
بيع مطلق من نفسه ولا من ولده الصغير ولو صرح الموكل للوكيل
في البيع من الصغير كما قاله المتولي خلافا للبغوي والاصح انه
يبيع لا بيه وان علا ولابنه البالغ وان سفلا ان لم يكن
سفيها ولا مجنونا فان صرح الموكل بالبيع منهما صح جزما
ولا يقر الوكيل على موكله فلو وكل شخصا في خصومة لم
يملك الاقرار على الموكل ولا الابراء من دينه ولا الصلح عنه
وقوله الا باذنه ساقط في بعض النسخ والاصح ان التوكيل
في الاقرار لا يصح فصل في احكام الاقرار وهو لغة الاثبات
وشرعا اخبار بحق على المقر فخرجت الشهادة لانها اخبار
بحق للغير على الغير والمقر به ضربان احدهما حق الله تعالى
كالسرقة والزنا والثاني حق الادمي كحد القذف لشخص
فحق الله تعالى يصح الرجوع عن الاقرار به كان يقول لم اقر
بالزنا رجعت عن هذا الاقرار وكذبت فيه ويسمى المقر بالزنا
الرجوع عنه وحق الادمي لا يصح الرجوع عن الاقرار به وفرق
بين هذا والذي قبله بان حق الله مبني على المسامحة وحق
الادمي مبني على المشاحة وتفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة
شرائط احدها البلوغ فلا يصح اقرار الصبي ولو راهقا ولو
باذن وليه والثاني العقل فلا يصح اقرار المجنون والمغمى عليه وقليل
العقل بما يعذر فيه وان لم يعذر فيه فحكمه كالسكران والثالث
الاختيار فلا يصح اقرار المكره بما اكره عليه وان كان الاقرار حال

غير

غير فيه شرط رابع وهو الرشد والمراد به كون المقر مطلق
التصرف واحترز المصنف بما ذكر عن الاقرار بغيره كطلاق
وظهار ونحوهما فلا يشترط في المقر بذلك الرشد بل يصح
من السفيه واذا اقر شخص مجهول كقوله لفلان علي شيء
رجع بضم اوله اليه اي المقر في بيانه اي المجهول فيقبل تفسيره
بكل ما يتمول وان قل كفلس ولو فسر المجهول بما لا يتمول وهو
من جنسه كحبة حنطة او ليس من جنسه لكن يحل اقتناؤه
كجلد ميتة وكلب معلم ونحل قبل تفسيره في جميع ذلك على الاصح
ومتى اقر بمجهول وامتنع من بيانه بعد ان طولب به حبس حتى
يبين المجهول فان مات قبل البيان طولب به الوارث وو
جميع تركته ويصح الاستثناء في الاقرار اذا وصل به اي وصل
المقر لفظ الاستثناء بالمستثنى منه فان فصل بينهما بسكوت
او كلام كثير اجنبي ضرارا لم استثنا ان لا يستغرق المستثنى
منه فان استغرقه نحو لزيد علي عشرة الا عشرة ضرارا بطل
وهو اي الاقرار في حال الصحة والمرض سواء حتى لو اقر شخص
في صحته بدين لزيد وفي مرضه بدين لعمرو ولم يقدم الاقرار
الاول وحينئذ فيقدم فيقسم المقر به بينهما بالسوية فصل
في احكام العارية وهي بتشديد الياء في الفصيح ماخوذة من
عار اذا ذهب وحقيقتها الشرعية اباحة الانتفاع من اهل
التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده على المتبرع
وشرط المعير صحة تبرعه وكونه مالكا للمنفعة ما يعير فمن
لا يصح تبرعه كصبي ومجنون لا تصح اعارته ومن لا يملك
المنفعة كمستعير لا تصح اعارته الا باذن المعير وذكر المصنف
ضابط المعار في قوله وكل ما جاز الانتفاع به منفعة عينا
مع بقاء عينه جازت اعارته فخرج بمنفعة مباحة الاكل

فلا يصح اعارتها وبقاء عينه اعارة الشمعة للوقود فلا يصح
وقوله اذ كانت هنا فعند ثار فخرج المنافع التي هي اعيان
كاعارة شاة للبنها ونحوه لك فانه لا يصح
فلو قال الشخص خذ هذه الشاة فقد اجتك ذرها واشربها
فالاباحة صحيحة والشاة عارية ويجوز العارية مطلقة
من غير تقييد بوقت ومقيدا بمدة كاعرتك هذا الثوب شهرا
وفي بعض النسخ ويجوز العارية مطلقة ومقيدة والضمير
الرجوع في كل منهما وهي اي العارية اذا تلفت لم باستعمال
ماذون فيه مضمونة على المستعير بقيمتها يوم التلف لا بقيمتها
يوم قبضها ولا باقصى القيم فان تلفت باستعمال الماذون فيه
كاعارة ثوب للبس فاسحق وانحرق بالاستعمال فلا ضمان
فصل في احكام الغصب وهو لغة اخذ الشيء ظلما مجاهرة
وشرعا الاستيلاء على حق الغير عدوانا ويرجع في الاستيلاء
للعرف ودخل في حقه ما يصح غصبه مما ليس بمالكجلد ميتة
وخرج بعدوانا الاستيلاء بعقد ومن غصب مالا لاحد
لزمه رده لمالكه ولو غرم على رده اضعاف قيمته ولزمه
ايضا ان نقص كمن غصب ثوبا فلبسه او نقص
بغير لبس ولزمه ايضا اجر مثله اما لو نقص المغصوب
برخص سعر فلا يضمنه الغاصب على الصحيح وفي بعض
النسخ ومن غصب مالا امر باجبار برده الى لحوم فان تلف
المغصوب ضمنه الغاصب بمثله ان كان له اي للمغصوب
مثل والاصح ان المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه
كخاس وقطن لا خالية ومجهون وذكر المصنف ضمان المنقوم
في قوله او ضمنه القيمة ان لم يكن له مثل بان كان منقوما
واختلفت قيمته اكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف

والعبرة

ويا

والعبرة في القيمة بالنقد الغاصب فان غلب عليه نقد ان ونا
قال الرافعي عين القاضي واحدهما فصل في احكام الشفعة
وهي بسكون الفاء وبعض الفقها يضمها ومعناها لغة الضم
وشرعا تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك لحادث
بسبب الشركة بالعوض الذي ملكه به وتشرع لدفع الضرر
والشفعة واجبة اي ثابتة بالخلطة اي خلطة الشيوع دون
خلطة الجوار فلا شفعة لجار الدار ملاصقا كان اولا وانما تثبت
الشفعة فيما يقسم اي يقبل القسمة دون ما لا ينقسم كحمام
صغيرة فلا شفعة فيه فان امكن انقسام كحمام كبيرة بحيث
جعل حمامين تثبت الشفعة فيه والشفعة ثابتة ايضا في كل
ما لا ينقل من الارض غير الموقوفة والمحتكرة كالعقار وغيره
من البنا والشجر تبعا للارض وانما يأخذ الشفيع بشقص
العقار بالثمن الذي وقع عليه البيع فان الثمن مثليا كحب
ونقد اخذه بمثله او متقوما كعبد وثوب اخذه بقيمته يوم
البيع وهي اي الشفعة بمعنى طلبها على الفور وحينئذ
فليبادر الشفيع اذا علم ببيع الشقص باخذه وتكون
المبادرة في طلب الشفعة على العادة فلا يكلف الاسراع
على خلاف عادته بعدوا وبغير بل الضابط في ذلك انما
عذروا انا في طلب حق الشفعة اسقطها والا فلا فان لم يرها
اي الشفعة مع القدرة عليها بطلت فلو كان مريض الشفعة
مريضا او غائبا عن بلد المشتري او محبوسا او خائفا
من عدو فليوكل ان قدر والا فليشهد على الطلب فان ترك
المقدور عليه من التوكل والاشهاد بطل حقه في الاظهر ولو
قال الشفيع لم اعلم ان حق الشفعة على الفور وكان ممن
يخفى عليه ذلك صدق بيمينه واذا توفي شخص وله على

شقص اخذ اي لخذ الشفيع الشقص بمثل لتلك المراة
واذا كان للشفعا جماعة استحقوها اي الشفعة على قدر
حصصهم من الاملاك فلو كان لاحدهم نصف عقار والاخر ثلثه
والاخر سدسه فباع صاحب النصف حصته اخذها الاخران
اثلاثا فصل في احكام القراض وهو لغة مشتق من القرض
وهو القطع وشرعا دفع المالك مالا للعامل يعمل فيه وربح
المال بينهما والقراض ويعقد شروط احدها ان يكون على نقد
اي نقد من الدراهم والدنانير الحاضرة فلا يجوز القراض على
حلي وتبر وما مغشوش ولا عروض ومنها الفلوس والثاني
ان يأذن رب المال للعامل في التصرف اذنا مطلقا فلا يجوز
للمالك ان يضيق التصرف على العامل كقوله لا تشتر شيئا
حتى تشاورني ولا تشتر الا الحنطة البيضا مثلا ام عطف
على قوله سابقا مطلقا قوله هنا او فيما اي من التصرف
في شيء لا ينقطع وجوده غالبا فلو شرط عليه شراء شيء
ينذر وجوده كالخيل البلق لم يصح والثالث ان يشترط
له اي يشترط المالك للعامل جزءا معلوما من الربح كنصف او ثلثه
فلو قال المالك للعامل قارضتك على هذا المال على ان لا شركة
فيه او نصيبا منه فسد القراض او على ان الربح بيننا صح ويكون
الربح نصفين والرابع ان لا يوقت القراض بمدة معلومة كقوله
قارضتك والقراض امانة وحينئذ لا ضمان على العامل في مال
القراض الا بعدوان فيه وفي بعض النسخ بالعدوان واذا حصل
في مال القراض ربح او خسران جبر الخسران بالربح واعلم ان
عقد القراض جايز من الطرفين فلكل من المالك والعامل فسخه
فصل في احكام المساقاة وهي لغة مشتقة من السقي وشرعا
دفع الشخص نخلا او شجر عنب لمن يتعهده بسقي وتربية على ان له

ما معلوما من ثمره والمساقاة جايزة على شيئين فقط النخل
الكرم فلا يجوز المساقاة على غيرهما كتين ومشمش وتفح
المساقاة من جايز التصرف لنفسه والصبي والمجنون بالولاية
عليهما عند المصلحة وصيغتها ساقيتك على هذا النخل
هذا او سلمته اليك لتتعهده ونحو ذلك ويشترط قبول
العامل ولها اي المساقاة شرطان احدهما ان يقدرها
المالك بمدة معلومة كسنة هلالية ولا يجوز تقديرها
بادراك الثمر في الاصح والثاني ان يعين المالك للعامل جزءا
معلوما من الثمرة كنصفها او ثلثها فلو قال المالك على ان
ما فتح الله يكون بيننا صح وعمل على المناصفة ثم العمل فيها
على ضربين لاحدهما عمل يعود نفعه الى الثمرة كسقي النخل
وتلقيحه بوضع شيء من طلع المذكور في طلع الاناث فهو على
العامل والثاني يعود نفعه الى الارض كنصب الدولاب
وحفر الانهار فهو على رب المال ولا يجوز ان يشترط المالك
على العامل شيا ليس من اعمال المساقاة كحفر النهر ويشترط
انفراد العامل بالعمل فلو شرط رب المال عمالي غلامه مع العامل
لم يصح واعلم ان عقد المساقاة لازم من الطرفين ولو خرج
الثمر مستحقا كان او صبي بثمر النخل المساقاة عليها فللعامل
على رب المال اجرة المثل للعمل فصل في احكام الاجارة وهي
بكسر الهمزة وحكي ضمها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة
معلومة مقصودة قابلة للبذل والاباحة لعوض معلوم وشرط
كل من المؤجر والمستاجر الرشد وعدم الاكراه فخرج بمعلوم الجهالة
وبمقصودة استيجار نفاحة لشمها وبقابلة للبذل منفعة
البضع فالعقد عليها لا يسمى اجارة وبالاباحة اعارة الجواري
للوطي وبعوض الاعارة وبمعلوم عوض المساقاة ولا تصح

الاجارة الايجاب كاجرتك وقبول كاستاجرت وذكر المصنف
ضابط ما تصح اجارته بقوله وكل ما امكن اي جاز ان ينتفع به
مع بقاء عينه كاستيجار دار للسكنى ودابة للركوب صحت
اجارته والا فلا وصحت لجارة ما ذكر بشروط بقوله اذا قدرت
منفعته باحد امرين اما مدة كاجرتك هذه الدار سنة او عما
كاستاجرتك لتخيط لي هذا الثوب ويجب الاجرة في الاجارة
بنفس العقد واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة الا ان يشترط
فيها التاجيل فتكون الاجرة حينئذ موجلة ولا تبطل الاجارة
بموت احد المتعاقدين اي الموجر والمستاجر ولا بموت المتعاقدين
بل تبقى الاجارة بعد الموت الى انقضاء مدتها ويقوم وارث
المستاجر مقامه في استيفاء منفعة العين الموجرة وتبطل
الاجارة بتلف العين المستاجرة كانهدام الدار وموت الدابة
المعينة وبطلان الاجارة بما ذكرنا بالنظر للمستقبل لا الماضي فلا
تبطل الاجارة فيه في الاظهر بل يستقر قسط من المسمى باعتبار اجرة
المثل فتقوم المنفعة حال العقد في المدة الماضية فاذا قيل كيف
يؤخذ بتلك النسبة من المسمى وما تقدم من عدم الانفساخ في الماضي
مقيد بما بعد قبض العين وخرج بالمعينة ما اذا كانت الدابة الموجرة
في الذمة فان الموجر اذا احضرها ومات في اثناء المدة فلا تنفسخ
الاجارة بل يجب على الموجر ابدالها واعلم ان يد الاجير على العين
الموجرة يد امانة وحينئذ لا ضمان على الاجير الا بعدوان فيها
بان كان ضرب الدابة فوق العادة او اركبها شخصا اثقل منه
فصل في احكام الجعالة وهي بتثليث الجيم وبعناها اللغة
ما يجعل للشخص على شيء يفعله وشرعا التزام مطلق التصرف
عوضا معلوما على عمل معين او مجهول لمعين او غيبي والجعالة
جايزة من الطرفين عرف الجاعل والمجعول له وهو ان يشترط

في رد ضالته عوضا معلوما كقوله اطلق الشرف من رد ضالتي فله
كذا فاذا رد ها استحق المراد ذلك العوض المشروط له فصل
في المخابرة وهي عمل العامل في ارض المالك ببعض ما يخرج منها
والبذر من العامل واخذ في اي شخص الى رجل ان يتزرعها
بشرط ان يجعل معلوما من زرعها لم يجز لكن النووي تبعا لابن
المنذر اختار جواز المخابرة وكذا المزارعة وهي عمل الارض ببعض
ما يخرج منها والبذر من المالك واذا كرى اي شخص ارضا لمدة
بذهب او فضة او شرط له طعاما معلوما في ذمته جاز اما لو دفع
الشخص ارضا فيها نخل قليل او كثير فساقاه عليه وزارعه على
الارض فتجوز هذه المزارعة تبعا للمساقاة فصل في احكام
احياء الموات وهو كما قال الرافعي في الشرح الصغير ارض لا مالك
لها ولا ينتفع بها احد واحياء الموات جايز بشرطين احدهما
ان يكون المحيي مسلما فيس له احياء الارض الميتة سواء اذن
له الامام ام لا اللهم الا يتعلق بالموات حق كان حمى الامام
قطعة منه واحياها شخص فلا يملكها الا باذنه في الاصح
اما الذمي المعاهد والمستامن فليس لهم الاحياء ولو اذن
اذن لهم الامام والثاني ان تكون الارض لم يجر عليها ملك
لمسلم وفي بعض النسخ ان تكون الارض حرة والمراد من كلام
المصنف ان ما كان معمورا وهو الان خراب فهو ملك
ان عرف مسلما كان او ذميا ولا يملك هذا الخراب بالاحياء
فان لم يعرف مالكه والعمارة اسلامية فهذا اللقيط ومال
ضايع امره لراي الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه وان
كان المعمور جاهليا ملك بالاحياء وصفة الاحياء ما كان في
العادة عمارة للمحيي ويختلف هذا باختلاف الغرض الذي يقصده
المحيي فاذا اراد المحيي احياء الموات مسكنا اشترط فيه

تحويط البقعة ببناء حيطانها بما جرت به عادة ذلك المكان
من آجر وحجر ونصب واشترط ايضا سقف بعضها ونصب
باب وان اراد المحيي احياء الموات نزريبة ذو باب فيكفي تحويط
دون تحويط السكني ولا يشترط السقف وان اراد احياء
الموات مزرعة فيجمع التراب حولها ويسوي الحرض بكسح مستعمل
فيها كالمخفض وترتيب ماء لها بشق ساقية من بئر او حفر
قناة فان كفاها ماء المطر المعتاد لم يحتج لترتيب الماء على
الصحيح وان اراد المحيي احياء الموات بستانا يجمع التراب والتحويط
حول ارضه للبستان ان جرت به عادة ويشترط مع ذلك
الغرس على المذهب واعلم ان الماء المختص بشخص لا يجب بذله
لماشية غيره مطلقا وانما يجب بذل الماء بثلاثة شرائط
احدها ان يفضل عن حاجته اي صاحب الماء فان لم يفضل
بان بنفسه ولم يجب بذله لغيره والثاني ان يحتاج اليه غيره
اما لنفسه او لبهيمته هذا ان كان هناك كلا ترعاه الماشية
ولا يمكن رعيه الا بسقي الماء ولا يجب عليه بذل الماء لزرع
وغيره ولا لشجر وان يكون الماء في مقره وهو ما يستخلف في بين
اوعين فاذا اخذ الماء في اناء لم يجب بذله على الصحيح وجب
وجب البذل للماء فالمراد به تمكن الماشية من حضور رعاها البعير ان
لم يتضرر صاحب الماء في زرعه او ماشيته فان تضرر بورود
منعت واستسقي لها الرعاة قال الماوردي وحيث وجب البذل
للماء امتنع اخذ العوض على الصحيح فصل في احكام الوقف
وهو لغة الحبس وشرعا حبس مال معين قابل للنقل يمكن
الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع التصرف فيه على تصرف من جهة
خير تقربا الى الله تعالى وشرط الواقف جهة عبارته واهلية
التصرف والوقف جائز بثلاثة شرائط وفي بعض النسخ والوقف

جائز

جايز وله ثلاثة شرائط احدها ان يكون للوقوف مما ينتفع
به مع بقاء عينه ويكون الانتفاع مباحا مقصودا فلا يصح
وقف الة اللهو ولا وقف دراهم للزينة ولا يشترط النفع حالا
فيصح وقف عبد وحبس صغيرين وامام الذي لا تبقى عينه كمطعوم
وريحان فلا يصح وقفه والثاني ان يكون الوقف على اصل موجود
وفرع لا ينقطع فخرج الوقف على من سينولد للواقف ثم على الفقرا
ويسمى هذا منقطع الاول فان لم يقل ثم على الفقرا كان منقطع
الاول والاخر كقوله وقفت هذا على زيد ثم نسله ولم يزد
على ذلك وفيه طريقان احدهما انه باطل كمنقطع الاول
وهو الذي مشى عليه المصنف لكن الراجح الصحة والثاني
ان لا يكون الوقف مخطورا بظامشاله اي مجزوم فلا يصح
الوقف على عمارة كنيسة للتعبد وافهم كلام المصنف انه
لا يشترط ظهور قصد القربة بل انتفاء المعصية سواء وجد
في الوقف ظهور قصد القربة كالوقف على الفقرا اولا كالوقف على
الاغنيا ويشترط في الوقف ان لا يكون موقتا كوقفت هذا
سنة وان لا يكون معلقا كقوله اذا جاء راس الشهر فقد وقفت
كذا وهواي الوقف على ما شرط الواقف فيه من تقديم لبعض
الموقوف عليهم كوقفت على اولادي الاورع منهم او تاخير
كوقفت على اولادي فاذا انقرضوا فعلى اولادهم والتسوية
كوقفت على اولادي بالتسوية بين ذكورهم واناثهم وتفضيل
لبعض الاولاد على بعض كوقفت على اولادي للذكر مثل
حظ الانثيين فصل في احكام الحبة وهي لغة ماخوذة
من هبوب الريح ويجوز ان تكون من هب لوهبا اذا استيقظ
فكان فاعلها استيقظ الاحسان وهي في الشرع تمليك مخير
مطلق في عين حال حياة بلا عوض ولو من الاعلا فخرج بالمطلق الوقف

وبالمطلق التمليك الموقت وخرج بالعين هبة المنافع وخرج بحال الحيوة الوصية ولا تصح الهبة الا بايجاب وقبول لفظا وذكر المصنف ضابط الموهوب في قوله وكل ما جاز بيعه جازت هبته وما لا يجوز بيعه كمجهول لا تجوز هبته الا حبتي حنطة ونحوهما فلا يجوز بيعهما وتجوز هبتهما ولا تملك ولا تلزم الهبة الا باذن الواهب فلو مات الموهوب له او الواهب قبل قبض الهبة لم تنفسخ الهبة وقام وارثه مقامه في القبض والاقباض واذا قبض الموهوب له لم يكن للواهب ان يرجع فيها الا ان يكون والدا وان علا واذا اعمر شخص شيأ اي دارا مثلا كقوله اعمرتك هذه الدار او ارقبته كقوله ارقبتك هذه الدار وجعلتها لك مدة حياتي اي ان مت قبلي عادت الي او مت قبلك استقرت لك فقبل وقبض كان ذلك الشيء للمعمر او للمرقب بلفظ اسم للمفعول فيهما ولورثته من بعده ويلغو الشرط المذكور وفصل في احكام اللقطة وهي بفتح القاف اسم للشيء الملتقط ومعناها شرعا مال ضاع من مالكه بسقوط او غفلة ونحوهما واذا وجد شخص باللقاكانا ولو مسلما كان اولى فاسقا كان اولى اللقطة في مهلة او طريق فله اخذها وتركها ولكن اخذها اولى من تركها ان كان الاخذ لها على ثقة من القيام بها فلو تركها من غير اخذ لم يضمنها ولا يجب الاشهاد على التقاطها وينزع القاضي اللقطة من الفاسق ويضعها عند عدل ولا يعتمد تعريف الفاسق اللقطة بل يقيم القاضي عدلا يمنعه من الخيانة فيها وينزع الولي اللقطة من يد الصبي ويعرفها ثم بعد التعريف يتملك اللقطة للصبي ان راى المصلحة في تمليكها له واذا اخذها اي اللقطة وجب عليه ان يعرف في اللقطة عقب اخذها ستة اشياء وعاءها من جلد او خرقة مثلا وعفاصها

هو بمعنى الوعاء ووكاءها بالمد وهو الخيط الذي تربط به وجنسها من ذهب او فضة وعددها ووزنها ويعرف بفتح اوله وسكون ثانيه من المعرفة وان يحفظها حتما في حرز مثلها ثم بعد ما ذكر اذا اراد الملتقط تملكها عرفها بتشديد الراء من التعريف سنة على ابواب المساجد عند خروج الناس من الجماعة وفي الموضع الذي وجدها فيه وفي الاسواق ونحوها من مجامع الناس ويكون التعريف على العادة زمانا ومكانا وابتداء السنة من وقت التعريف لا الالتقاط ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف اولا كل يوم مرتين من طرفي النهار لا ليلا ولا وقت القيلولة ثم يعرف بعد ذلك كل اسبوع مرة او مرتين ويذكر الملتقط في تعريف اللقطة بعض اوصافها فان بالغ فيها ضمن ولا يلزمه مؤنة التعريف ان اخذ اللقطة ليحفظها على مالكها بل يريتها القاضي من بيت المال او يقترضها على المالك وان اخذها ليتملكها وجب عليه تعريفها ولزمه مؤنة تعريفها سواء تملكها بعد ذلك ام لا ومن التقط شيأ حقيرا لا يعرف سنة بل يعرفه زمنا يظن ان فاقدا لا يعرض عنه بعد ذلك الزمن فان لم يجد صاحبها بعد تعريفها كان له ان يتملكها بشرط الضمان لها ولا يملكها الملتقط بمجرد مضي السنة بل لا بد من لفظ يدل على التملك كتملكت هذه اللقطة فان تملكها وظهر مالكها وهي باقية واتفقا على رد عينها او بدلها فالامر فيه واضح وان تنازعا فطلبها المالك واراد الملتقط العدول الى بدلها لجيب المالك في الاصح وان تلفت اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط مثلها ان كانت مثلية وقيمتها ان كانت متقومة يوم التملك لها وان نقصت بعيب فله اخذها مع الارش في الاصح واللقطة وفي بعض النسخ وجملة اللقطة على اربعة اضرب

احدهما ما يبقى على الدوام كذهب وفضة وهذا ايما سبق من
تعريفها سنة وتملكها بعد السنة حكما اي حكم ما يبقى على الدوام
والضرب ما لا يبقى على الدوام كالطعام الرطب فهو اي الملتقط
له مخيرا بين خصلتين اكله وغرم اي غرم قيمته او بيعه
وحفظ ثمنه اي للمظهور مالكه والثالث ما يبقى بعلاج فيه كالرطب
فيفعل ما فيه الاصلح من بيعه وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظه
للمظهور مالكه والرابع ما يحتاج الى نفقة كالحيوان وهو ضربان
احدهما حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع كغنم وعجل
فهو اي ملتقطه مخير بين ثلاثة امور اكله وغرم ثمنه او تركه
بلا اكل والتطوع بالانفاق عليه وبيعه وحفظ ثمنه للمظهور
مالكه والثاني حيوان يمتنع بنفسه من صغار السباع كبعير
وفرس فان وجد الملتقط في الصحراء تركه وحرم التقاطه
للتملك فلو اخذه للتملك ضمنه وان وجد الملتقط في الحضر
فهو مخير بين الاشياء الثلاثة فيه والمراد السابقة فيما لا يمتنع

فصل في احكام اللقيط وهو صبي منبوذ لا كافل له من اب
او جد او ما يقوم مقامهما ويلحق بالصبي كما قاله بعضهم
المجنون البالغ اذا وجد اللقيط بمعنى ملقوط بقارعة الطريق
فاخذه منها وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية فاذا
التقطه من هو اهل لحضانة اللقيط سقط الاثم عن الباقي
فان لم يلتقطه احد اثم الجميع ولو علم به واحد فقط تعين
عليه ويجب عليه في الاصح الاشهاد على التقاطه واشار المصنف
لشرط الملتقط بقوله ولا يقر اللقيط الخ في يد امين حر مسلم رشيد
فان وجد معه اي اللقيط مال انفق عليه لحاكم منه ولا ينفق
الملتقط عليه منه الا باذن لحاكم فان لم يوجد معه اي اللقيط
مال فنفقته كائنة في بيت المال ان لم يكن له مال يعلم كالوقف

على اللقطا فصل في احكام الوديعة وهي فعلية من ودع
اذا ترك وتطلق لغة على الشيء الموضوع عند غير صاحبه
للحفظ وتطلق شرعا على العقد المقتضي للاستحفاظ والوديعة
امانة في يد الوديع ويستحب قبولها لمن قام بالامانة فيها
ان كان ثم غيره والا وجب قبولها كما اطلقه جمع قالوا في الروضة
كاصلها وهذا محمول على اصل القبول دون اتلاف منفعته
وحرزه مجانا ولا يضمن الوديع الوديعة الا بالتعدي فيهما
وصور التعدي كثيرة مذكورة في المطولات منها ان يودع غيره
بلا اذن من المالك ولا عذر من الوديع ومنها ان ينقلها من محلها
او من دار الى اخرى دونها في الحرز وقول المودع عنده بفتح
الدال المقبول في رد ها على المودع بكسر الدال وعليه اي الوديع
ان يحفظها في حرز مثلها فان لم يفعل ضمن وان طلب الوديع
بها اي بالوديعة فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن
فان اخرا خراجها لعذر لم يضمن

كتاب احكام الفرايض

والوصايا والفرايض جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى التقدير
والفريضة شرعا اسم لنصيب مقدر لمستحقه والوصايا جمع وصية
من وصيت الشيء بالشيء اذا وصلته به والوصية شرعا تبرع بحق
يضاف لما بعد الموت والوارثون من الرجال الجمع على ارثهم عشرة
بالاختصار وبالبسط خمسة عشر وعد المصنف العشرة بقوله
الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا والاخ وابن
الاخ وان تراخا والعم وابن العم وان تباعدا والزوج ومولى
المعتق الخ ولو اجتمع كل الرجال فقط ورث منهم ثلاثة الاب
والابن والزوج فقط ولا يكون للميت في هذه الصورة الا امراة
والوارثون من النسا الجمع على ارثهن سبع بالاختصار وبالبسط
عشرة وعد المصنف السبع في قوله البنت وبنت الابن والام وجدة

والاخت والزوجة والموءة معتقة الى آخره ولو اجتمع كل النساء
فقط ورث منهن خمس والبنت وبنت الابن والام والزوجة
والاخت الشقيقة ولا يكون للميت في هذه الصورة الا رجلا
ومن لا يسقط من الورثة بحال خمسة الزوجان اي الزوج والزوجة
والابوان اي الاب والام وولد الصلب ذكرا كان او انثى ومن
لا يورث بحال سبعة العبد والامة ولو عبر برقيق كان اولى ليعم
ام الولد والمكاتب واما الذي ببعضه حر اذا مات عن مال ملكه
ببعضه الحر ورثه قريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه والقاتل
لا يرث ممن قتله سواء قتله مضمونا اولا والمرتد ومثله الزنديق
وهو من يخفي الكفر ويظهر الاسلام واهل ملتين فلا يرث مسلم
من كافر ولا عكسه ويرث المكافر وان اختلفت ملتهما كيهودي
ونصراني ولا يرث حربي من ذمي وعكسه والمرتد لا يرث من مرتد
ولا من مسلم ولا من كافر وقربة العصبات وفي بعض النسخ العصبة
واريد بها من ليس له حال تعصيب سهم مقدر من الجمع على تورثهم وسبق
بيانهم وانما اعتبر السهم حال التعصيب ليدخل الاب والجد فان لكل
منهما سهما مقدرا في غير التعصيب ثم عد المصنف الاقربية في قوله
الابن ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ للاب والام ثم الاخ الاب
ثم ابن الاخ الاب والام ثم ابن الاخ الاب الى آخره وقوله ثم العم
هذا الترتيب ثم ابنه اي فيقدم العم للابوين ثم الاب ثم بنوهم
كذلك ثم يقدم عم الاب من الابوين ثم من الاب ثم بنوهم كذلك
ثم يقدم عم الجد من الابوين ثم من الاب كذلك وهكذا فاذا
عدم العصبات من النسب والميت عتيق فالمولى المعتق يرثه
بالعصوبة ذكرا كان المعتق او انثى فان لم يوجد للميت عصبة
بالنسب ولا عصبة بالولاء فماله لبيت المال والفرض وفي بعض النسخ
والفرض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة لا يزاد عليها ولا يبقى

منها الا العائل كالعول والستة هي النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس وقد يعبر الفرضيون عن ذلك
بعبارة مختصرة وهي الربع والثلث وضعف كل ونصف كل فالنصف
فرض خمسة البنت وبنت الابن اذا انفردت كل منهما عن ذكر يعصبها
والاخت من الاب والام والاخت من الاب اذا انفردت كل منهما
عن ذكر يعصبها والزوج اذا لم يكن معه ولد ذكر كان الولد
او انثى ولاولد الابن والربع فرض اثنين الزوج مع الولد وولد
الابن سواء كان الولد منه او من غيره وهو اي الربع للزوجة
او الزوجتان والزوجات مع عدم الولد او ولد الابن والاصح
في الزوجة حذف التاء ولكن اثباتها في الفرض حسن للتمييز والثمن
فرض الزوجة والزوجتين والزوجات مع الولد او ولد الابن
بيشتركن كلهن في الثمن والثلثان فرض اربعة البنتان فاكثر
وبنت الابن فاكثر وفي بعض النسخ وبنات الابن والاختان من
الاب والام فاكثر والاختان من الاب فاكثر وهذا عند انفراد
كل منهما عن اخوتهن فان كان معهن ذكر فقد يزدن على الثلثين
كما لو كن عشرا والذكر واحدا فلهن عشرة من اثنى عشر وهي اكثر
من ثلثيها وقد ينقصن كبنتين مع ابنين والثلث فرض اثنين
الام اذا لم يحجب وهو اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن
ولا اثنان من اخوة ولا اخوات سواء كن شقائق او اب او لام
وهو اي الثلث لاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات من
ولد الام ذكورا كانوا واناثا او خناثا او بعضهن كذا وبعضهن كذا
والسدس فرض سبعة الام مع الولد او ولد الابن واثنين
فصاعدا من الاخوة والاخوات ولا فرق بين الاشقاء وغيرهم
ولا بين كون البعض كذا والبعض كذا وهو اي السدس للجدة
عند عدم الاب والجدتين والثلاث ولبنت الابن مع بنت

الصلب لتكملة الثلثين وهو اي السدس للاخت مع الاخت الاب
والام لتكملة الثلثين وهو اي السدس فرض الاب مع الولد
او ولد الابن ويدخل في كلام المصنف ما لو خلف الميت بنتا
واب فالبنت النصف والاب السدس فرضا والباقي له تعصيبا
وفرض الجد الوارث عند عدم الاب وقد يفرض للجد السدس
ايضا مع الاخ كما لو كان معه ذو فرض وكان سدس المال
خيرا له من المقاسمة ومن ثلث الباقي كبنتين وجد وثلاث اخوة
وهو اي السدس للواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى وسقط
الجدات سواء قربن او بعدن بالام فقط ويسقط الجد والاخ
ويسقط ولد الام اي الاخ للام مع وجود اربعة الولد ذكرا كان
او انثى ومع ولد الابن كذلك ومع الاب والجد وان علا
ويسقط ولد الاب والام مع ثلاثة الابن وابن الابن وان
سفل ومع الاب ويسقط ولد الاب باربعة بهؤلاء الثلاثة
اي الابن وابن الابن والاب وبالاخ من الاب والام واربعة
يعصبون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين الابن وابن الابن
والاخ من الاب والام والاخ من الاب اما الاخ من الام فلا
يعصب اخته بل لهما الثلث واربعة يرثون دون اخواتهم وهم
الاعمام وبنو الاعمام وبنو الاخ وعصبات المولي وانما افردوا
عن اخواتهم لانهم عصبة وارثون واخواتهم من ذوي الارحام
لا يرثون فصل في احكام الوصية وسبق معناها لغة وشرعا
اوايل كتاب الفرايض ولا يشترط في الموصى به ان يكون معلوما
موجودا وحينئذ تجوز الوصية بالمعلوم والمجهول كالابن في الفرع
والموجود والمعدوم كالوصية بثمر هذه الشجرة قبل وجود الثمرة
وهي اي الوصية من الثلث اي ثلث مال الموصي وان زاد على
الثلث وقف الزايد على اجازة الورثة للطالقين التصرف فان

اجازوا فاجازتهم تنفيذ للوصية وان ردوا بطلت في الزايد ولا
تجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها باقي الورثة المطلقين
التصرف وذكر المصنف شروط الموصي في قوله وتصح وفي بعض
النسخ وتجوز الوصية من كامل مالك عاقل اي مختار حر وان كان
كافرا او محجورا عليه بسفه فلا تصح وصية مجنون ومغمى عليه
وصبي وكره وذكر شروط الموصى له اذا كان معينا في قوله
لكل متملك اي لمن يتصور له الملك من صغير وكبير وكامل ومجنون
وحمل موجود عند الوصية بان ينفصل لاقل من ستة اشهر من
وقت الوصية وخرج بمعينا ما اذا كان الموصي له جهة عامة
فان الشرط في هذا ان لا تكون الوصية في جهة معصية
كعمارة كنيسة من مسلم او كافر للتعبد وتصح الوصية في سبيل
الله تعالى وتصرف للغزاة وفي بعض النسخ بدل سبيل الله
سبيل البر اي كالوصية للفقراء والبناء مسجد وتصح الوصية اي
الايصاء بقضاء الديون وتنفيذ الوصايا والنظر في امر الاطفال
الخ اي شخص جمعت فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والامانة واكتفى المصنف عن العدالة فلا يصح الايصاء
لاضدادهم ذكر لكن الاصح جواز وصية ذمي الى ذمي عدل في دينه
على اولاد الكفار ويشترط ايضا في الموصى ان لا يكون عاجزا
عن التصرف فالعاجز عنه لكبر او هرم مثلا لا يصح الايصاء
اليه واذا جمعت ام الطفل الشروط المذكورة فهي اولى من غيرها
والله اعلم كتاب احكام النكاح وما يتعلق وفي بعض
النسخ وما يتصل به من الاحكام والقضايا وهذه الكلمة ساقطة
في بعض نسخ المتن والنكاح يطلق لغة على الضم والوطي والعقد
ويطلق شرعا على عقد يشمل الاركان والشروط والنكاح مستحب من
يحتاج اليه بتوقان نفسه للوطي ويجد اهبته كمهر ونفقة فان

فقد الاهبة لم يستحب له النكاح ويجوز الجمع بين اربع حرائر
فقط الا ان تتعين الواحدة في حقه كنكاح سفيه وخوف مما
يتوقف عليه الحاجة ويجوز للعبد ولو مدبرا ومبعضا ومكاتبا
ومعلق العتق بصفة ان يجمع بين اثنتين اي زوجتين فقط
ولا ينكح امة لغير الا بشرطين عدم صداق الحرة او فقد الحرة
او عدم رضاها به وخوف العنت اي الزنا مدة فقد الحرة
وترك المصنف شرطين اخرين احدهما ان لا يكون تحته حرة سليمة
او كتابية تصلح للاستمتاع والثاني سلام الامة التي ينكحها
الحر فلا يحل لحر مسلم امة كتابية واذا نكح الحر امة بالشروط المذكورة
ثم ايسر او نكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة وينظر الرجل من المرأة
على سبعة اضرب احدها نصف ولو كان شيخا هرما عاجزا
عن الوطي الى اجنبية لغير حاجة الى نظرها فغير جائز فان
كان الناظر لحاجة كشهادة عليها جاز والثاني تنظره اي الرجل
الى زوجته وامته فيجوز ان ينظر من كل منهما الى ما عدا الفرج
منهما اما الفرج فيحرم نظره وهذا وجه ضعيف والاصح جواز
النظر الى الفرج لكن مع الكراهة والثالث ينظره الى ذوات محارمه
بنسب او رضاع او مصاهرة او امته للمزوجة فيجوز فيما
عدا ما بين السرة والركبة اما الذي بينهما فيحرم نظره والرابع
النظر الى الاجنبية لاجل حاجة النكاح فيجوز للشخص عند
عزمه على نكاح امرأة النظر الى الوجه والكفين منها ظاهرا وباطنا
وان لم تأذن له المزوجة في ذلك وينظر الى من الامة على الترجيح
النووي عند قصد خطبتها ما ينظر من الحرة والخامس
النظر الى المداواة فيجوز نظر الطبيب من الاجنبية الى المواضع
التي يحتاج اليها في المداواة حتى مداواة فرجها ويكون ذلك
بحضور محرم او زوج او سيد وان لا يكون هناك امرأة تعالجها

المؤلف

والسادس

والسادس النظر للشهادة فينظر الشاهد فرجها عند شهادته
بزناها او ولادتها فان تجرد النظر لغير الشهادة فسق وردت
شهادته والنظر المعاملة للمرأة في بيع وغيره فيجوز نظره لها
وقوله الى الوجه منها خاصة يرجع للشهادة والمعاملة والسابع
النظر الى الامة عند ابتياعها اي شراها فيجوز النظر الى الموضع
الذي يحتاج الى تقليبها فينظر اطرافها وشعرها لا عورتها
فصل فيما لا يصح النكاح الا به ولا يصح عقد النكاح الا بولي
عدل وفي بعض النسخ بولي ذكر وهو احتراز عن الانثى فانها لا تزوج
نفسها ولا غيرها ولا يصح عقد النكاح الا بحضور شاهدين عدلين
وذكر المصنف شرط كل من الولي والشاهد في قوله ويفتقر الولي
والشاهدان الى ستة شرائط الاول الاسلام فلا يكون ولي
المرأة كافرا الا فيما يستثنيه المصنف بعد والثاني البلوغ فلا
يكون ولي المرأة صغيرا والثالث العقل فلا يكون الولي مجنونا
سواء اطبق جنونه او تقطع والرابع الحرية فلا يكون الولي
عبدا في ايجاب النكاح ويجوز ان يكون قابلا في النكاح والخامس
الذكورة فلا تكون المرأة والخنثى وليين والسادس العدالة
فلا يكون الولي فاسقا واستثنى المصنف من ذلك ما تضمنه
قوله الا ان يفتقر نكاح المرأة الى اسلام الولي ولا يفتقر
نكاح الامة الى عدالة السيد فيجوز كونه فاسقا وجميع
ما سبق في الولي معتبر في شاهدي النكاح واما المغمى فلا
يقدح في الولاية في الاصح واولى الولاة اي احق الاولياء
بالتزويج الاب ثم الجد ابو الاب ثم ابوه وهكذا ويقدم الاقرب
من الاجداد على الابعد ثم الاخ للاب والام ولو عبر بالشقيق
كان اخصر ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام وان سفل ثم
ابن الاخ للاب وان سفل ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابنه

مس

قرب

اي ابن كل منهما وان سفل على هذا الترتيب فيقدم ابن العم
الشقيق على ابن العم للاب فاذا عدمت العصبات من النسب
فالمولى المعتق الذكر ثم عصباته على ترتيب الارث اما المولاة
المعتقة اذا كانت حية فيزوج عتيقها من يزوج المعتقة
بالترتيب السابق في اولياء النسب فاذا ماتت المعتقة زوج
عتيقها من له الولاء ثم الحاكم يزوج عند فقد الاولياء من النسب
والولاء ثم شرع المصنف في بيان الخطبة بكسر الخاء وهي التماس
الخاطب من المخطوبة النكاح فقال ولا يجوز ان يصرح بخطبة
معتدة عن وفاة او طلاق بائن او رجعي والتصريح ما يقطع
بالرغبة في النكاح في قوله المعتدة اريد نكاحك ويجوز
ان لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي ان يعرض لها بالخطبة
ويتكحها بعد انقضاء عدتها والتعريض ما لا يقطع بالرغبة
في النكاح بل يحتملها كقول الخاطب للمرأة رب راغب فيك
اما المرأة الخلية عن موانع النكاح وعن خطبة سابقة
فيجوز خطبتها تعريضا وتصريحا والنساء على قسمين ثيبات
وابكار والثيب من زالت بكارتها بوطي حلالا او حرام والبكر
عكسها فالبكر يجوز الاب والجد عند عدم الاب اصلا او عدم
اهليته اجبارها اي البكر على النكاح ان وجدت شروط
الاجبار بكون الزوجة غير موطوءة بقبل وان تزوج بكفؤ
بمهر مثلها بنقد البلد والثيب لا يجوز لوليها تزويجها الا بعد
بلوغها واذنها نطقا لا سكوتا والمحرمات نكاحهن بالنص
اربع عشرة وفي بعض النسخ اربعة عشرة سبع بالنسب
وهي الام وان علت والبنت وان سفلت اما المخلوقة
من ماء زنا الشخص فتحل له على الاصح لكن مع الكراهة وسواء
كانت المزنا به طاوعة اولا واما المزاة فلا يحل لها اولادها من

من زنا والاخت شقيقة كانت او لاب او لام والخالة حقيقة
كانت او بتوسط كالخالة لاب والجدة حقيقة كانت او بتوسط
كجدة الاب وبنت الاخ وبنات اولاده من ذكر وانثى وبنت
الاخت وبنت اولادها من ذكر وانثى وعطف المصنف على
قوله سابقا سبع قوله هنا واثنتان اي والمحرمات بالنص
اثنتان بالرضاع وهما الام المرضعة والاخت من الرضاع
وانما اقتصر المصنف على الاثنتين للنص عليهما والا فالسبع
المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع كما سيأتي التصريح به في كلام
المتن والمحرمات بالنص اربع بالمصاهرة وهن ام الزوجة
وان علت امها سواء من نسب او رضاع سواء وقع دخول
بالزوجة ام لا والربيبة اي بنت الزوجة ان دخل الزوج بالام
وزوجة الاب وان علا وزوجة الابن وان سفل والمحرمات
السابقة حرمتها على التابيد وواحدة حرمتها لا على التابيد
بل من جهة للجمع فقط وهي اخت الزوجة فلا يجمع بينها وبين
اختها من ام او اب او منهما بنسب او رضاع ولو رضيت اختها
بالجمع ولا يجمع ايضا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها
فان جمع شخص بين من حرم الجمع بينهما بعقد نكحهما فيه بطل
نكاحهما او لم يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا فالثاني هو الباطل
ان علمت السابقة فان جهلت بطل نكاحهما وان علمت
السابقة ثم نسيت منع منهما ومن حرم جمعهما بنكاح حرم
جمعهما ايضا في الوطي بملك اليمين وكذا لو كانت احداهما زوجة
والاخرى مملوكة فان وطئ واحدة من المملوكتين حرمت الاخرى
حتى يحرم الاولى بطريق من الطرق كبيعها او تزويجها واشار
المصنف لضابط كلي بقوله ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
وسبق ان الذي يحرم بالنسب سبع فيحرم بالرضاع تلك

السبع ايضا ثم شرع في عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه فقال
وترد المراة اي الزوجة بخمسة عيوب احدها بالجنون سواء
اطبق او تقطع قبل العلاج اولا فخرج الاغما فلا يثبت به
الخيار في فسخ النكاح ولو دام خلافا للتولي والثاني بوجود
الجذام بفال معجمة وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع
ثم يتناثر والثالث بوجود البرص وهو بياض في الجلد يذهب
معه دم الجلد وما تحته من اللحم فخرج البهق وما يغير الجلد من
غير ذهاب دمه فلا يثبت به الخيار والرابع بوجود الرتق
وهو انسداد محل الجماع بلحم والخامس بوجود القرن وهو
انسداد محل الجماع بعظم وما عدا هذه العيوب كالعمى والعنة
لا يثبت به الخيار ويرد الرجل ايضا اي الزوج بخمسة عيوب
بالجنون والجذام والبرص وسبق معناها وبوجود لجب
وهو قطع الذكر كله او بعضه والباقي هندون الحشفة
فان بقي قدرها فاكثر فلا خيار ووجود الخنث بضم المعين
عجز الزوج عن الوطي في القبل لسقوط القوة الناشرة
بضعف في قبلها والمنة ويشترط في العيوب المذكورة الرفع
فيها الى القاضي ولا ينفرد الزوجان بالتراضي بالفسخ فيها
كما يقتضيه كلام الماوردي وغيره لكن ظاهر النص خلافه

فصل في احكام الصداق وهو بفتح الصاد افصح من
كسرها مشتق من الصدق بفتح الصاد اسم للشديد الصلب
وشرعا اسم لمال وجب على الرجل بنكاح او وطي بشبهة
او هوت ويستحب تسمية المهر في عقد النكاح ولو في نكاح
عبد السيد امته ويكفي تسمية اي شيء كان ويسن عدم
النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم
خالصة واشعر قوله يستحب بجواز خلو النكاح عن المهر

وهو كذلك فان لم يسم في عقد النكاح مهر اصح العقد وهذا
معنى التفويض ويصدر تارة من الزوجة البالغة الرشيدة
كقولها لوليها زوجني بلا مهر او على ان لا مهر لي فيزوجها
الولي او ينفي المهر او يسكت عنه وكذا لو قال سيد الامة
لشخص زوجتك امتي ونفى المهر او سكت واذا صح التفويض
فيه وجب المهر فيه بثلاثة اشياء وهي ان يفرضه الزوج على
نفسه وترضى الزوجة بما فرضه او يفرضه الحاكم على الزوج
ويكون المفروض عليه مهر المثل ويشترط علم القاضي بقدره
اما رضي الزوج بما يفرضه القاضي فلا يشترط اوان يدخل
الزوج بها اي الزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج او الحاكم
فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول ويعتبر هذا المهر بحال العقد
في الاصح وان مات احد الزوجين قبل فرض ووطي وجب مهر
المثل في الاظهر والمراد بمهر المثل قدر يرغب به في مثلها
وليس لاقل الصداق حد معين في القلة ولا لاكثره حد
معين في الكثرة بل الضابط في ذلك ان كل شيء جعل ثمنا
مرغبا او منفعة صح جعله صداقا وسبق ان المستحب عدم
النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم
ويجوز ان يتزوجها على منفعة كتعليمها القران ويسقط
بالطلاق قبل الدخول نصف المهر اما بعد الدخول ولو مرة
واحدة فيجب كل المهر ولو كان الدخول حراما كوطي الزوج زوجته
حال احرامها وحيضها ويجب كل المهر كما سبق بموت احد
الزوجين لا بخلوة الزوج بها في الجديد واذا قتلت الحرة
نفسها قبل دخوله بها لا يسقط مهرها بخلاف ما لو قتلت
الامة نفسها او قتلها سيدها قبل الدخول فانه يسقط
مهرها والوليمة على العرس مستحبة والمراد بها طعام يتخذ

للعرس وقال الشافعي يتصدق الوليمة على كل دعوة كحاد سوسرور
واقلها للمكثر شاة وللمقل ما تيسر وانواعها كثيرة مذكورة
في المطولات والاجابة اليها اي الوليمة العرس واجبة اي فرض
عين على الاصح ولا يجب الاكل منها في الاصح اما الاجابة لغير
وليمة العرس من بقية الولايم فليست فرض عين بل هي سنة ونما
تجب الدعوة لوليمة العرس وتسن بشرط ان لا يخص الداعي
الاغنياء بل الدعوة بل الدعوة بل يدعو هم والفقرا وان يدعوهم
في اليوم الاول وان اولم ثلاثة ايام لم تجب الاجابة في اليوم
الثاني بل تستحب وتكن في اليوم الثالث وبقية الشروط
مذكورة في المطولات وقوله الا من عذر اي مانع من الاجابة
للوليمة كان يكون في موضع الدعوة من يتاذى به للدعو
او لا تليق به مجالسته فصل في احكام القسم والنشوز
والاول من جهة الزوج والثاني من جهة الزوجة ومعنى
نشوزها ارتفاعها عن اداء الحق الواجب عليها واذا كان
في عصبة تخص زوجتان فاكثر لا يجب عليه القسم بينهما
او بينهن حتى لو اعرض عنهن او عن الواحدة فلم يثبت عندهن
ولا عندها لم يأثم ولكن يستحب ان لا يعطلهن من المبيت ولا
الواحدة ايضا بان يبيت عندهن او عندها وادنى درجات
الواحدة ان لا يخليها كل اربع ليال عن ليلة والتسوية في القسم
بين الزوجات واجبة وتعتبر التسوية بالمكان تارة والزمان
اخرى اما المكان فيحرم الجمع بين زوجتين فاكثر في مسكن
واحد الا بالرضى واما الزمان فمتى لم يكن حاضرا مثلا
فمماد القسم في حقه النهار والليل تبع له ولا يدخل الزوج ليلا
على غير المقسوم لها لغير حاجة فان كان لحاجة كعيادة
ونحوها لم يمنع من الدخول وحينئذ ان طال مكثه قضى من نوبة

الليل والنهار
في نهاره ومن نهاره
في ليلها فاد
القسم

المدخول عليها مثل مكثه فان جامع قضى زمن الجماع لا نفس
الجماع الا ان يقصر زمنه فلا يقضيه واذا اراد من في عصبته
زوجات السفر اقرع بينهن وخرج اي سافر بالتي تخرج
لها القرعة ولا يقضي الزوج المسافر للمتخلفات مدة سفره
ذهابا فان وصل مقصده وصار مقيما بان نوى اقامة مؤثرة
اول سفره او عند وصول مقصوده او قبل وصوله قضى مدة
الاقامة ان ساكن المحبوبة معه في السفر كما قال الماوردي
والا لم يقض اما مدة الرجوع فلا يجب على الزوج قضاؤها
بعد اقامته واذا تزوج الزوج جديدة خصها حتما ولو كانت
امة او كان عند الزوج غير الجديدة وهو ان يبيت عندها
سبع ليال متوالية ان كان تحته الجديدة بكرا ولا يقضي
للباقيات وخصها بثلاث متوالية ان كانت تلك الجديدة
ثيبا فلو فرق الليالي بنوم ليلة عند الجديدة وليلة في المسجد
مثلا لم يجب ذلك بل يوفي الجديدة حقها متواليا ويقضي ما فر
للباقيات واذا خاف الزوج نشوز المراة وفي بعض النسخ
اذا بان نشوز المراة اي ظهر وعظها زوجها بلا ضرب ولا هجر
لها كقوله لها اتقي الله في حقي الواجب لي عليك واعلمي ان النشوز
مسقط للنفقة والقسم وليس الشتم للزوج من النشوز بل
تستحق به التاديب من الزوج في الاصح ولا يوقفها القاضي
فان ابت بعد الوعظ الا النشوز هجرها في مضجعها وهو
فراشها فلا يضاجعها فيه وهجرانها بالكلام حرام فيما زاد
على ثلاثة ايام وقال في الروضة انه في الهجر بغير عذر شرعي
والا فلا يحرم الزيادة على الثلاث فاذا اقامت عليها اي النشوز
بتكرره منها هجرها وضربها ضرب تاديب لها وان افضى ضربها
الى التلف وجب الغرم ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها

فصل في احكام الخلع وهو بضم الخاء المعجمة مشتق من الخلع
بفتحها وهو النزع وشرعا فرقة بعوض مقصود فخرج الخلع على
دم ونحوه والخلعة جائز على عوض معلوم مقدور على تسليمه
فان كان على عوض مجهول فان خالعها على ثوب غير معين
بانت بمهر المثل والخلع الصحيح تملك به المراة نفسها ولا رجعة
له اي الزوج عليها سواء كان العوض صحيحا او لا وقوله الانكاح
جديد ساقط في اكثر النسخ ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض
ولا يكون حراما ولا يلحق المختلعة الطلاق بخلاف الرجعية
فيلحقها فصل في احكام الطلاق وهو لغة حل القيد وشرعا
اسم لحل قيد النكاح ويشترط المنفوذه التكلف والاختيار
واما السكران فينفذ طلاقه عقوبة له والطلاق ضربان
صريح وكناية فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق والكناية ما تحتمل
غيره فان تلفظ الزوج بالصريح وقال لم ارد به الطلاق لم يقبل
قوله في القضاء فالصريح ثلاثة الفاظ الطلاق وما اشتق منه كطلقتك
وانت طالق ومطلقة والفراق والسراح كفارقتك وانت مفارقة
وسرحتك وانت مسرحة ومن الصريح ايضا الخلع ان ذكر المال وكذا
المفاداة ولا يفتقر صريح الطلاق الى النية ويستثنى المكره على
الطلاق فصريحه كناية في حقه ان نوى الطلاق وقع والا فلا
والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر الى النية
فان نوى بالكناية الطلاق وقع والا فلا وكناية الطلاق كانت
برية خلية الحقي باهلك وغيرك مما في المطولات والمخافيين
اي الطلاق ضربان ضرب في طلاق من سنة وبدعة وهي ذوات
الحيض واراد المصنف بالسنة الطلاق الجايز وبالبدعة الطلاق
الحرام فالسنة ان يوقع الزوج الطلاق في طهر غير جامع فيه
ان يوقع الطلاق في الحيض او في الطهر جامعها فيه وضرب ليس

في طلاق من سنة ولا بدعة وهن اربع الصغيرة والايسة
وهي التي انقطع حيضها والحامل والمختاجة التي لم يدخل بها الزوج
وينقسم الطلاق باعتبار اخر الى واجب كطلاق المولي ومندوب
كطلاق امراة غير مستقيمة الحال لسيئة الخلق ومكروه مستقيمة
الحال وحرام كطلاق البدعة وسبق واشار المصنف الطلا
المباح كطلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه بمؤنتها
بلا استمتاع بها فصل في حكم طلاق الحر والعبد وغير
ذلك ويملك العبد عليها بطلقتين حرة كانت الزوجة امة
والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد ويصح الاستثناء في الطلا
اذا وصله به اي وصل الزوج لفظ المستثنى بالمستثنى منه
اتصالا عرفيا بان يعد في العرف كلاما واحدا ويشترط ايضا
ان ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين ولا يكفي التلفظ به
من غير نية الاستثناء ويشترط ايضا عدم استغراق
المستثنى منه فان استغرقه كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل
الاستثناء ويصح تعليقه اي الطلاق بالصفة والشرط
كان دخلت الدار فانت طالق فتطلق اذا دخلت والطلاق
لا يقع الا على زوجة وحينئذ لا يقع الطلاق قبل النكاح
ولا يقع طلاق الاجنبية تنجيزا كقوله لها طلقتك ولا يقع
تعليقا كقوله ان تزوجتك فانت طالق او ان تزوجت فلانة
فهي طالق واربع لا يقع طلاقهن الصبي والمجنون وفي معناه
المغمى عليه والنايم والمكره اي بغير حق فان كان بحق كما قال
جمع الكراه القاضي للولي بعد مدة الايلاء على الطلاق وشرط
الاكراه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها
بولاية او تغلب وعجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره بكسرها
بهرب منه واستغاثة بمن يخلصه ونحو ذلك وظن انه امتنع

مما اكرهه عليه فعل به ما خوفه به ويحصل الاكراه بالتخويف
بضرب شديد او حبس او اتلاف مال ونحو ذلك واذا ظهر من
المكره بفتح الراء قرينة لختيار بان اكرهه شخص على طلاق ثلاثا
فطلق واحدة وقع الطلاق واذا صدر تعليق الطلاق بصفة
من مكلف ووجدت تلك الصفة من غير تكليف فان الطلاق
المعلق بها يقع والسكران ينفذ طلاقه كما سبق فصل
في احكام الرجعة بفتح الراء وحكي كسرها وهي لغة المرة من الرجوع
وشرعا رد الى نكاح في عدة طلاق غير بائن على وجه مخصوص
وخرج بطلاق وطئ الشبهة والظهار فان استباحة الوطئ
فيهما بعد زوال المانع لا يسمى رجعة واذا طلق شخص
لمرتة واحدة او اثنتين فله بغير اذنها مراجعتها ما لم
تنقض عدتها وتحصل الرجعة من الناطق بالفاظ منها
راجعتك وما تصرف منها والاصح ان قول المرتجع رددتك
لنكاحي وامسكتك عليه مريحان في الرجعة وان قوله تزوجتك
او نكحتك كنايتان وشرط المرتجع ان لم يكن محرما اهلية
النكاح بنفسه وحينئذ فتصح رجعة السكران لا رجعة
المرتد ولا رجعة الصبي والمجنون لان كلا منهما ليس اهلا
للنكاح بنفسه بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما صحيحة
من غير اذن الولي والسيد وان توقف ابتداء نكاحهما على اذن
الولي والسيد فان انقضت عدتها اي الرجعة حل له اي زوجها
نكاحها بعقد جديد وتكون معه بعد العقد على ما بقي من
الطلاق سواء اتصلت بزوج غيره ام لا وان طلقها زوجها
ثلاثا ان كان حرا وطلقتين ان كان عبدا قبل الدخول او بعده
لوجود الابعد وجود خمسة شرائط احدها انقضاء عدتها
اي المطلق والثاني تزويجها بنكاح تزويجا صحيحا والثالث

دخوله اي الغير واصابتها بان يولج حشفته او قدرها من مقطوعها
بقبل المراة لا بدبرها بشرط انتشار الذكر وكون المولج مما يمكن
جماعها لا طفلا والرابع ببينونتها منه اي الغير والخامس انقضاء
عدتها منه فصل في احكام الايلاء وهو لغة الايلي الحلف
وشرعا حلف الزوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطئ زوجته في قبلها
مطلقا وفي فوق اربعة اشهر وهذا المعنى ماخوذ من قول المصنف
واذا حلف ان لا يطا زوجته وطيا مطلقا او مدة اي وطيا
مقيدا بمدة تزيد على اربعة اشهر فهو اي الحالف المذكور مول
من زوجته سواء حلف بالله تعالى وصفاته او على وطئ
زوجته بطلاق او عتق كقوله ان وطيتك فانت طالق او فعبدي
حر فاذا وطيت طلقت وعتق العبد وكذا ان قال ان وطيتك
فلله علي صوم او صلاة او حج او عتق فانه يكون موليا ايضا وتجب
بها اي يمهل له المولي حتما حرا كان او عبدا في زوجته مطيقة الوطئ
ان يسئلت ذلك اربعة اشهر وابتدا وها في الزوجة من الايلاء
وفي الرجعية من الرجعة فلو بعد انقضاء هذه المدة يخير المولي
بين الوطئ بان يولج المولي حشفته او قدرها من مقطوعها
بقبل المراة والتكفير لليمين ان كان حالفا بالله على ترك وطيها
والطلاق للمحلوف عليها فان امتنع الزوج من الوطئ والطلاق
طلق عليه الحاكم طلقة واحدة رجعية فان طلق اكثر منها لم
يقع ذلك او امتنع من الوطئ امر الحاكم بالطلاق فصل
في احكام الظهار وهو لغة ماخوذ من الظهر وشرعا تشبيه
الزوج زوجته غير البائن بانثى لم تكن حلا والظهار ان يقول
الرجل لزوجته انت علي كظهر امي وخص الظهر دون البطن
مثلا لان الظهر موضع الركوب والزوجة مركوب الزوج فاذا
قال لها ذلك اي انت كظهر امي ولم ينو به الطلاق صار

الزوج عاجزا من زوجته وارضته حينئذ الكفارة وهي مرتبة
وذكر المصنف بيان ترتيبها في قوله والكفارة عتق رقبة
مؤمنة مسلمة ولو باسلام احد ابويها سليمة من العيوب
المضرة بالعمل والكسب اضرارا بينا فان لم يجد المظاهر
الرقبة المذكورة بان عجز عنها حسا او شرعا فصيام شهرين
متتابعين ويعتبران الشهران بالهلال ولو نقص كل منهما
عن ثلاثين يوما ويكون صومهما بنية كفارة من الليل
ولا يشترط نية تتابع في الاصح فان لم يستطع المظاهر
صوم الشهرين اولم يبتطع تتابعهما فاطعام ستين
مسكينا كل مسكين او فقيرا مدا من جنس الحب المخرج في زكوة
الفطر وحينئذ فيكون من غالب قوت بلد المكفر كبر وشعير
لا دقيق وسويق واذا عجز المكفر عن الخصال الثلاث استقرت
الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة فعلها
ولو قدر على بعضها كمد طعام او بعض مد اخرجه ولا يحل للظاهر
وطيها اي زوجته التي ظاهر منها حتى يكفر بالكفارة المذكورة
فصل في احكام القذف واللعان وهو لغة مصدر ماخوذ
من اللعن اي البعد وشرعا كلمات مخصوصة جعلت حجة للضرر
الي قذف من لطخ فراشه والحق به العار واراد بمراي الرجل
زوجته بالزنا فعليه حد القذف وسياتي انه ثمانون جلدة
اذا ان يقيم الرجل القاذف البينة بزنا المقذوف او يلاعن
الزوجة المقذوفة وفي بعض النسخ ان يلتعن اي يامر الحاكم
او من في حكمه كالمحكم فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر في جمع
من الناس اقلهم اربعة اشهد بالله انني لمن الصادقين
فيما رميت به زوجتي الغايبة فلانة من الزنا وان كانت
حاضرة اشار لها بقوله زوجتي هذه وان كان هناك ولد

ينفيه

ينفيه في ذكر في الكلمات فيقول وان هذا الولد من الزنا وليس
مني ويقول الملاعن هذه الكلمات اربع مرات ويقول في المرة
الخامسة بعد ان يعظه الحاكم او المحكم بتخويفه من عذاب الله
في الآخرة وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي لعنة الله ان كنت
من الكاذبين فيما رميت به هذه من الزنا وقول المصنف
على المنبر في جماعة ليس بواجب في اللعان بل هو من سننه
ويتعلق باعانة اي الزوج ان لم تلاعن الزوجة خمسة احكام
احدها سقوط الحد اي حد قذف الملاعنة عنه ان كانت
محصنة وسقوط التعزير عنه ان كانت غير محصنة والثاني
وجوب الحد عليها اي وجوب حد زناها مسلمة كانت او كافرة
ان لم يلاعن والثالث زوال الفراش وعبر عنه غير المصنف
بالفرقة الموبدة وهي حاصلة ظاهرا وباطنا وان كذب الملاعن
نفسه والرابع نفي الولد عن الملاعن اما الملاعنة فلا ينتفي
عنها نسب الولد والخامس التحريم للملاعنة على الابد فلا يحل
للملاعن نكاحها ولا وطيها بملك اليمين ولو كانت امة واشترتها
وفي المطولات زيادة على هذه الخمسة منها سقوط حضانتها
في حق الزوج ان لم تلاعن حقي لو قذفها بزنا بعد ذلك لا يحد
ويسقط الحد عنها بان تلتعن اي تلاعن الزوج بعد تمام
لعانه فتقول في لعانها ان كان الملاعن حاضرا اشهد
بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتكرر
الملاعنة هذا الكلام اربع مرات وتقول في المرة الخامسة
من لعانها بعد ان يعظها الحاكم او المحكم بتخويفها لها من عذاب
الله في الآخرة وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي غضب الله ان
كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا وما ذكر من القول
المذكور محله في الناطق اما الاخرس فيلاعن باشارة

ها

مفهمة ولو بدل في كلمات اللعان لفظ الشهادة بالحلف كقول
الملاعن احلف بالله او بدل لفظ الغضب باللعن وعكسه
كقولها لعنة الله علي وقوله غضب الله علي او ذكر كل من الغضب
واللعن قبل تمام الشهادات الاربع لم يصح في الجميع فصل
في احكام العدة وانواع المعتدة وهي لغة الاسم من اعتد وشرعا
تربص المراة مدة يعرف فيها براءة رحمها باقراء او شهور او وضع
حمل والمعتدة عن فرقة بين متوفى عنها زوجها وغير متوفى عنها
فالمتوفى عنها زوجها ان كانت حرة حاملا فعدتها عن وفاة
زوجها بوضع الحمل كله حتى تاتي توامين مع امكان نسبة الحمل
للميت ولو احتمالا لا ينفي باللعان فلو مات صبي لابن دون اربع
فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل وان كانت حايلا فعدتها اربعة
اشهر وعشرا من الايام بلياليها وتعتبر الاشهر بالاهلة ويكمل
المنكسر ثلاثين يوما وغير المتوفى عنها زوجها ان كانت حاملا
فعدتها وضع حمل المنسوب لصاحب العدة وان كانت حايلا
وهي من ذوات اي صوالح الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهي
الاطهار فان طلقت طاهرا بان بقي من زمن طهرها بقية بعد
طلاقها انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة او طلقت
حايضا او نفسا انقضت عدتها بطعنها في حيضة رابعة
وما بقي من حيضها لا يجب قراء وان كانت تلك المعتدة صغيرة
او كبيرة لم تحض اصلا ولم تبلغ سن الياس او كانت مستحاضة او ايسة
فعدتها ثلاثة اشهر هلالية ان انطبق طلاقها على اول الشهر فان
طلقت في اثناء الشهر فعدتها هلالي وبالكل المنكسر ثلاثين يوما من
الشهر الرابع فان حاضت المعتدة في الاشهر وجب عليها العدة
بالاقراء وبعد انقضاء الاشهر لم يجب الاقراء والمطلقة قبل
الدخول بها لا عدة عليها سواء باشرها الزوج فيما دون الفرج

امرا وعدة الامة الحامل اذا طلقت طلاقا رجعيا او بائنا اي بوضع
بشرط نسبته الى صاحب العدة لعدة الحرة الحامل في جميع ما سبق
وبالاقراء ان تعتد بقرئين والمبعضة والمكاتبة وام الولد كالامة
وبالشهور عن الوفاة ان تعتد بشهرين وخمس ليال وعدتها
عن الطلاق بشهر ونصف على النص وفي قول شهران وكلام
الغزالي يقتضي ترجيحه واما المصنف فجعلها والحيث قال
فان اعتقت بشهرين كان اولى وفي قول عدتها ثلاثة اشهر
وهو الاحوط كما قاله الشافعي وعليه جمع من الاصحاب فصل
في احكام الاستبراء وهو لغة طلب البراءة وشرعا تربص المراة
مدة بسبب حدوث الملك فيها او زواله عنها تعبدا او براءة رحمها
من الحمل والاستبراء يجب بشيئين لحدوثهما زوال الفراش وباتي
في قول الملتقى وانى امات سيد الامة الحايض والسبب الثاني
حدوث الملك وذكر المصنف في قوله ومن استحدث ملك امة
بشراء او اخيار فيه او بارث او وصية او هبة او غير ذلك من
طرق الملك لها ولم تكن زوجته حرم عليه عند ارادة وطيها
الاستمتاع بها حتى يستبرئها ان كانت من ذوات الحيض
بحيضة ولو كانت بكرا ولو استبرأها بايعها قبل بيعها ولو
كانت منتقلة من صبي او امراة وان كانت الامة من ذوات
الشهور فعدتها بشهر فقط وان كانت من ذوات الحمل فعدتها
بالوضع واذا اشتري زوجته سن لم استبرأها واما الامة
المزوجة او المعتدة اذا اشتراها شخص فلا يجب استبرأها
حالا فاذا زالت الزوجية والعدة كان طلقت الامة قبل
دخول بها او بعده وانقضت العدة وجب الاستبراء
واذا مات سيد ام الولد وليست في زوجيه ولا
في عدة نكاح استبرأت حتما نصا كالامة اي فيكفي استبرأها

بشهر ان كانت من ذوات الاشهر والا فبحيضة ان كانت من ذوات
الاقراء ولو استبرأ السيد امته الموطوئة ثم اعتقها فلا استبراء
عليها ولها ان تتزوج في الحال فصل في انواع المعتدة
واحكامها ويجب للمعتدة الرجعية السكنى في مسكن فراقها
ان لاق بها والنفقة الا ناشزة قبل طلاقها او في اثناء عدتها
وكما يجب لها يجب لها بقية المؤن الا آلة التنظيف ويجب
الباقي الثلثي دون النفقة الا ان تكون حاملا فتجب
النفقة لها ايضا بسبب الحمل على الصحيح وقيل ان النفقة
للحمل ويجب على المتوفى عنها زوجها الاحداد وهو لغة
ماخوذ من الحد وهو المنع وهو شرعا الامتناع من الزينة
بترك لبس مصبوغ يقصد به زينة كثوب اصفر او احمر وبياض
غير المصبوغ من قطن وصوف وكتان وابريسم ومصبوغ به
لا يقصد لزينة والامتناع من الطيب اي من استعماله في بدن
او ثوب او طعام او كحل واما الطعم كالاكتحال بالاثمد المزي
لا طيب فيه فحرام الا لحاجة كرمد فيرخص فيه للمعتدة ومع
ذلك فتستعمله ليلا وتمسحه نهارا الا ان دعت ضرورة
لاستعماله نهارا وللمراة ان تعتدّ على غير زوجها من قريب
واجنبي ثلاثة ايام فاقل ويحرم الزيادة عليها ان قصدت
ذلك فان زادت عليها بلا قصد لم يحرم ويجب على
الموطوءة من زوجها والمشهورة ملازمة البيت اي وهو
المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة ان لاق بها وليس
وليس للزوج ولا غيره اخراجها من مسكن فراقها ولا لها
خروج منه وان رضي زوجها الا لحاجة فيجوز لها
بخروج كان تخرج في النهار لشراء طعام وكتان وبيع
غزل او قطن ونحو ذلك ويجوز لها الخروج ليلا الى الدار

جارتها

جارتها للغزل وحديث ونحوهما بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها
ويجوز لها الخروج ايضا اذا خافت على نفسها او ولدها وغير
ذلك مما هو مذكور في المطولات فصل في احكام الرضاع
بفتح الراء وكسرها وهو لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه
وشرعا وصول لبن ادمية مخصوصة لجوف ادمي مخصوص
على وجه مخصوص وانما يثبت الرضاع بلبن امراة حية
بلغت تسع سنين قمرية بكرا كانت او ثيبا خلية او متزوجة
وان ارضعت المراة بلبنها ولدا سواء شرب اللبن في حياتها
او بعد موتها وكان محلوبا في حياتها صار الرضيع ولدها
بشروطين احدهما ان يكون لبن الرضيع دون الحولين
بالاهلة وابتداؤهما من تمام انفصال الولد الرضيع ومن بلغ
سنتين لا تؤثر ارتضاعه تحريما والشرط الثاني ان ترضعه
اي المرضعة خمس رضعات متفرقة واصل الرضع
وضبطهن بالعرف فما قضي بكونه رضعة او رضعات اعتبر
والا فلا فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا
عن الثدي تعدد الارتضاع ويصير زوجها اي المرضعة
ابا للرضيع ويحرم على المرضع بفتح الضاد التزوج
بها اي المرضعة وبالكل من اصولها اي انتسب اليهما
بنسب او رضاع ويحرم عليها اي المرضعة التزوج بالمرضع
واصوله وان سفل ومن انتسب اليه وان علا دون من كان
في درجته اي الرضيع كاخوته الذين لم يرضعوا معه
او اعلا اي دون من كان اعلا طبقة منه اي الرضيع كاعمامه
وتقدم في فصل محرمات النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع
مفصلا فارجع اليه فصل في احكام نفقة الاقارب
وفي بعض النسخ المتن تاخير هذا الفصل عن الزي بعده

والنفقة ماخوذة من الانفاق وهو الاخراج ولا تستعمل الا
في الخير والنفقة اسباب ثلاثة القرابة وملك اليمين والزوجية
وذكر المصنف السبب الاول في قوله ونفقة الوالدين من الاهل
واجبة للوالدين والمولودين ذكورا كانوا او اناثا اتفقوا
في الدين او اختلفوا فيه ويجبت على اولادهم فاما الوالد
فتجب نفقتهم بشرطين الفقر لهم وهو عدم قدرتهم على مال
او كسب والزمانة او الفقر والجنون وهي مصدر زمن الرجل
زمانة اذا حصل له آفة فان قدروا على مال او كسب لم تجب
نفقتهم واما المولودون وان سفلوا فتجب نفقتهم على الوالدين
بشرطين احدهما الفقر والصغر فالولد الغني الكبير لا تجب
نفقته والفقر والجنون فالغني العاقل لا تجب نفقته وذكر
المصنف السبب الثاني في قوله ونفقة الرقيق والبهائم
واجبة فمن ملك رقيقا عبدا او امة او مدبرا او ام ولد
او بهيمة وجب عليه نفقتهم فيطعم رقيقه من غالب قوت اهل
البلد ومن غالب ادمهم بقدر الكفاية ويكسوهم من غالب
كسوتهم ولا يكفي في كسوة رقيقه ستر العورة فقط ولا
يكلفون من العمل ما لا يطيقون فاذا استعمل المالك رقيقه
نهارا اراحه ليلا وعكسه ويريحه صيفا وقت القيلولة
ولا يكلف دابة الا ما تطيق حمله وذكر المصنف السبب الثالث
في قوله فصل ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة
على زوجها ولما اختلف في نفقة الزوجة بحسب حال الزوج
بين المصنف ذلك في قوله وهي مقدرة فان وفي بعض النسخ
ان كان الزوج موسرا ويعتبر ايساره بطلوع فجر كل يوم
فمدان من طعام واجبان عليه كل يوم مع ليلته المتاخرة
عنه لزوجته مسلمة كانت او ذمية حرة او رقيقة والمدان من

غالب قوتها والمراد غالب قوتهم من حنطة او شعير او غيرهما
حتى الاقط في اهل البادية يقتاتونه ويجب للزوجة من
الادم والكسوة ما جرت به العادة في كل منهما فان جرت عادة
البلد في الادم بزيت وشيرج وجبن ونحوها اتبعت العادة
في ذلك وان لم يكن في البلد ادم غالب فيجب الأليق بحال
الزوج ويختلف الادم باختلاف الفصول فيجب كل ما جرت به
عادة الناس فيه من الادم ويجب ايضا للزوجة لحم يليق بحال
زوجها وان جرت عادة في الكسوة لمثل الزوج بكتان او جبة
وجب وان كان الزوج معسرا ويعتبر اعساره بطلوع فجر
كل يوم فمد اي فالواجب عليه لزوجته مد طعام من غالب قوت
البلد كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه وما يلزمه بالعرف
مما جرت به عادتهم من الادم والكسوة مما جرت به عادتهم
من الكسوة وان كان الزوج متوسطا ويعتبر توسطه
بطلوع فجر كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه فمد اي فالواجب
عليه لزوجته مد ونصف من طعام من غالب قوت البلد
ويجب لها من الادم التوسط ومن الكسوة التوسط وهو
بين ما يجب على الموسر والمعسر ويجب على الزوج تمليك
زوجته الطعام حبا وعليه طحنه وخبزه ويجب لها الآلات
الكل وشرب وطبخ ويجب لها مسكن يليق لها عادة وان
كانت ممن يخدم مثلها فعليه اي الزوج خادمها
بحر او امة له او امة مستاجرة وبالانفاق على من يجب
الزوجة مزحرة او امة لخدمة ان رضي الزوج بها والا عبر
بنفقتها اي الزوجة المستقبلة فلها الصبر على اعساره
وتنفق من مالها او تقترض ويصير ما انفقته دينا عليه ولها
فسخ النكاح واذا فسخت حصلت المفارقة وهي فرقة

فسخ لا فرقة طلاق اما النفقة الماضية فلا تسقط للزوجة بسبب
وكذلك للزوجة فسخ النكاح ان اعسر زوجها بالصداق قبل
الدخول سواء علمت يساره قبل المقام او لا فصل في احكام
الحضانة وهي لغة ماخوذة من الحضن بكسر الحاء وهو الجنب
لضم الحاضنة الطفل اليها وشرعا حفظ ما لا يستقل بامر
نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل او كبير مجنون واذا فارق
الرجل زوجته ولد منها او فيها حق بحضانته اي تربيته
بما يصلحه بتعهد بطعامه وشرابه وغسل بدنه وثوبه وتمريضه
وغير ذلك من مصالحه ومؤنة الحضانة على من عليه نفقة
الطفل واذا امتنعت الزوجة من حضانة ولدها انتقلت الحضانة
لامها وتستمر حضانة الى مضي سبع سنين وعبر بها المصنف
لان التمييز يقع منها غالبا لكن المعتبر على سن التمييز سواء
حصل قبل سبع سنين او بعدها ثم بعد هاتين يخير المميز بين ابويه
فايهما اختار سلم اليه فان كان في احد الابوين نقص كجنون
فالحق للآخر ما دام النقص قائما به واذا لم يكن الاب موجودا
خير الولد بين الجد والام وكذا يقع التخيير بين الام ومن على
حاشية النسب كاخ وعم وشرط الحضانة سبع احدها
العقل فلا حضانة لمجنونة اطبق جنونها او تقطع فان قل
جنونها كيوم في سنة لم يبطل حق الحضانة بذلك والثاني
الحرية فلا حضانة لرقيقة والثالث الدين فلا حضانة
لفاسقة ولا يشترط في الحضانة تحقق العدالة الباطنة
بل تكفي العدالة الظاهرة والسادس الاقامة في بلد المميز بان
يكون ابواه مقيمين في بلد واحد ولو اراد احدهما سفر لحاجة
كحج وتجارة طويلا كان السفر او قصيرا كان الولد مميزا او غير
مع المقيم من الابوين حتى يعود المسافر منهما ولو اراد احد

الابوين سفر نقلة فالاب اولى من الام بحضانة فينتزعه
منها والشرط السابع خلو اي خلو المميز من زوج ليس
بمحارم الطفل فان نكحت امه شخصا من محارمه كعم الطفل
وابن عمه وابن اخيه وهو ضي كل منهم بالمميز فلا تسقط حضا
بذلك فان انتقل منها بغير اذن اي السيدة في الام سقطت
حضانتها كما تقدم شرحه مفصلا [illegible] كتاب احكام
الجنايات جمع جناية اعم من ان تكون قتلا او قطعا او جر
القتل على ثلاثة اضرب الاول الضرب الرابع عمد محض وهو مصدر
عمد يوزن ضرب ومعناه القصد وخطا محض وعمد خطاء
وذكر المصنف تفسير العمد في قوله فالعمد المحض هو ان يتعمد
الجاني الى ضربه اي الشخص بما اي بشيء يقتل به غالبا
وفي بعض النسخ في الغالب ويقصد الجاني قتله اي الشخص
بذلك الشيء وحينئذ فيجب القود اي القصاص على اي الجاني
وماذكر المصنف من اعتبار قصد القتل ضعيف والراجح خلا
ويشترط لوجوب القصاص في نفس القتيل او قطع اطرافه
اسلام وامان فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم فان عفي
عنه اي عفى المجني عليه عن الجاني في صورة العمد المحض
وجبت على القاتل دية مغلظة حالة في مال القاتل
وسيذكر المصنف بيان تغليظها والخطا المحض هو ان
يرمي الى شيء كصيد فيصيب رجلا فيقتله فلا قود عليه
اي على الرامي بل تجب عليه دية مخففة وسيذكر المصنف
بيان تخفيفها على العاقلة مؤجلة عليه في ثلاث سنين
يؤخذ منها كل سنة قدر ثلث دية كاملة وعلى المغلظ من
العاقلة من اصحاب الذهب اخذ كل سنة نصف دينار
ومن اصحاب الفضة ستة دراهم كما قال المتولي وغيره

والمراد بالعاقلة عصبة الجاني لا اصله وفرعه وعمده
الخطا وهو ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا كضربه
بعصى خفيفة فيموت المضروب فالواجب عليه بالعمد دية
مغلظة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين وسيذكر المصنف
بيان تغليظها ثم شروع المصنف في ذكر من يجب عليه القصاص
الماخوذ من اقتصاص الاثر لان المجني عليه يتتبع لجناية
فياخذ مثلها فقال وشرايط وجوب القصاص في القتل
اربعة وفي بعض النسخ فصل وشرايط وجوب القصاص
اربع الاول ان يكون القاتل بالغا فلا قصاص على صبي ولو
قاربنا الاتى صبي صدق بلا يمين الثاني ان يكون القاتل
عاقلا فيمتنع القصاص من مجنون الا ان تقطع جنونه فيقتص
منه زمن افاقته ويجب القصاص عليه زمن عقله بضرب
متعمد في شرب فخرج من لم يتعمد بان شرب شيئا ظنه
غير مسكر فزال عقله فلا قصاص عليه والثالث ان لا يكون
القاتل والد المقتول فلا قصاص على والد يقتل ولده
وان سفل الولد قال ابن كج ولو حكم قاض بقتل والد لولده
نقض حكمه والرابع ان لا يكون القاتل اقص من المقتول
بكفر او رق فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان او ذميا او معاهدا ولا يقتل حر برقيق ولو كان المقتول انقص من القاتل
بكبر او صغر او طول او قصر مشلوه وتقتل الجماعة بالواحد
ان كافاهم وكان فعل كل منهم لو انفرد كان قاتلا ثم اشار
المصنف لقاعدة بقوله وكل شخصين جرى القصاص
بينهما في النفس جرى بينهما في الاطراف التي لتلك
النفس فكما يشترط في القاتل كونه مكلفا يشترط
في القاطع لطرف كونه مكلفا وحينئذ فمن لا يقتل بشخص

لا يقطع

لا يقطع بطرفه وشرايط وجوب القصاص في الاطراف بعد
الشرايط المذكورة في قصاص النفس اثنان احدهما الاشتراك
في اسم خاص للطرف المقطوع وبينه المصنف بقوله اليمنى
باليمنى اي تقطع اليمنى مثلا من اذن او يد او رجل باليمنى
من ذلك واليسرى مما ذكر باليسرى مما ذكر وحينئذ فلا
تقطع يمنى بيسرى ولا عكسه والثاني ان لا يكون باحد
الطرفين شلل فلا تقطع يد او رجل صحيحة بشلاء وهي التي
لا عمل لها اما الشلاء فتقطع بالصحيحة على المشهور الا ان
يقول عدلان من اهل الخبرة ان الشلاء اذا قطعت لا ينقطع
الدم بل تنفتح افواه العروق ولا تنسد بالجسم ويشترط
مع هذا ان يقنع بها مستوفيها ولا يطلب ارشا للشلل
ثم اشار المصنف لقاعدة بقوله وكل عضو اخذ اي قطع
من مفصل مكرفق وكوع فيه القصاص وما لا مفصل له
لا قصاص فيه واعلم ان شجاج الراس والوجه عشر
حارصة بهملات وهي ما شق الجلد قليلا ودامية تدمي
وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق
تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وموضحة توضح العظم من
اللحم وهاشمة تكسر العظم سواء اوضحته ام لا ومنقلة
تنقل العظم من مكان الى مكان اخر وما مومة تبلغ خريطة
الدماغ المسماة ام الراس وداميغة بفتح معجمة تخرق تلك
الخريطة وتفصل الى ام الراس واستثنى المصنف من هذه
العشرة ما تضمنه قوله ولا قصاص في الجروح اي المذكورة
الا في الموضحة فقط لا غير ها من بقية العشرة فصل
في بيان الدية وهي المال الواجب على حر في نفس او طرف
والدية على ضربين مغلظة ومخففة وهي ثالث فالمغلظة

بسبب قتل الذكر الحر المسلم عمدا مائة من الابل والمائة مثلثة
ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وسبق معناها في كتاب
الزكوة واربعون خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء
وفسرها المصنف بقوله في بطونها اولادها والمعنى ان
الاربعون حوامل ويثبت حملها بقول اهل الخبرة بالابل
والمخففة بسبب قتل الحر المسلم خطا مائة من الابل والمائة
مخمسة عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون
وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وتجب
الابل على قاتل او عاقلة اخذت من ابل من وجبت عليه وان
لم يكن له ابل فيؤخذ من غالب بلدة بلدي او قبيلة بدوي
فان لم يكن في البلدة او القبيلة ابل فيؤخذ من غالب اقرب
البلاد الى موضع المودي فان عدمت الابل انتقل الى
قيمتها او في نسخة لخبر وان اعوزت الابل الى قيمتها
هذا ما في الجديد وهو الصحيح وقيل في القديم ينتقل
الى الف دينار في حق اهل الذهب او ينتقل الى اثني
عشر الف درهم في حق اهل الفضة واسواء فيما ذكر الدية
المغلظة او المخففة وان غلظت على القديم زيد عليها
الثلث اي قدره ففي الدنانير الف وثلثمائة وثلاثة وثلاثون
دينارا وثلث دينار وفي الفضة ستة عشر الف درهم
وتغلظ دية الخطا في ثلاثة مواضع احدها اذا قتل في الحرم
اي حرم مكة اما القتيل في حرم المدينة والقتل في حالة
الاحرام فلا تغليظ فيه على الاصح والثاني مذكور في قول
المصنف او قتل في الاشهر الحرم اي ذي القعدة وذي الحجة
والمحرم ورجب والثالث مذكور في قول المصنف او قتل
قريبا لذات رحم محرم بكون المهملة فان يكن الرحم

محرما لم تغلظ الا في قتلها ودية المرأة والخنثى
المشكل على النصف من دية الرجل نفسا وجرحا في دية
حرة مسلمة في قتل عمد وشبه عمد خمس وعشرون خمس عشرة حقة
وخمس عشرة جذعة وعشرون خلفة حوامل وفي قتل خطا
عشرون بنات مخاض وعشرون لبون وعشرون حقاق وعشرون
جذاع وعشرون بني لبون ودية اليهودي والنصراني والمستأمن
والمعاهد ثلث دية المسلم نفسا وجرحا واما دية المجوسي
ففيه ثمانمائة درهم واخضر منه ثلث خمس دية
المسلم وتكمل دية النفس وسبق انها مائة من الابل في قطع
كل من اليدين والرجلين فتجب في كل يد او رجل خمسون من
الابل وفي قطعهما مائة من الابل وتكمل الدية في قطع الانف
اي في قطع ما لان منه وهو المارن وفي قطع كل من طرفيه
والحاجز ثلث دية وتكمل الدية في قطع الاذنين او قطعهما
بغير ايضاح فان حصل مع قطعهما ايضاح وجب ارشه
وفي كل اذن نصف دية ولا فرق فيما ذكر بين اذن السميع
وغيره ولو ابان الاذنين بجناية عليهما ففيهما دية
والعينين وفي كل منهما نصف دية وسواء في ذلك عين
احول او اعور او اعمش والجفون الاربعة وفي جفن كل
منهما ربع دية واللسان الناطق سليم الذوق ولو كان
اللسان لا لثغ وارث والشفتين وفي قطع احدهما نصف
دية وذهاب الكلام كله وفي ذهاب بعضه يتسط من
الدية والحروف التي توزع الدية عليها ثمانية وعشرون
حرفا في لغة العرب وذهاب البصر اي ذهابه من العينين
اما ذهابه من احدهما ففيه نصف دية ولا فرق في العين
بين صغيرة وكبيرة وعين شيخ وطفل وذهاب السمع

من الاذنين وان نقص من اذن واحدة سدسه وضبط منتهي
سماع الاخري ووجب سقط التفاوت واخذ نسبته من الدية
وذهاب الشم من المنخرين فان نقص الشم وضبط قدره
وجب قسطه من الدية والا فحكومة وذهاب العقل فان زال
بجرح علي الراس لا رش فيه مقدر وحكومة وجبت الدية مع
الارش وفي الذكر السليم ولو ذكر صغير وشيخ وعنين وقطع
الحشفة كالذكر ففي قطعها وحدها دية وفي الانثيين اي البيضتين
ولو من عنين ومجبوب وفي قطع احدهما نصف دية وفي
لمولودة من الذكر السليم الحر وفي السن خمس من الابل
وفي اذهاب كل عضو لا منفعة فيه حكومة وهي جزء من
الدية منسوبة الي دية النفس نسبة نقصها الي الجناية
من قيمة المجني عليه او كان رقيقا بصفاته التي هو عليها
فلو كانت قيمة المجني عليه بلا جناية علي يده مثلا عشرة
وبدونها تسعة فالنقص عشر فيجب عشر دية النفس
ودية العبد المعصوم قيمته والامة كذلك ولو زادت
قيمة كل منهما علي دية الحر ولو قطع ذكر عبد وانثياه
وجب قيمتان في الاظهر ودية الجنين الحر المسلم
تبعا لاحد ابويه ان كانت امه معصومة حال الجناية
غرة اي نسبة من الرقيق عبدا او امة سليم من عيب مبيع
ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية فان فقدت
الغرة وجب بدلها وهو خمسة ابعرة ووجب الغرة علي
عاقلة الجاني ودية الجنين والرقيق عشر قيمة امه
يوم الجناية عليها ويكون ما وجب لسيدها ويجب
في الجنين اليهودي والنصراني غرة كذلك غرة مسلم
وهو بعير وثلثا بعير فصل في احكام القسامة

وهي ايمان الدما واذا اقترن بدعوي القتل لوث عمثلثة
وهو لغة الضعف وشرعا قرينة تدل علي صدق المدعي بان
توقع تلك القرينة في القلب صدقه والي هذا اشار المصنف
بقوله يقع به في النفس صدق المدعي بان وجد قتيل او بعضه
كراسه في محلة منفصلة عن بلد كبير كما في الروضة واصلها
او وجد في قرية صغيرة لا عداوة ولم يشارکهم في القرية
غيرهم حلف المدعي خمسين يمينا ولا يشترط هو لاتهما
علي المذهب ولو تخلل الايمان جنون من احالف او اغماء مثلا
بني علي المذهب بعد الافاقة علي ما مضي منها ان لم يطل
القاضي الذي رفعت القسامة عنده فان عزل وولي غيره وجب
استئنافها اذا حلف المدعي واستحق الدية ولا تقع القسامة
في قطع طرف وان لم يكن هناك لوث فاليمين علي المدعي
عليه فيحلف خمسين يمينا وعلي قاتل النفس المحرمة عمدا او خطا
او شبه عمد كفارة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا فيعتق الولي
عنهما من مالهما والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب
المضرة اي المخلة بالعمل والكسب فان لم يجدها فصيام شهرين
بالهلال متتابعين بنية كفارة ولا يشترط نية التتابع
في الاصح فان عجز العاجز عن صوم الشهرين كهرم او لحقه بالصوم
مشقة شديدة او خاف زيادة المرض كفر باطعام ستين مسكينا
او فقيرا يدفع لكل واحد منهم مدا من طعام يجزي في الفطرة
ولا يطعم كافرا ولا هاشميا ومطلبيا والله اعلم

كتاب الحدود

جمع حد وهو لغة المنع سميت
الحدود بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش وبدا المصنف
من الحدود بحد الزنا المذكور في اثناء قوله والزاني علي
ضربين محصن وغير محصن فالمحصن وسياتي قريبا

انه البالغ العاقل الحر الذي غيب حشفته او قدرها من مقطوعها
بقبل في نكاح صحيح حد الرجم بحجارة معتدلة لا بخصي صغير
ولا بمجبوب وغير المحصن من رجل او امراة حده مائة جلدة سميت
بذلك لانتصالها بالجلد وتغريب عام الى مسافة قصر فاكثر
براي الامام وتحسب مدة العام من اول سفر الزاني لا من وصوله
مكان التغريب والاولى ان يكون التغريب بعد الجلد وشرائط
الاحصان اربع الاول والثاني البلوغ والعقل فلا حد على
صبي ومجنون بل يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا والثالث
الحرية فلا يكون الرقيق والمبعض والمكاتب وام الولد محصنا
وان وطئ كل منهم في نكاح صحيح والرابع وجود الوطئ من مسلم
او ذمي في نكاح صحيح وفي بعض النسخ في النكاح الصحيح
واراد بالوطئ تغييب الحشفة او قدرها من مقطوعها بقبل
وخرج بالصحيح الوطئ في نكاح فاسد فلا يحصل ابد التحصين
والعبد والامة حدهما نصف حد الحر فيجلد كل منهما خمسين
جلدة ويغرب نصف عام ولو قال المصنف ومن فيه رق
حده الى آخره كان اولى ليعم المكاتب والمبعض وام الولد
وحكم اللواط واتيان البهائم حكم الزنا فمن لاط بشخص
بان وطئه في دبره حد على المذهب ومن اتى البهيمة
حد كما قاله المصنف لكن الراجح انه يعزر ومن وطئ
اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ الامام بالتعزير
ادنى الحدود فان عزر عبدا وجب ان ينقص في تعزيره
عن عشرين جلدة او مزر حر وجب ان ينقص في تعزيره
عن اربعين جلدة لانه اد في حد كل منهما فصل في احكام
القذف وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا على جهة
التعيير لتخرج الشهادة بالزنا واذا قذف بذال معجمة

محصن بالزنا كقوله زنيت فعليه حد القذف ثمانين جلدة
كما سياتي هذا اذا لم يكن القاذف اباه واما وان علا كما
سياتي بثمانية شرائط ثلاثة وفي بعض النسخ ثلاث
منها في القاذف وهو ان يكون بالغا عاقلا فالصبي والمجنون
لا يحدان بقذفهما شخصا ولا يكون والد المقذوف قذفه
قذف الاب والام وان علا والد وان سفل لاحد عليه
ومنها في المقذوف وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا
حرا عفيفا عن الزنا فلا حد بقذف الشخص كافرا او صغيرا
او مجنونا او رقيقا او زانيا ويجد الحر القاذف ثمانين جلدة
ويجد العبد اربعين جلدة ويسقط عن القاذف حد القذف
بثلاثة اشياء احدها اقامة البينة سواء كان المقذوف
اجنبيا او زوجة والثاني مذكور في قوله او عفو المقذوف
اي عن القاذف والثالث مذكور في قوله واللعان في حق
الزوجة وسبق بيانه في قول المصنف فصل واذا رمى الرجل
الى آخره فصل في احكام الاشربة وفي الحمل المتعلق
بشربها ومن شرب خمرا وهي المتخذة من عصير العنب
او شرابا مسكرا من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب
يجد ذلك الشارب ان كان حرا اربعين جلدة وان كان
رقيقا عشرين جلدة ويجوز ان يبلغ الامام به ثمانين
والزيادة على اربعين في حر وعشرين في رقيق على وجه
التعزير وقيل الزيادة على اربعين في حر ما ذكر حد
وعلى هذا يمتنع النقص عنها ويجب الحد عليه اي شارب
المسكر باحد امرين البينة اي بشهادة رجلان بشرب
ما ذكر ولا فرق من الشارب بانه شرب بسكر فلا يجد
بشهادة رجل وامراة ولا بشهادة امراتين ولا بيمين

مردودة ولا بعلم القاضي ولا يحد ايضا الشارب بالقيء
والاستنكاه بان يشم منه رائحة الخمر فصل في احكام
قطع السرقة وهي اعتاد اخذ المال خفية ظلما من حرز مثله وتقطع
يد السارق بثلاثة شرائط وفي بعض النسخ بست شرائط
ان يكون السارق بالغا عاقلا مختارا مسلما كان او ذميا فلا
قطع على صبي ومجنون ومكره ويقطع مسلم وذمي واما المعاهد
فلا قطع عليه في الاظهر وما تقدم شرط في السارق وذكر
المصنف شرط القطع بالنظر للمسروق في قوله وان يسرق
نصابا باقيمته ربع دينار اي خالصا مضروبا او يسرق
قدرا مفتوتا يبلغ خالصه ربع دينار مضروبا او قيمته
من حرز مثله فان كان المسروق بصحراء او مسجد او بشارع
اشترط على احرازه دوام اللحاظ وان كان بصحن كبيت
كفى لحاظ معتاد في مثله وثوب ومتاع وضعه شخص
بقرب صحراء مثلا ان لاحظه بنظرة له وقتا فوقتا ولم يكن
هناك ازدحام طارقين فهو محرز والا فلا وشرط اللاحظ
قدرته على منع السارق ومن شرط المسروق ماذكره
المصنف في قوله لا مال له فيه ولا شبهة له اي السارق
في مال المسروق منه فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع المشاع
ولا بسرقة رقيق مال سيده ويقطع من السارق اليد
اليمنى من مفصل الكوع بعد خلعها بجبل يجر بعنف وانما
تقطع اليمنى في السرقة الاولى فان سرق ثانيا بعد
قطع اليمنى قطعت رجله اليسرى بعد بينة ماضية دفعة
واحدة بعد خلعها من مفصل القدم فان سرق ثالثا قطعت
يده اليسرى بعد خلعها فان سرق رابعا قطعت رجله
اليمنى بعد خلعها ويحسم محل القطع بزيت او دهن مغلي

فان سرق بعد ذلك اعاد بعد الرابعة عزر وقيل يقتل
وحديث الامر بقتله في المرة الخامسة منسوخ فصل
في احكام قاطع الطريق سمي بذلك لامتناع الناس من سلوك
الطريق خوفا منه وهو مسلم مكلف له شوكة فلا يشترط
فيه ذكورة ولا عدد فخرج بقاطع الطريق المختلس الذي
يتعرض لآخر القافلة ويعتمد الهرب وقاطع الطريق على
اربعة اقسام الاول مذكور في قوله ان قتلوا اي عمدا
عدوانا من يكافئهم ولم يأخذوا المال قتلوا حتما وان قتلوا
خطأ او شبه عمد او من لا يكافئهم لم يقتلوا والثاني مذكور
في قوله وان قتلوا واخذوا المال اي نصاب السرقة
فاكثر قتلوا وصلبوا على خشبة ونحوها لكن بعد غسلهم
وتكفينهم والصلاة عليهم والثالث مذكور في قوله وان
اخذوا المال ولم يقتلوا اي نصاب السرقة فاكثر من حرز
مثله ولا شبهة لهم فيه تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
اي تقطع منهم اولا اليد اليمنى والرجل فان عاد ولا
فيسراهم وبيناهم يقطعان فان كانت اليمنى او الرجل
اليسرى مفقودة اكتفي بالموجود في الاصح والرابع
مذكور في قوله فان خافوا المارين في الطريق ولم
يأخذوا منهم مالا ولم يقتلوا نفسا حبسوا في غير موضع
وعزروا اي حبسهم الامام وعزرهم ومن تاب منهم
اي قطاع الطريق قبل القدرة قبل من الامام عليه
سقط عنه اي العقوبات المختصة بقاطع الطريق
وهي تحتم قتله وصلبه وقطع يده ورجله ولا يسقط
باقي الحدود التي لله تعالى زنا وسرقة بعد التوبة وفهم
من قوله واخذ بقضم اولياء الحقوق التي تتعلق بالآدميين

لك
ط

لقصاص وحد قذف ورد مال اذ لا يسقط شيء منها عن
قاطع الطريق بتوبته وهو كذلك فصل في احكام الصبيان
واتلاف البهايم ومن قصد بضم اوله بادر به في قصة
او مال او حريم بان صال عليه شخص يريد قتله او اخذ
ماله او حريمه وقتل الصيال على ذلك دفعا لصياله
فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة وعلى رب
البهيمة سواء كان مالكها او مستعيرها او مستاجرها
او غاصبها ضمان ما اتلفته بهيمته سواء كان الاتلاف
بيدها او رجلها او غير ذلك ولو بالة البهيمة او راكبها
بطريق فتلف بذلك نفس او مال فلا ضمان فصل
في احكام البغاة وهم فرقة مسلمون مخالفون الامام
العادل ومفرد البغاة باغ من البغي وهو الظلم ويقاتل
بفتح ما قبل الخره اهل البغي اي يقاتلهم الامام بثلاثة
شروط احدها ان يكونوا في منعة بان يكون لهم شوكة
بقوة وعدد ومطاع فيهم وان لم يكن المطاع اماما منصوبا
بحيث يحتاج الامام العادل في ردهم لطاعته الى كلفة
من بذل مال وتحصيل حال فان كانوا فرادى يسهل
ضبطهم فليسوا بغاة والثاني ان يخرجوا عن قبضة
الامام العادل اما بترك الانقياد له او بمنع حق توجه
عليهم سواء كان لحق ماليا او غيره كحد وقصاص والثالث
ان يكون لهم اي البغاة تاويل سايغ اي محتمل التاويل
كما عبر به بعض الاصحاب كمطالبة اهل صفين بدم عثمان
حيث اعتقدوا ان عليا رضي الله عنه يعرف من قتل عثمان
فان كان التاويل قطعي البطلان لم يعتبر بل صاحبه معاند
ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث اليهم امينا فطنا ناصحا

يسئلهم ما ينكرون فان ذكروا مظلمة ازالها والسبب في امتناعهم
من طاعته ازالها وان لم يذكروا سببا او اصروا بعد ازالة
المظلمة على البغي نصحهم ثم اعلمهم بالقتال ولا يقتل اسيرهم
اي البغاة فان قتل شخص فلا قصاص عليه في الاصح ولا
يطلق اسيرهم وان كان صبيا وامراة حتى ينقضي الحرب
ويتفرق جمعهم الا ان يطيع الاسير مختارا بهما يعتد للامام
ولا يغنم مالهم ويرد سلاحهم وخيلهم اذا انقضت الحرب
وامنت غائلتهم بتفرقهم او ردهم الى الطاعة ولا يقاتلون
بعظيم كنار ومنجنيق الا لضرورة فيقاتلون بذلك كان
قاتلونا به او احاطوا بنا ولا يوقف على جريحهم والتوقيف
تتميم القتل وتجهيله فصل في احكام الردة وهي اقبح انواع
الكفر ومعناها لغة الرجوع عن الشيء الى غيره وشرعا
قطع الاسلام بنية كفرا او قول كفرا وفعل كفر كسجود
لصنم سواء كان على جهة الاستهزا او العناد او الاعتقاد
لمن اعتقد حدوث الصانع ومن ارتد عن الاسلام
من رجل او امراة لمن انكر وجود الله او كذب رسولا من رسل
الله او حلل محرما بالاجماع كالزنا وشرب الخمر او حرم حلالا
بالاجماع كالنكاح والبيع استتيب وجوبا في الحال
في الاصح فيهما ومقابل الاصح في الاول انه يسن الاستتابة
وفي الثانية يمهل ثلاثا اي الى ثلاثة ايام فان تاب
بعودة للاسلام بان اقر بالشهادتين على الترتيب بان
يؤمن بالله ثم برسوله وملايكته فان عكس لم يصح كما قاله
النووي في شرح المهذب في الكلام على نية الوضوء والا
اي وان لم يتب المرتد قتل اي قتله الامام ان كان
حرا بضرب عنقه لا باحراق ونحوه فان قتله غير الامام

عزر وان كان المرتد رقيقا جاز للسيد قتله في الاصح ثم ذكر
المصنف حكم النظر في الغسل وغيره في قوله ولم يغسل
ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين وذكر غير
المصنف حكم تارك الصلاة في ربع العبادات واما المصنف
فذكره هنا فقال وتارك الصلاة المعهودة الصادقة بالمرة
الخمس على ضربين احدهما ان يتركها وهو مكلف غير معتقد
لوجوبها فحكمه اي التارك لها حكم المرتد وسبق قريبا بيان
حكمه والثاني ان يتركها كسلا حتى خرج وقتها حال
كونه معتقدا لوجوبها فيستتاب فان تاب وصلى
وهو تفسير للتوبة والا اي وان لم يتب قتل حدا لا كفرا
وكان حكمه حكم المسلمين في الدفن في مقابرهم ولا يطمس
قبره وله حكم المسلمين ايضا في الغسل والتكفين والصلاة
عليه كتاب احكام الجهاد وكان الاصل فيه في عهده
صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية واما بعده فالكفار
حالان احدهما ان يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض على المسلمين
في كل سنة فاذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن
الباقين والثاني ان يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين
او ينزلوا قريبا منها فالجهاد حينئذ فرض عين فيلزم اهل
ذلك البلد الدفع لهم بما يمكن منهم وشرائط وجوب
الجهاد سبع خصال احدها الاسلام فلا جهاد على كافر
والثاني البلوغ فلا جهاد على صبي والثالث العقل فلا
جهاد على مجنون والرابع الحرية فلا جهاد على رقيق
ولو ام ستيده ولا مبعض ولا مدبر ولا مكاتب والخامس
الذكورية فلا جهاد على امراة وخنثى مشكل والسادس
الصحة فلا جهاد على مريض بمرض يمنعه من قتال وركوب

الا بمشقة شديدة كحمى مطبقة والسابع الطاقة للقتال
فلا جهاد على اقطع يد مثلا ولا على من عدم اهبة القتال
كسلاح ومركوب ونفقة ومن اسر من الكفار فعلى ضربين
ضرب لا تخيير فيه للامام وفي بعض النسخ بدل يكون
يصير رقيقا بنفس السبي اي الاخذ وهم الصبيان
والنساء اي صبيان الكفار ونساؤهم ويلحق بما ذكر
الخناثى والمجانين وخرج بالكفار نساء المسلمين لان
الاسر لا يتصور في المسلمين وضرب لا يرق بنفس السبي
وهم الكفار الاصليون الرجال البالغون الاحرار العقلاء
والامام فيهم مخير بين اربعة اشياء احدها القتل بضرب
رقبة لا بحرق وتغريق مثلا والثاني الاسترقاق وحكمهم
بعد الاسترقاق كبقية اموال الغنيمة والثالث المن عليهم
بتخلية سبيلهم والرابع الفدية اما بالمال او بالرجال اي
الاسرى من المسلمين ومال فدائهم كبقية اموال الغنيمة ويجوز
ان يفادي مشرك واحد بمسلم واكثر ومشركون بمسلم يفعل
الامام من ذلك ما فيه المصلحة للمسلمين فان خفي عليه
الاحظ حبسهم حتى يظهر له الاحظ فيفعله وخرج بقولنا
سابقا الاصليون الكفار غير الاصليين كالمرتدين
فيطالبهم الامام بالاسلام فان امتنعوا قاتلهم ومن
اسلم من الكفار قبل الاسر اي اسر الامام احرز نفسه
وماله وصغار ولده عن السبي وحكم باسلامهم
بتبعية الرجل بخلاف البالغين من اولاده فلا يعصمهم اسلام
ابيهم واسلام الجد يعصم ايضا الولد الصغير واسلام
الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها ولو كانت حاملا
فان استرقت انقطع نكاحه في الحال ويحكم لصبي بالاسلام

قاله

عند وجود ثلاثة اشياء احدها ان يسلم احد ابويه
فيحكم باسلامه تبعا لهما وامامن بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم
جن فكالصبي والسبب الثاني مذكور في قوله او بسببه
مسلم حال كون الصبي منفردا عن ابويه فان سبي الصبي
مع احد ابويه فلا يتبع الصبي السابي لذلك ومعنى كونه مع احد
ابويه ان يكونا في جيش واحد او غنيمة واحدة لا ان مالكهما
يكون واحدا ولو سباه ذمي وحمله الى دار الاسلام لم يحكم
باسلامه في الاصح بل هو على دين السابي له والسبب
الثالث مذكور في قوله او بوجد اي الصبي لقيطا في دار
الاسلام وان كان فيها اهل ذمة فانه يكون مسلما
وكذا لو وجد في دار كفار وفيها مسلم فصل في احكام
السلب وقسم الغنيمة ومن قتل قتيلا اعطي سلبه
بفتح اللام بشرط كون القاتل مسلما ذكرا كان او انثى حرا
او عبدا شرطه الامام لمن امره والسلب ثياب المقتول
التي عليه ولخفه والزمه وهو ما يقدم ما يلبس للساق فقط
والآت للحرب والمركوب التي قاتل عليها واسلحته بغمده
والسرج واللجام ومقود الدابة والسوار والطوق
والمنطقة وهي التي يشد بها الوسط والخاتم والنفقة
التي معه والجنيبة التي تقاد معه وانما يستحق القاتل سلب
الكافر اذا اثخن بنفسه حال الحرب في قتله بحيث يكفي بركوب
هذا الغرر شر ذلك الكافر فلو قتله وهو اسير او نائم
او قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب له وكفاية شر
ذلك الكافر ان يزيل امتناعه كان يفقئ عينه او يقطع
يديه ورجليه والغنيمة لغة ما خوذة من الغنم وهو الربح
وشرعا المال الحاصل للمسلمين من كفار اهل حرب بقتال

او ايجاف فخيل او ابل وخرج باهل حرب المال الحاصل من
المرتدين فانه فيء لا غنيمة وتقسم الغنيمة بعد ذلك
اي بعد اخراج السلب منها على خمسة اخماس فيعطى
اربعة اخماسها من عقار ومنقول لمن شهد اي حضر
الوقعة من الغانمين بنية القتال في الاصح وقاتل في الاصح
ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال ويعطى للفارس
لحاضر الوقعة وهو من اهل القتال بفرس مهيأ عليه سواء
قاتل ام لا ثلاثة اسهم سهمين لفرسه وسهم له ولا يعطى
الفارس الا لفرس واحد ولو كان معه افراس كنبوة والراجل
اي المقاتل على رجليه سهم واحد ولا يسهم الا لمن اي شخص
استكملت فيه خمس شرائط الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والذكورة فان اختل شرط من ذلك رضخ له
ولم يسهم له اي لمن اختل فيه الشرط اما يكون صغيرا
او مجنونا او رقيقا او انثى والرضخ لغة العطا القليل وشرعا
شيء دون سهم يعطي الرجل بحسبهما الامام في قدر الرضخ
بحسب رايه فيزيد المقاتل على غيره والاكثر قتالا على الاقل
ومحل الرضخ الاخماس الاربعة في الاظهر والثاني محله اصل
الغنيمة والقسمة ويقسم لخمس الباقي بعد الاخماس
الاربعة على خمسة اسهم سهم منه لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو الذي كان له في حياته ويصرف بعده
للمصالح المتعلقة بالمسلمين كالقضاة والحاكمين في البلاد
اما قضاة العسكر فيرزقون من الاخماس الاربعة كما قاله
الماوردي وغيره وكسد الثغور وهي المواضع المخوف منها
اطراف بلاد الاسلام المتاخمة لبلادنا والمراد سد الثغور
بالرجال والآت الحرب ويقدم الاهم من المصالح فالاهم

وسهم لذوي القربى اي قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو المطلب يشتركون في ذلك الذكر والانثى والغني والفقير ويفضل الذكر فيعطى مثل حظ الانثيين وسهم لليتامى المسلمين جمع يتيم وهو صغير لاب لم سواء كان الصغير ذكرا او انثى له جد او لا على الوجه في الجهاد اولا ويشترط فقر اليتيم وسهم للمسلمين وسهم لابن السبيل وسبق بيانهما قبيل كتاب الصيام

فصل في قسمة الفيء على مستحقه والفيء لغة ماخوذ من فاء اذا رجع ثم استعمل في المال الراجع من الكفار الى المسلمين وشرعا هو مال حصل من كفار بلا قتال ولا ايجاف خيل ولا ابل كالجزية وعشر التجارة ويقسم مال الفيء على خمسة اسهم يصرف خمسه يعني الفيء على من في الخمسة الذين يصرف عليهم خمس الغنيمة وسبق قريبا بيان الخمسة ويعطى اربعة اخماسها وفي بعض النسخ اربعة اخماسها اي الفيء للمقاتلة وهم الاجناد الذين عينهم الامام للجهاد واثبت اسماءهم في ديوان المرتزقة بعد اتصافهم بالاسلام والتكليف والحرية والصحة فيفرق الامام عليهم الاخماس الاربعة على قدر حاجاتهم فيبحث عن حال كل من المقاتلة وعن عياله اللازم نفقتهم وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم من نفقة وكسوة وغير ذلك ويراعي في الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلاء واشار المصنف بقوله وفي مصالح المسلمين الى انه يجوز للامام ان يصرف الفاضل عن حاجات المرتزقة في مصالح المسلمين ومن اصلاح الحصون والثغور ومن شري سلاح وخيل على الصحيح

فصل في احكام الجزية وهي لغة اسم لخراج مجعول على اهل

الذمة

الذمة سميت بذلك لانها جزت اي كفت عن القتل وشرعا مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص ويشترط ان يعقدها الامام او نايبه على جهة التاقيت فيقول اقررتكم بدار الاسلام غير الحجاز واذنت لكم في اقامتكم بدار الاسلام على ان تودوا الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام ولو قال الكافي ابتدا اقررتي بدار الاسلام كفى وشرايط وجوب الجزية خمس خصال احدها البلوغ فلا جزية على صبي والثاني العقل فلا جزية على مجنون اطبق جنونه فان تقطع جنونه قليلا كساعة في شهر لزمته الجزية او تقطع جنونه كثيرا كيوم يجن فيه ويوم يفيق فيه لغت ايام الافاقة فاذا بلغت سنة وجبت جزيتها والثالث الحرية فلا جزية على رقيق ولا على سيده ايضا والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق والرابع الذكورة فلا جزية على امراة وخنثى فان بانت ذكورته اخذت منه الجزية لسنين الماضية كما جزم النووي في زيادة الروضة وجزم به في شرح المهذب والخامس ان يكون الذي تعقد له الجزية من اهل الكتاب كاليهودي والنصراني ومن له شبهة كتاب وتعقد ايضا لاولاد من تهود او تنصر قبل النسخ او شككنا في وقته وكذا تعقد لمن احد ابويه وثني الاخر كتابي ولزاعم التمسك بصحف ابراهيم المنزل عليه او بزبور داود المنزل عليه واقل ما يجب في الجزية على كل كافر دينار في كل حول ولاحد لاكثر الجزية ويوخذ اي يبين للامام ان ما كسي من عقدت له الجزية وحينئذ يوخذ من المتوسط الحال دينار ان ومن الموسر اربع دنانير استحبابا اذ لم يكن كل منهما فان كان سفيها لم يماكس الامام ولي السفيه والعبرة في المتوسط واليسار

باخر الحول ويجوز اي يسن للامام اذا صالح الكفار في بلادهم
لا في دار الاسلام ان يشرط عليهم الضيافة لمن يمر بهم
من المسلمين المجاهدين وغيرهم فضلا اي زيادة عن قدر
اقل الجزية وهو دينار كل سنة ان رضوا بهذه الزيادة
وينقض عقد الذمة بعد صحته باربعة اشياء احدها ان
يودوا الجزية وتوخذ منهم برفق كما قاله الجمهور لا على وجه
الاهانة والثاني تجري عليهم احكام الاسلام فيلتزمون
ما يتاذون به المسلمين من نفس ومال وان فعلوا ما يعتقدون
تحريمه كالزنا اقيم عليهم الحد والثالث ان لا يذكروا دين
الاسلام بما يجب والرابع ان لا يفعلوا ما فيه ضرر
للمسلمين اي يانوا من يطلع على عورات المسلمين وينقلها الى دار
الحرب ويلزم المسلمين بعد عقد الذمة الصحيح الكف عنهم نفسا
وما لا وان كانوا في بلادنا مجاورين لنا لزمنا دفع اهل الحرب
عنهم ويوخذون بالجزية الغيار بكسر الغين المعجمة وهو تغيير
اللباس بان يخيط الذمي على ثوبه شيئا يخالف لون ثوبه
ويكون ذلك على الكتف والاولى باليهودي الاصفر وبالنصراني
الازرق وبالمجوسي الاسود والاحمر وقول المصنف يوخذون
عطف به النووي ايضا في الروضة تبعا لاصلها المحرر
في المنهاج قال ويؤمر اي الذمي ولا يعرف من كلامهم ان الامر
للوجوب او الندب لكن مقتضى كلام الجمهور الاول وعطف
المصنف على الغيار قوله وشد الزنار وهو بزاي معجمة
خيط غليظ يشد في الوسط فوق الثياب ولا يكفي جعله
تحتها ويمنعون من ركوب الخيل النفيسة وغيرها
ولا يمنعون من ركوب الحمير ولو كانت نفيسة ويمنعون من
اسماع المسلمين قول الشرك كاسد ثالث ثلاثة تعالى الله

عما

نفسه ويمنعون من اسماع المسلمين قول الشرك كالله
ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا كتاب
احكام الصيد والذبائح والضحايا والاطعمة والصيد
مصدر يطلق على اسم المفعول وهو المصيد وما اي والحيوان
البري الماكول قدر يقدر على ذكاته اي ذبحه
فزكاته تكون في حلقه وهو اعلى المنحر ولبته بلام
مفتوحة وموحدة مشددة اسفل المنحر والذكاة بذال
معجمة معناها لغة التطيب لما فيها من تطيب اكل المذبوح
وشرعا ابطال الحرارة الغريزة على وجه مخصوص واما
الحيوان الماكول البحري فيحل على الصحيح بلا ذبح وما
اي والحيوان الذي لم يقدر على ذكاته اولد على ذكاته كشاة
انسية توحشت او بعير ذهب شاردا فذكاته عقره بفتح
العين عقر ما عقرا وجرحا حيث قدر عليها اي في اي موضع
كان العقر وكمال الذكاة وفي بعض النسخ ويسن في الذكاة
اربعة اشياء احدها قطع الحلقوم بضم الحاء المهملة وهو
مجرى النفس دخولا وخروجا والثاني قطع المري بفتح
ميمه وهو من اخره ويجوز تسهيله وهو مجرى الطعام
والشراب من الحلق الى المعدة والمري تحت الحلقوم ويكون
قطع ما ذكر دفعة واحدة لا في دفعتين فانه يحرم
المذبوح حينئذ ومتى بقي شيء من الحلقوم والمري لم يحل
المذبوح والثالث والرابع قطع الودجين بواو ودال
مفتوحتين بينهما تشديد ودج بفتح الدال وكسرها وهما عرقان
في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم والمري منها اي
الذي يكفي في الذكاة شيآن قطع الحلقوم والمري فقط
ولا يسن قطع ما وراء الودجين ويجوز اي يحل الاصطياد

اي اكل المصاد بكلب جارحة معلمة بحيث اذا ارسلت اي
ارسلها صاحبها استرسلت والثاني انها اذا زجرت
بضم اوله اي زجرها انزجرت والثالث انها اذا قتلت
صيدا لم تأكل عنه شيأ والرابع انه يتكرر ذلك منها
اي تتكرر الشرايط الاربعة من الجارحة بحيث يظن تأديبها
ولا يرجع في التكرر بعد دليل المرجع لاهل الخبرة بطباع
الجوارح فان عدمت منها احدى الشرايط لم يحل ما اخذته
الجارحة الا ان يدرك ما اخذته الجارحة حيا فيزكي
فيحل حينئذ ثم ذكر المصنف الة الذبح في قوله وتحصل
الزكاة بكل ما اي بكل محدد يخرج كحديد ونحاس الا
السن والظفر واما العظام فلا يحصل التزكية بها ثم ذكر
المصنف من تصح منه التزكية في قوله وتحل ذكاة كل
مسلم بالغ او مميز يطيق الذبح وذكاة كل كتابي يهودي
او نصراني ويحل ذبح مجنونه وسكران في الاظهر ويكره
ذكاة الاعمى ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني ولا غيرهما
ممن لا كتاب وذكاة الجنين حاصلة بذكاة امه فلا
يحتاج لتذكيته هذا ان وجد ميتا او وجد فيه حياة
مستقرة اللهم الا ان يوجد حيا بحياة مستقرة بعد خروجه
من بطن امه فيزكى حينئذ وما قطع من حيوان حي فهو
ميت الا الشعر اي المقطوع من حيوان مأكول وفي بعض
النسخ الا المشعور المنتفع بها في المفارش والملابس
وغيرها فصل في احكام الاطعمة الحلال منها
وغيره وكل حيوان استطابته العرب الذين هم
اهل ثروة وخصب وطباع سليمة ورفاهية فهو
حلال الا ما اي حيوان ورد الشرع بتحريمه فلا يرجع

فيه لاستطابتهم له وكل حيوان استخبثته العرب
اي عدوه خبيثا فهو حرام الا ما ورد الشرع باباحته
فلا يكون حراما ويحرم من السباع ما له ناب اي سن
قوي بعد وبه على الحيوان كاسد وغر ويحرم من الطير
ما له مخلب بكسر الميم وفتح اللام اي ظفر قوي يجرح
به كصقر وباز ويحل المضطر وهو من خاف على نفسه
من عدم الاكل في المخمصة موتا او مرضا مخوفا او زيادة
مرض او انقطاع رفقة ولم يجد ما يأكله حلالا ان يأكل
من الميتة المحرمة عليه ما اي شيأ يسد به رمقه
اي بقية روحه ولنا ميتتان حلالان وهما السمك
والجراد ولنا دمان حلالان وهما الكبد والطحال
وقد عرف من كلام المصنف هنا وفيما سبق ان الحيوان على ثلاثة
اقسام احدها ما لا يؤكل فذبحته وميتته سواء الثاني
ما يؤكل فلا يحل الا بالتذكية الشرعية الثالث ما تحل
ميتته كالسمك والجراد فصل في احكام الاضحية
بضم الهمزة في الاشهر وهي اسم لما يذبح من النعم يوم
عيد النحر وايام التشريق تقربا الى الله تعالى والاضحية
سنة مؤكدة على الكفاية فاذا اتى بها واحد من اهل بيت
كفى عن جميعهم ولا تجب الا بالنذر ويجزئ منها الجذع من
الضأن وهو ما له سنة وطعن في الثانية والثني
من المعز وهو ما له سنتان وطعن في الثالثة والثني من
الابل ما له خمس سنين وطعن في السادسة والثني من
البقر ما له سنتان وطعن في الثالثة ويجزئ البدنة
عن سبعة اشتركوا في التضحية بها والبقرة عن سبعة
كذلك ويجزئ الشاة عن شخص واحد وهي افضل من

مشاركته في بعير وافضل انواع الاضحية ابل ثم بقر ثم غنم
واربع وفي بعض النسخ واربعة لا تجزئ في الضحايا الحرها
العور البين في الظاهر عورها وان بقيت الحدقة
في الاصح والثاني العرجاء البين عرجها ولو كان حملها
العرج لها عند اضطجاعها للتضحية بها بسبب اضطرابها
والثالث المريضة البين مرضها ولا يضر يسير هذه
الامور والرابع الجفاء وهي التي ذهب مخها اي ذهب
دماغها من الهزال لحامل لها ويجزئ الخصي اي
المقطوع الخصيتين والمكسور القرن ان لم يوثر الكسر
في اللحم ويجزئ ايضا فاقد القرون وهي المسماة بالجلحا
ولا يجزئ المقطوعة كل الاذن ولا بعضها ولا الخلقة
بلا اذن ولا المقطوعة الذنب ولا بعضه ويدخل وقت
الذبح للاضحية من وقت صلاة العيد اي عيد النحر
وعبارة الروضة واصلها يدخل وقت التضحية اذا
طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين
خفيفتين انتهى ويستمر وقت الذبح الى غروب الشمس
من اخر ايام التشريق وهي الثلاثة المتصلة بعاشر
ذي الحجة ويستحب عند الذبح خمسة اشياء احدها
التسمية فيقول الذابح بسم الله والاكمل بسم الله
الرحمن الرحيم فلو لم يسم حل المذبوح والثاني الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ويكره ان لا يجمع
بين اسم الله ورسوله والثالث استقبال القبلة
بالذبيحة اي بوجه الذابح بذبحها ويتوجه هو ايضا
والرابع التكبير اي قبل التسمية وبعدها ثلاثا كما
قاله الماوردي والخامس الدعا بالقبول فيقول

الذابح اللهم منك واليك فتقبل هذه الاضحية تمتنك
علي وتقرب بها اليك فتقبلها ولا يأكل المضحي شيا من
الاضحية المنذورة بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها
فلو اخرها فتلفت لزمه ضمانها ويأكل من الاضحية المتطوع
بها الثلث على الجديد واما الثلثان فقيل يتصدق بهما ورجح
النووي في تصحيح التنبيه وقيل يهدي ثلثا للمسلمين
الاغنيا ويتصدق بثلث على الفقرا ولم يرجح النووي
في الروضة كاصلها شيا من هذين الوجهين ولا يبيع
اي يحرم على المضحي بيع شيء من الاضحية او جلدها ويحرم
ايضا جعله اجرة للجزار ولو كانت الاضحية تطوعا ويلزمه
حتما من الاضحية المتطوع بها الفقرا والمساكين والافضل
التصدق بجميعها الا لقمة او لقمتين يتبرك المضحي باكلهما
فانه يسن له ذلك واذا اكل البعض وتصدق بالباقي
حصل له ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض فصل
في احكام العقيقة وهي لغة اسم لشعر المولود وشرعا
ما سيذكره المصنف بقوله والعقيقة على المولود شاة
وفسر المصنف العقيقة بقوله وهي الذبيحة عن المولود
يوم سابعه اي سابع ولادته ويجب يوم الولادة
من السابع فلو مات المولود قبل السابع ولا تفوت
بالتاخير بعده فان تاخرت البلوغ سقط حكمها في حق
العاق على المولود اما هو فمخير في العق عن نفسه وبذبح
عن الغلام شاتان وتذبح عن الجارية شاة قال
بعضهم واما الخنثى فيحتمل الحاقه بالغلام او بالجارية فان
بانت ذكورية امر بالتدارك وتتعدد العقيقة بتعدد
الاولاد ويطعم العاق من العقيقة الفقرا والمساكين

فيطبخها بحلو ويهدي منها للفقراء والمساكين ولا يتخذها
دعوة ولا يكسر عظمها واعلم ان سنن العقيقة وسلامتها
من عيب ينقص لحمها والاكل منها والتصدق ببعضها
وامتناع بيعها وتعيينها بالنذر حكمها على ما سبق
فيها لاضحية ويسن ان يؤذن في اذن المولود اليمنى حين
يولد واذ يحنكه المولود بتمر فيمضغ ويدلك به حنكه
داخل فمه لينزل منه شيء الجوفه فان لم يوجد تمر فرطب
والا فشيء حلو وان يسمى يوم سابع ولادته ويجوز
تسميته قبل السابع وبعده ولو مات المولود قبل
السابع كتاب احكام السبق والرمي اي بسهام
ونحوها وتصح المسابقة على الدواب اي على ما هو
الاصل في المسابقة من خيل وابل جزما وقيل بغل وحمار
في الاظهر ولا تصح المسابقة على بقر ولا نطاح الكباش
ومهارشة الديكة الا بعوض وغيره وتصح المناضلة
اي المرامات بالسهام اذا كانت المسافة اي مسافة
ما بين موقف الرمي والغرض الذي يرمى اليه معلومة
كانت صفة المناضلة معلومة ايضا بان يبين المتناضلان
كيفية الرمي من قرع واصابة السهم الغرض ولا يثبت
فيه او من خسق وهو ان يثقب السهم من الجانب الاخر
من الغرض واعلم ان عوض المسابقة هو المال الذي
يخرج فيها وقد يخرجه احد المتسابقين وقد يخرجاه
معا وذكر المصنف الاول في قوله ويخرج العوض
احد المتسابقين حتى اذا سبق بفتح السين
استرده اي العوض الذي اخرجه وان سبق بضم
اوله اخذه اي العوض صاحبه السابق له وذكر

المصنف الثاني في قوله وان اخرجا اي العوض المتسابقين
معا لم يجز اي لم يصح اخراجهما للعوض الا ان يدخل
بينهما محلل بكسر اللام الاولى وفي بعض النسخ الا ان
يدخل بينهما محل فان سبق بفتح السين كان من المتسابقين
اخذ العوض الذي اخرجاه وان سبق بضم اوله لم يغرم
لهما شيئا كتاب احكام الايمان والنذور والايمان
بفتح الهمزة جمع يمين واصلها اليد اليمنى ثم اطلق على
الحلف وشرعا تحقيق ما يحتمل المخالفة او تاكيد بذكر
اسم الله او صفة من صفاته والنذور جمع نذر وسيأتي
معناه في الفصل بعده لا ينعقد اليمين الا بالله تعالى
اي بذاته كقوله الحالف والله او باسم من اسمائه المختصة
به التي لا تستعمل في غيره كخالق الخلق او صفة من صفاته
ذاتية القائمة به كعلمه وقدرته وضابط الحالف هو
كل مكلف مختار ناطق قاصد لليمين ومن حلف
بصدقة مالك كقوله لله علي ان اتصدق بمالي ويعبر
عن هذا اليمين تارة بمعنى اللجاج والغضب وتارة
بنذر اللجاج والغضب فهو اي الحالف والناذر مخير
بين الصدقة بالمال او كفارة يمين في الاظهر وفي قوله
يلزمه كفارة يمين وفي قوله يلزمه الوفاء بما التزم
ولا شيء في لغو اليمين وفسر بما سبق لسابق الى لفظ
اليمين من غير ان يقصدها كقوله في حال غضب او عجلة
لا والله مرة وبلى والله مرة وفي وقت اخر ومن حلف
ان لا يفعل شيئا اي كبيع عبده وامر غيره بفعله
بان باع عبدا الحالف لم يحنث ذلك الحالف بفعل غيره
الا ان يريد الحالف ان لا يفعل هو ولا غيره فيحنث

بفعل ما مورد اما لو حلف انه لا ينكح فوكل في النكاح فانه
يحنث بفعل وكيله له في النكاح ومن حلف على فعل
امرين كقوله والله لا اكلمن هذين الثوبين فتقدم اي
لبس احدهما لم يحنث فان لبسهما معا او مرتبا حنث
فان قال لا البس هذا ولا هذا حنث باحدهما ويحل يمينه
بل اذا فعل الآخر حنث ايضا وكفارة اليمين هو اي الحالف
اذا حنث مخير بين ثلاثة اشياء احدها عتق رقبة
مؤمنة سليمة من عيب يخل بها او كسب وثانيها مذكور
في قوله او طعام عشرة مساكين كل مسكين مدا اي رطلا
وثلثا من حب من غالب قوت بلد المكفر ولا يجزيء غير لحب
من تمر واقط وثالثها مذكور في قوله او كسوتهم اي يدفع
المكفر لكل من المساكين ثوبا ثوبا اي شيء يسمى كسوة
مما يعتاد لبسه كقميص وعمامة او خمار او كساء ولا يكفي
خف ولا قفازان ولا يشترط في القميص كونه صالحا
للدفوع اليه فيجوز ان يدفع الرجل ثوب صغير وثوب
امراة ولا يشترط ايضا كونه المدفوع جديدا فيجوز دفع
مالبوس لم تذهب قوته فان لم يجد المكفر شيأ من الثلاثة
السابقة فصيام اي فيلزمه صيام ثلاثة ايام ولا يجب
تتابعها في الاظهر فصل في احكام النذور وهو
بذال معجمة وحكي فتحها ومعناه لغة الوعد بخير وشرعا
التزام قربة غير لازمة باصل الشرع والنذور ضربان
احدهما نذر اللجاج بفتح اوله وهو التعادي في الخصومة
والمراد بهذا النذر ان يخرج مخرج اليمين بان يقصد الناذر
منع نفسه من شيء ولا يقصد القربة وفيه كفارة يمين
او ما التزمه بالنذر والثاني نذر المجازاة وهو ان

احدهما ان لا يعلق الناذر على شيء كقوله ابتداء لله علي
صوم او عتق والثاني ان يعلقه بشيء واشار له المصنف بقوله
والنذر يلزم في المجازاة علي نذر مباح في طاعة كقوله
اي الناذر ان شفى الله مريضي وفي بعض النسخ مرضي
او كفيت شر عدوي فلله علي ان اصلي او اصوم او اتصدق
ويلزمه اي الناذر من ذلك اي مما نذره من صلاة او صوم
او صدقة ما يقع عليه الاسم من الصلاة واقلها ركعتان
او الصوم واقله يوم او الصدقة وهي اقل شيء مما يتمول
وكذا النذر بالتصدق بمال عظيم كما قاله القاضي ابو الطيب
ثم صرح المصنف بمفهوم قوله سابقا علي مباح في قوله
ولا نذر في معصية اي لا ينعقد نذرا كقوله اذا قتلت
فلانا بغير حق فلله علي كذا او خرج بالمعصية نذر
المكروه كنذر شخص صوم الدهر فينعقد نذره ويلزمه الوفاء
به ولا ينعقد ايضا نذر واجب علي العين كالصلاة
المنسي اما الواجب علي الكفاية فيلزمه كما يقتضيه كلام
الروضة واصلها ولا يلزم الناذر اي لا ينفذ علي ترك
مباح او فعله فلا يقول كقوله لا اكلم اخي او لا اشرب لبنا
واما تفسير ذلك من المباح كقوله لا البس كذا والثاني نحو
اكل كذا واشرب كذا والبس كذا واذا خالف النذر المباح
لزمه كفارة يمين علي الراجح عند البغوي وتبعه المحرر
والمنهاج لكن قضية كلام الروضة واصلها عدم اللزوم

كتاب احكام الاقضية والشهادات

والاقضية جمع قضا بالمد وهو لغة احكام الشيء وقضاء
وشرعا فصل الخصومة بين خصمين بحكم اسقاطا والشهادات
جمع شهادة مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور والقضا

فرض كفاية فان تعين على شخص لزم طلبه ولا يجوز ان
يلي القضاء الا من استكملت فيه خمس وفي بعض النسخ خمسة
عشر خصلة احدها الاسلام فلا تصح ولاية الكافر ولو
على كافر قال الماوردي وما جرت به عادة الولاة من نصب
رجل من اهل الذمة فتقليد امانة وزعامة لا تقليد حكم
وقضاء ولا يلزم اهل الذمة تحكيم بالزامه بل بالزامهم والثاني
والثالث البلوغ والعقل فلا ولاية لصبي ومجنون
اطبق جنونه اولا والرابع الذكورية فلا ولاية لرقيق كله
او بعضه والخامس الذكورية فلا ولاية لامراة ولا لخنثى
ولو ولي الخنثى حال الجهل فحكم ثم بان ذكرا لم ينعقد حكمه
في المذهب والسادس العدالة وسياتي بيانها في فصل
الشهادة فلا ولاية لفاسق بشيء لا شبهة لمن فيه
والسابع معرفة احكام الكتاب والسنة على طريق
احكام الاجتهاد ولا يشترط لايات الاحكام ولا لاحاديثها
المتعلقة بها عن ظهر قلب وخرج باحكام المواعظ
والقصص والثامن معرفة الاجماع وهو اتفاق اهل
الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه وسلم على امر
من الامور ولا يشترط معرفة كل فرد من افراد الاجماع
بل يكفيه في المسئلة التي يفتي فيها او يحكم ان قوله لا يخالف
الاجماع فيها والتاسع معرفة الخلاف الواقع بين العلماء
والعاشر معرفة الاجتهاد اي كيفية الاستدلال لمن اهله
الاحكام وقد ذكر عشر معرفة طرف من اسان العرب
من لغة ونحو وصرف ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى
والثاني عشر ان يكون سميعا بصيرا ناطقا في اذنه فلا
يصح تولية اصم والثالث عشر ان يكون بصيرا فلا يصح

ولاية اعمى ويجوز كونه اعور كما قال الروياني والرابع عشر
ان يكون كاتبا وما ذكره المصنف من اشتراط كون القاضي
كاتبا وجه مرجوح والاصح خلافه والخامس عشر ان
يكون متيقظا فلا يصح تولية مغفل بان اختل نظره وفكره
اما لكبر او مرض او هرم او غيره والمانع المصنف
من شروط القاضي شروع في آداب فقال ويستحب
ان يجلس وبعض النسخ ان ينزل اي القاضي وسط
البلد اذا اتسعت خطته فان كان البلد صغيرا نزل
حيث شاء ان لم يكن هناك موضع معتاد تنزل القضاة
ويكون جلوس القاضي في موضع فسيح بارز اي ظاهر
للناس بحيث يراه المستوطن والغريب والقوي والضعيف
ويكون مجلسه مصونا من اذى حر وبرد بان يكون
في الصيف في مهب الريح وفي الشتاء في كن ولا حجاب
وفي بعض النسخ ولا حاجب له دونه فلو اتخذ حاجبا
كره فلا يقعد القاضي للقضاء في المسجد فان قضى فيه
كره فان اتفق وقت حضوره في المسجد لصلاة وغيرها
خصومة لم يكن فصلها وكذا لو احتاج الى المسجد لعذر
من مطر ونحوه ويسوي القاضي وجوبا بين الخصمين في ثلاث
اشياء احدها في المجلس فيجالس القاضي الخصمين بين يديه
ان استويا شرفا اما المسلم فيرفع على الذمي في المجالس
والثاني التسوية في اللفظ اي الكلام فلا يسمع كلام احدهما
دون الاخر والثالث في اللحظ اي النظر فلا ينظر لاحدهما
دون الاخر ولا يجوز للقاضي ان يقبل الهدية من اهل عمله
فان كانت الهدية في غير عمله من غير اهله لم يحرم في الاصح
وله اهدى اليه من هو في محل ولايته وله خصومة ولا عادة

لدنا الهدية قبلها حرم قبولها ويجتنب القاضي القضاء اي يكره
له ذلك في عشرة مواضع وفي بعض النسخ المحل عند وفي بعض
النسخ في الغضب قال بعضهم واذا خرج الغضب عن حالة
الاستقامة حرم عليه القضاء حينئذ والجوع والشبع المفرطين
والعطش وشدة الشهوة والحزن والفرح المفرط وعند المرض
ومدافعة الاخبثين اي البول والغائط وعند النعاس
وعند شدة الحر والبرد والضابط الجامع لهذه العشرة
وغيرها الذي يكره للقاضي القضاء في كل حال يستوخم عاقبته
واذا حكم في حال مما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة ولا يسمع
اذا جلس الخصمان بين يدي القاضي المدعي عليه الا بعد
كمال اي فراغ المدعي من الدعوى الصحيحة وحينئذ يقول
القاضي للمدعي عليه اخرج من دعواه فان اقر بما ادعي به
عليه لزم ما اقر به ولا يقبل بعد ذلك رجوعه وان
انكر ما ادعي عليه به فللقاضي ان يقول للمدعي الك بينة
او شاهد مع يمينك ان كان لك مما تثبت بشاهد
ويمين ولا يحلفه وفي بعض النسخ ولا يستحلفه اي لا يحلف
القاضي المدعي عليه الا بعد سؤال المدعي من القاضي ان
يحلف المدعي عليه ولا يأذن القاضي لخصم بحلف اي لا يقول
لاحد من الخصمين قل كذا وكذا استنسفار الخصم فيما يزعم
كان يدعي شخص قتلا علي فيقول القاضي للمدعي قتل عمدا
او خطأ ولا يفهمه كلاما اي لا يعلم كيف يدعي وهذه المسئلة
ساقطة وفي بعض نسخ المتن ولا يتعنت بالشهداء
وفي بعض النسخ ولا يتعنت شاهدا كان يقول له القاضي
كيف تحملت ولعلك ما شهدت ولا تقبل الشهادة الا ممن
اي شخص ثبتت عدالته فان عرف القاضي عدالة الشاهد

عمل

عمل بشهادته قد اوعرف فسقه رد شهادته فان لم يعرف حال الشا
ولا فسقه طلب منه التزكية ولا يكتفي في التزكية بقول المدعي
عليه ان الذي شهد عليه عدل بل لا بد من احضار من
يشهد عند القاضي بعدالة الشاهد فيقول الشاهد
انه عدل ويعتبر في المزكي شروط الشاهد من العدالة
وعدم العداوة وغير ذلك ويشترط مع هذا معرفته
باسباب الجرح والتعديل وخبرته باطن من يعدله لصحبة
او جوار او معاملة ولا يقبل القاضي شهادة عدو على
عدوه ولا لمن يعده والشخص من يبغضه ولا يقبل القاضي
شهادة والد وان علا بولده وفي بعض النسخ لمولوده اي
وان سفل ولا شهادة ولد لوالد وان علا ولا شهادة
عليهما فتقبل ولا يقبل كتاب قاضي الى قاضي الحر في الاحكام
الا بعد شهادة شاهدين يشهدان على القاضي انها
عا فيه اي الكتاب عندنا المكتوب اليه واشار المصنف بذلك
الى انه لا بد ان يشهد شخص على غائب بمال وثبت المال عليه فان
كان لمال حاضر قضاه القاضي منه وان لم يكن له مال
حاضر وسيأتي المدعي انها المحال الى قاضي بلد الغائب ليجابه
لذلك وفسر الاصحاب انهاء الحال بان يشهد قاضي البلد الحا
عدلين بما ثبت عندهم لذكر على الغائب وصفة الكتاب
بسم الله الرحمن الرحيم حضر عندي عافانا الله واياكم فلانا
وادعى على فلان الغائب المقيم في بلد كذا بالنسبة الفلاني
واقام عليه بينة عادلين فلانا وفلانا وقد عدلا عندي
عنوني ثبتت المدعي وحكمت له بالمال او شهدت له بالكتاب
فلان ويشترط في شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهم
عند القاضي المكتوب اليه ولا تثبت عدالتهم عنده بتعديل

حضر

القاضي الكاتب اياهم فصل في احكام القسامة وهي بكسر
القاف الاسم من قسم الشيء قسما بفتح القاف وشرعا تمييز بعض
الانصباء من بعض بالطريق الاتي ويفتقر القاسم المنصوب من
جهة القاضي الى سبع وفي بعض النسخ الى سبعة شرايط
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة
والحساب فمن اتصف بضد ذلك لا يكون قاسما واما اذا لم
يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي فاشار له المصنف بقوله
وان تراضيا وفي بعض النسخ فان تراضا الشريكان بمن
يقسم بينهما المال المشترك لم يفتقر في هذا القاسم الى ذلك
اي الشروط السابقة واعلم ان القسمة على ثلاثة انواع
احدها القسمة بالاجزاء وتسمى قسمة المتشابهات كقسم
المثليات من وغيرها فتجزي الانصباء كيلا في مكيل
ووزنا في موزون وذرعا في مذروع ثم بعد ذلك يقرع
بين الانصباء ليتعين كل نصيب منها لواحد من الشركاء وكيفية
الاقراع ان توخذ ثلاث رقاع متساوية ويكتب في كل
رقعة اسم شريك من الشركاء او جزء من الاجزاء معين اعني عينين
وتدرج تلك الرقاع في بنادق مستوية من طين مثلا ثم
بعد تجفيفه يوضع في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج
ثم يخرج من لم يحضر حمار رقعة على الجزء الاول من تلك
الاجزاء ان كتب اسم الشركاء في الرقاع كزيد وخالد وبكر فيعطى من
خرج اسمه في الرقعة الثانية وتعين الباقي للثالث اي كان
الشركاء ثلاثة او يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة
على اسم زيد مثلا ان كتب في الرقاع اجزاء الشركاء ثم رقعة
على اسم زيد مثلا ثم على اسم خالد وتعين الجزء الباقي للثالث
النوع الثاني القسمة بالتعديل لما لا مثل لها وفي الانصباء بالقسمة

كارض تختلف قسمتها اجزائها بقوة اثبات او قرب ماء وتكون
الارض بينهما نصفين ويقال في تلك الارض مثلا لجودة
ثلثيها ويجعل الثالث بينهما والثلثان سهما ويكفي في هذا
النوع والذي قبله قاسم واحد النوع الثالث القسمة بالرد
بان في احد جانبي الارض المشتركة بئر او شجر مثلا لا يمكن قسمته
فيرد من يخذ بالقسمة التي لغرجتها القرعة قسط قيمة البئر
او الشجر في المثال المذكور فلو كانت قيمة كل من البئر والشجر
الفا وله النصف من الارض والاخر ما فيه ذلك حسما ولا بد
في هذا النوع من قاسمين كما قاله وان كان في القسمة تقويم
لم يقتصر فيه اي المال المقسوم على اقل من اثنين وهذا
ان لم يكن القاسم حاكما في التقويم بمعرفته فان حكم في التقويم
بمعرفته فهو كقضايه بعلمه والاصح جوازه واذا ادعى احد
الشريكين على شريكه الى قسمة ما لا خير فيه لزم الشريك الاخر
اجابته الى القسم لما الذي في قسمته ضرر كحمام صغير
لا يمكن جعله حمامين اذا احد الشركاء قسمته وامتنع الاخر
فلا جواب طالب قسمته في الاصح فصل في الحكم بالبينة
واذا كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم وحكم بها
ان عرف عدالة والا طلب منه التزكية وان لم يكن له
اي المدعي بينة فالقول قول المدعى عليه مع يمينه
والمراد بالمدعي من خالف قوله الظاهر والمدعى عليه من
وافق قوله الظاهر فان نكل اي المدعى عليه عن اليمين
المطلوبة منه ردت على المدعي فيحلف حينئذ ويستحق
المدعى به والنكول ان يقول للمدعي بعد عرض القاضي
عليه اليمين انا ناكل عنها ويقول له القاضي احلف فيقول
له لا احلف واذا تداعيا اي اثنان على شيء في ايديهما

فالقول قول صاحب اليد بيمينه ان الذي في يده له وان
كان في ايديهما ولم يكن في يد واحد منهما تحالفا وجعل المدعي
بينهما نصفين ومن حلف على فعل نفسه اثباتا او نفيا
حلف على البت والقطع والبت بوجهة ومشاة فوقيد معناه
القطع وحينئذ فعطف المصنف القطع على البت من عطف التفسير
ومن حلف على فعل غيره ففيه تفصيل فان كان اثباتا حلف
على البت والقطع وان كان نفيا مطلقا حلف على نفي
العلم وهو انه لا يعلم ان غيره فعل كذا اما النفي المحصور
فيحلف فيه الشخص على البت فصل في شروط الشاهد
ولا تقبل الشهادة الا ممن اي شخص اجتمعت فيه خمس
خصال احدها الاسلام ولو بالتبعية فلا تقبل شهادة
كافر على مسلم او كافر والثاني البلوغ فلا تقبل شهادة صبي
ولو مراهقا والثالث العقل فلا تقبل شهادة مجنون والرابع
الحرية ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق قنا كان او مدبرا
او مكاتبا والخامس العدالة وهي لغة التوسط وشرعا
ملكة في النفس تمنعها عن اقتراف الكبائر والرذائل المباحة
والعدالة خمس شرائط وفي بعض النسخ خمس شروط ان
يكون العدل مجتنبا للكبائر اي لكل فرد منها فلا تقبل
شهادة صاحب كبيرة كالزنا وقتل النفس بغير حق وان يكون
غير مصر على القليل من الصغائر فلا تقبل شهادة المصر
عليها وعدد الكبائر مذكور في المطولات والثالث ان يكون
العدل سليم السريرة اي العقيدة فلا تقبل شهادة مبتدع
بكفر او بفسق ببدعته فالاول كمنكر البعث والثاني كسائر اهل البدعة
اما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته فتقبل شهادته وسيأتي
من هذه الخطابية فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون الشهادة

لصاحبهم

لصاحبهم اذا سمعوه يقول لي على فلان كذا فان قال لورأيناه
يقر ضد كذا قبلت شهادتهم والرابع ان يكون العدل
مأمونا عند الغضب وفي بعض النسخ مأمونا عند الغيظ
فلا تقبل شهادة من لا يؤمن عند غضبه والخامس ان
يكون العدل محافظا على مروءة مثله والمروءة تخالف الا
تخالق امثاله من ابناء عصره وزمانه ومكانه فلا تقبل
شهادة من لا مروءة له كمن يمشي في سوق مكشوف الراس
والبدن غير العورة ولا يليق به ذلك اما كشف العورة
فحرام فصل في احكام الحقوق والحقوق ضربان
احدهما حق الله تعالى وسيأتي الكلام عليه والثاني حق
الادمي فاما حقوق الادميين فهي على ثلاثة وفي بعض
النسخ فهي ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان
ذكران فلا يكفي رجل وامرأتان وفسر المصنف هذا الضرب
بقوله وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال
غالبا كالطلاق والنكاح ومن هذا الضرب ايضا عقوبة الله
تعالى كحد ضرب او عقوبة الادمي كتعزير وقصاص وضرب
آخر يقبل فيه احد امور ثلاثة اما شاهدان اي رجلان
او رجل وامرأتان او شاهد واحد ويمين المدعي وانما
يكون يمينه بعد شهادة شاهد وبعد تعديله ويجب
ان يذكر في حلفه انه شاهده صادق فيما شهد له فان لم
يحلف المدعي وطلب يمين خصمه فله ذلك فان حلف
فلا شيء له وان نكل عن اليمين رد في الاظهر وفسر المصنف هذا الضرب
بما ذكر ما كان القصد منه المال فقط وضرب آخر يقبل فيه
احد امرين اما رجل وامرأتان او اربع نسوة وفسر
المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما لا يطلع عليه الرجال

غالبا بل نادر كالولادة او حيض او رضاع واعلم انه لا يثبت
شيء من الحقوق بامراتين وعيين واما حقوق الله فلا
يقبل فيها النساء بل الرجال فقط وهي اي حقوق الله تعالى
على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة من الرجال
وهو الزنا ويكون نظرهم اولا لاجل الشهادة فلو تعمدوا
النظر لغيرها فسقوا وردت شهادتهم اما اقرار المخنث
بالزنا فيكفي في الشهادة عليه رجلان في الاظهر وضرب
اي جزء اخر من حقوق الله تعالى يقبل فيه اثنان اي رجلان
وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما سوى الزنا
من الحدود كحد شرب وضرب اخر يقبل فيه رجل واحد
وهو هلال شهر رمضان فقط دون غيره من الشهور
وفي المبسوطات مواضع تقبل فيها شهادة الواحد فقط
منها شهادة اللوث ومنها ان يكتفي في الحرص بعدل
واحد ولا تقبل شهادة الاعمى الا في خمسة وفي بعض النسخ
خمس مواضع والمراد بها هنا الخمسة ما ثبت بالاستفاضة
مثل الموت والنسب كذكر او انثى من اب او قبيلة وكذا
الامر يثبت النسب فيها بالاستفاضة على الاصح ومثل
الملك المطلق والترجمة وقوله ما شهد به قبل العمى
ساقط في بعض نسخ المتن ومعناه ان الاعمى لو تحمل
الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى له ثم عمي بعد
ذلك شهد بما تحمله اذا كان المشهود له وعليه معروفا
في الاسم والنسب وما شهد به على المضبوط وصورته
ان يرتفع في اذن اعمى بعتق او طلاق لشخص عرف
اسمه ونسبه ويؤدي ذلك الاعمى على راس ذلك المقر فيتعلق
به الاعمى ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند

شخص ولا تقبل شهادة شخص جار لنفسه نفعا ولا دافع
عنها ضررا وحينئذ ترد شهادة السيد لعبده المأذون
له في التجارة ومكاتبته كتاب احكام العتق وهو
لغة ما خوذ من قولهم عتق الفرخ اذا طار واستقل وشرعا
ازالة ملك عن آدمي لا الى مالك تقربا الى الله تعالى وخرج
بالآدمي الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما ويصح العتق من كل
مالك حائز التصرف وفي بعض النسخ جايز الامر كصبي
ومجنون وسفيه وقوله ويصح العتق بصريح العتق كذا
في بعض النسخ وفي بعضها ويقع بصريح العتق واعلم ان
صريحه الاعتاق والتحرير وما تصرف منهما كانت عتيق
او محرر ولا فرق في هذا بين هازل وغيره ومن صريحه
في الاصح فك الرقبة ولا يحتاج الصريح الى نية ويقع العتق
ايضا بغير الصريح كما قاله والكناية مع النية كقول
السيد لعبده لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك
ونحو ذلك فاذا عتق جايز التصرف بعض عبد مثلا عتق
عليه جميعه موسرا كان السيد اولا معسرا كان البعض اولا
وان اعتق وفي بعض النسخ عتق شريكا لاي نصيبا له
في عبده مثلا او عتق جميعه وهو موسر سرى اليه سرى
العتق اي باقيه اي العبد او سرى الى ما ايسر به من
نصيب شريكه على الصحيح وتقع السراية في الحال
الاظهر وفي قول باداء القيمة وليس المراد بالموسر هنا
حال الغنى بل من له كما لا وقت الاعتاق وما في بقية نصيب
شريكه فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه
وليلته وعن دست ثوب يليق به وعن مسكن يومه وكان
عليه اي المعتق قيمة نصيب شريكه يوم اعتاقه ومن مال

واحد من والديه او من مولوديه عتق عليه بعد ملكه سواء
كان المالك من اهل الملاء او لا كصبي ومجنون فصل في احكام
الولاء وهو لغة مشتق من الموالاة وشرعا عصوبة تسببها
زوال الملك عن رقيق بعتق والولاء لمن من حقوق العتق
وحكمه اي حكم الارث بالولاء حكم التعصيب عند عدم ومر
معنى التعصيب في الفرايض وينتقل الولاء من المعتق الى المذكور
من عصبته المتعصبين بانفسهم لا كبنت المعتق واخته وترتيب
العصبات في الولاء كترتيبهم في الارث لكن الاظهر في باب
الولاء ان اخا المعتق وابن اخيه يقدمان على جد المعتق
بخلاف الارث فان الاخ والجد يشتركان ولا ترث
المراة بالولاء الا من شخص باشرت عتقه من اولاده وعتقا
ولا يجوز اي لا يصح بيع الولاء ولا هبته وحينئذ ينتقل الولاء
عن مستحقه فصل في احكام التدبير وهو لغة النظر
في عواقب الامور وشرعا عتق عن دبر لحبوه وذكر المصنف
في قوله ومن اي والسيد اذا قال لعبده مثلا اذا مت انا
فانت حر فهو اي العبد مدبر يعتق بعد وفاته اي السيد من
ثلثه اي ثلث ماله ان خرج كله من الثلث والا عتق منه بقدر
ما يخرج ان لم تجز الورثة وما ذكره المصنف هو من صريح
التدبير ومنه اعتقتك بعد موتي ويصح التدبير ايضا
بالكناية مع النية كخليت سبيلك بعد موتي ويجوز للمرء
السيد ان يبيعه اي المدبر المميز في حال حياته ويبطل التدبير
ولم ايضا المتصرف فيه بكل ما يزيل الملك كهبته بعد قبضه
وجعله صداقا والتدبير عتق بعضه في الاظهر وفي قول
وصية بعضه فعلى الاظهر لو باعه السيد ثم ملكه
لم يعد التدبير على المذهب وحكم المدبر في حال حياة

السيد حكم العبد القن وحينئذ يكون اكتساب المدبر للسيد
وان قتل المدبر فللسيد القيمة او قطع فللسيد الارش ويبقى
التدبير بحاله وفي بعض النسخ وحكم المدبر في حياة سيده
حكم العبد القن فصل في احكام الكتابة بكسر الكاف
في الاشهر وقيل بفتحها كالعتاقة وهي لغة ماخوذة من
الكتب بمعنى الضم لان فيها ضم نجم الى نجم وشرعا عتق معلق
على مال منجم لوقتين فاكثر والكتابة مستحبة اذا سئلها العبد
والامة وكان كل منهما مامونا اي امينا مكتسبا اي قويا على كسب
يوفي ما التزمه من النجوم ولا يصح الا بمال معلوم كقول السيد
لعبده كاتبتك على دينار مثلا ويكون المال المعلوم مؤجلا
الى اجل معلوم اقله نجمان كقول السيد في المثال المذكور لعبده
وتدفع الي الدينارين في كل نجم دينارا فاذا اديت ذلك فانت
حر وهي اي الكتابة الصحيحة من جهة السيد لازمة فليس له
فسخها بعد لزومها الا ان يعجز المكاتب عن الاداء لنجم او بعضه
عند المحل كقوله عجزت عن ذلك فللسيد حينئذ فسخها وفي معنى
العجز امتناع المكاتب من اداء النجوم مع القدرة عليها والكتابة
من جهة العبد المكاتب جايزة وله بعد عقد الكتابة فسخها
تحاز نفسه بالطريق السابق ولد ايضا فسخها متى شاء
وان كان معه ما يوفي به نجوم الكتابة وافهم قول المصنف
متى شاء ان لختار الفسخ اما الكتابة الفاسدة فجايزة من
جهة المكاتب والسيد والمكاتب التصرف فيما في يده من
المال ببيع وشراء وايجار ونحو ذلك لا هبة ونحوها
وفي بعض نسخ المتن ويملك المكاتب ما فيه قيمة المال
والمراد ان المكاتب يملك بعقد الكتابة منافعه والكتابة
الا انه محجور عليه لاجل السيد واستولادها بغير حق

ويجب على السيد بعد كتابة عبده ان يضع اي يحط عنه
من مال الكتابة ما اي شيئا يستعين به على اداء نجوم
الكتابة ويقوم مقام الحط ان يدفع له جزءا معلوما من
مال الكتابة ولكن الحط اولى من الدفع لان القصد بالحط
الاعانة على العتق وهي محققة في الحط موهمة في الدفع
ولا يعتق المكاتب الا باداء جميع المال اي مال الكتابة بعد
الفراغ من وضوء عنه من جهة السيد فصل في احكام
امهات الاولاد واذا اصاب اي وطيء السيد مسلما كان
او كافرا امته ولو كانت حائضا او محرما له او من زوجته اولم
يصبها ولكن استدخلت ذكره او ماءه المحترم فوضعت
حيا او ميتا او ما تجب فيه غرة وهو ما اي لحم يتبين فيه
شيء من خلق ادمي وفي بعض النسخ من خلق الآدميين لكل احد
ولاهل الخبرة من النساء ويثبت بوضعها ما ذكر كونها
مستولدة لسيدها وحينئذ يحرم عليه بيعها مع بطلان
اي البيع ايضا لانه نفسها فلا يجوز ولا يبطل وحرم عليه
ايضا رهنها وهبتها والوصية بها وبما لم يتعرف
فيها بالاستخدام والوطيء والاجارة والاعارة ايضا
ارش جناية عليها وعلى اولادها التابعين لها وقيمتهم
اذا قتلوا وقيمتها اذا قتلت وتزويجها بغير اذنها
الا اذا كان السيد كافرا وهي مسلمة فله ان يزوجها واذا
مات السيد ولو بقتلها لا عتقت من راس ماله
وكذا عتق اولادها قبل دفع الديون التي على السيد
والوصايا التي اوصى بها وولدها اي المستولدة من
غيره اي غير السيد باه ولدت بعد استيلادها ولدا
من زوج او زنا بعد انتهاء وحينئذ فالولد الذي ولدته

للسيد يعتق ومن اصاب اي وطيء امة غيره بنكاح او زنا
واحبلها فاولدها مملوك لسيد ما كما لو غر شخص
مجرية امة اولدها فالولد حر وعلى المغرور قيمته لسيده
ولو اصابها اي امة الغير بشبهة منسوبة للفاعل
كظنها امته او زوجته الحرة فولد منها حر وعليه قيمته
للسيد ولا تصير ام ولد في الحال بلا خلاف وان ملك
الواطيء بالنكاح الامة المطلقة بعد ذلك لم تصر ام
ولد له الوطيء في النكاح وصارت ام ولد بالوطيء
بالشبهة على احد القولين والقول الثاني لا تصير ام ولد
وهو الراجح في المذهب والله اعلم ۞ وقد ختم المصنف رحمه
الله كتابه بالعتق رجاء لعتق الله له من النار ۞ وليكون
سببا في دخول الجنة دار الابرار ۞ وهذا آخر شرح
غاية الاختصار بلا اطناب ۞ والحمد لربنا المنعم الوهاب
وقد الفته عاجلا في مدة يسيرة ۞ والمرجو ممن اطلع على
هفوة صغيرة او كبيرة ۞ ان يصلحها ان لم يكن بجواب
عنها علي وجه حسن ۞ ليكون ممن يدفع السيئة بالتي
هي احسن ۞ وان يقول من اطلع على الفوائد من جاء
بالخيرات ۞ ان الحسنات يذهبن السيئات
ونسئل الله الكريم ۞ ان يتقبل منا الدعوات
الصالحات ۞ وان يغفر لنا الزلات
بجاه من جاء بالمسرات ۞
والحمد لله رب
العالمين

وكان الفراغ من نسخها يوم الاربعا احدى وعشرين رمضان
المعظم قدر من شهور سنة ستة وتسعين والف

كتاب الطهارة ١

فصل في ذكر شيء من الآبار النجسة ١

فصل في بيان ما يجب استعماله من الماء وما يجوز ٢

فصل في استعمال السواك ٣

في فروض الوضوء ٢

وفي نواقض الوضوء ٣

وفي موجب الغسل ٤

وفي سنن الغسل ٥

في الاغتسالة المسنونة ٥

في المسح على الخفين ٥

في التيمم ٦

في سنن الخلاء ٧

في صفة الطهر والتسمية والسواك ٨

كتاب الصلوة ٩

في شرائط الصحة ١٠

في فرائض الصلوة ١٠

في شرائط الصحة ١١

في فرائض الصلوة ١٢

في اسم تحف المرأة ويؤدي الرجل ١٤ الصلوة ١٥

في عدد صلوة الاعياد ١٦

فصل المتروك في الرسيلة لانه ليس بفرض ١٦

فصل في الاوقات التي يكره الصلوة فيها ١٦

فصل وصلوة الجماعة ١٧

فصل في قصر الصلوة وجمعها ١٧

فصل وشرائط وجوب الجمعة ١٨

فصل وصلوة العيدين ١٩

فصل في صلوة الكسوف ١٩

فصل في كيفية صلوة الخوف ٢٠

فصل في التكبير ٢١

فصل في احكام الصلوة ٢٠

تاریخ وفات الائمة الاربعة

ربیع حنیفه ... ضد بفضل قدید

ومالک ... ضد تنفد عقد

والشافعی در علم به ... ا

واحمد آم علما فنال علما وهدا

من الله